حكـــــــم

بإســـــم الشعـــــب

المحكمة العسكرية للجنايات الدائرة الرابعة

المنعقدة بجهة المحكمة العسكرية بالهايكستب سعت ١٠٠٠ الموافق ١٢/ ٧ /٢٠١٧

برئـــــاســـــة : العميد / هانى رامى محمد

وعضـــوية كلا من : العميد / محمد سليمان

العقيد / محمد مرسى زكى

وحضور ممثل النيابة ملازم اول / عبد الرحمن بشير

وسكـــــرتارية : ملازم / سامح سلام عمر

أصدرت الحكم الآتى

في القضية رقم ١٨٧ /٢٠١٥ ج ع غرب القاهرة

ضـــــــد

١- محمد محمود فتحي محمد بدر	هارب ولم يستجوب	مولود ١٩٦٧/٧/١
٢- طارق عبدالفتاح رمضان محمد الجوهري	هارب ولم يستجوب	مولود ١٩٦١/١٢/٢٦
٣- باسم كمال دوريش خفاجى	هارب ولم يستجوب	مواليد ١٩٦٢/٨/٦
٤- على خفاجى أحمد شريف	هارب ولم يستجوب	مواليد ١٩٨٣/٦/٢٦
٥- محمد زغلول محمد القدوس	هارب ولم يستجوب	مواليد ١٩٦١/٩/٥
٦- ناصر حسين توفيق عبد العزيز	هارب ولم يستجوب	مواليد ١٩٧٣/١١/٢١
٧- بيوسى بسيونى على محمود	هارب ولم يستجوب	
٨- محمد أحمد عبد الحافظ بخيت	محبوس إحتياطياً	
٩- أشرف شعيب عبد الكريم شعيب	محبوس إحتياطياً	مواليد ١٩٧٥/٤/١
١٠- عصام سامى توفيق حيدر حيدر	محبوس إحتياطياً	مواليد ١٩٧٤/١/٣١
١١- ماهر سعيد عامر	هارب ولم يستجوب	
١٢- أحمد رضوان حسانين سليمان	محبوس إحتياطياً	مواليد ١٩٧٤/٣/٢١
١٣- محمد عز الدين سلامة جمعة	هارب ولم يستجوب	
١٤- ياسر أحمد على محمد غريب	هارب ولم يستجوب	مواليد ١٩٧٤/٣/٢١
١٥- زياد الضوى ابو الحجاج محمد	محبوس إحتياطياً	
١٦- عبد الله إبراهيم عبد الله إبراهيم	محبوس إحتياطياً	
١٧- جابر جمعه عبد الرحمن موسى	محبوس إحتياطياً	
١٨- محمود صابر رضوان عوض الله	هارب ولم يستجوب	

١٩- زكريا محروس أحمد محروس جمعه	محبوس إحتياطياً	
٢٠- هشام شعبان حسن على محمد الهلاوى	محبوس إحتياطياً	مواليد ١٩٧٦/٩/٨
٢١- كريم عادل رشاد عبد الحميد	محبوس إحتياطياً	
٢٢- محمد ثروت سعيد	محبوس إحتياطياً	
٢٣- إسلام محمود محمد حسن طه	محبوس إحتياطياً	مواليد ١٩٨٦/٢/٢٠
٢٤- عمر أحمد عبد الحافظ عثمان	محبوس إحتياطياً	
٢٥- يوسف أبو النجا يوسف عيسى	محبوس إحتياطياً	
٢٦- محمد صفوت المهدى المهدى سماحه	محبوس إحتياطياً	
٢٧- عبد الرحمن فاروق محمد صالح	محبوس إحتياطياً	
٢٨- محمد عبد الوهاب حسين محمد	هارب ولم يستجوب	
٢٩- وهبة حسن رجب محمد حسين	هارب ولم يستجوب	
٣٠- محمد عادل السيد يوسف مدكور	هارب ولم يستجوب	
٣١- مصطفى سيد صالح عبد القادر	هارب ولم يستجوب	
٣٢- حمزة عبد الحافظ محمد سيد غزالى	محبوس إحتياطياً	
٣٣-محمد ايمين محمد فهمى	محبوس إحتياطياً	
٣٤- على ابو النجا يوسف عيسى	محبوس إحتياطياً	
٣٥- إبراهيم مصطفى البكرى مصطفى دلة	محبوس إحتياطياً	مواليد ١٩٨٣/٦/١٨
٣٦- عبد الرحمن أشرف عبد الرحمن محمد	محبوس إحتياطياً	
٣٧- أنس إبراهيم سباق إبراهيم	محبوس إحتياطياً	
٣٨- محمود عادل السيد يوسف مدكور	محبوس إحتياطياً	
٣٩- عمار ياسر مصطفى	هارب ولم يستجوب	
٤٠- حسن ياسر مصطفى	هارب ولم يستجوب	
٤١- حسين أحمد حسن أبوزيد	محبوس إحتياطياً	
٤٢- حسن أحمد حسن أبوزيد	محبوس إحتياطياً	
٤٣- أسامة سعيد محمد سعيد	محبوس إحتياطياً	
٤٤- عبد الله محمد أحمد عبد الوهاب	محبوس إحتياطياً	مواليد ١٩٩٨/٩/١٧
٤٥- محمد صلاح الدين سيد محمود محمد البطل	محبوس إحتياطياً	
٤٦- أحمد محمد عفيفى محمد عفيفى	محبوس إحتياطياً	
٤٧- أحمد أشرف أبو النجا	محبوس إحتياطياً	مواليد ١٩٩٨/٣/٨
٤٨- أحمد إبراهيم حميدة مرسى درويش	محبوس إحتياطياً	
٤٩- محمد أبراهيم حميدة مرسى	محبوس إحتياطياً	مواليد ١٩٨٩/١٢/٩
٥٠- أسماء عبد العزيز محمد شحاته	محبوس احتياطيا	
٥١- معاذ على جودة	هارب ولم يستجوب	
٥٢-عبد الرحمن إبراهيم محمد إبراهيم الجمل	محبوس إحتياطياً	مواليد ١٩٩٨/١/١٩
٥٣-عمر رمضان عاشور عوف	محبوس إحتياطياً	

التوقيع ( )

عقيد /محمد مرسى زكى

عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

٥٤- باسم جمال تمال أبو طالب	محبوس إحتياطياً
٥٥- محمد سيد رجب عبد الرزاق	محبوس إحتياطياً
٥٦- وليد شعبان محمد فرج	محبوس إحتياطياً
٥٧- محمد عبدالله محمد صميدة سلام	محبوس إحتياطياً
٥٨- على حسن عبد الأمام عبد الرحمن	محبوس احتياطيا

لأنهم في غضون الفترة من منتصف أغسطس ٢٠١٣ وحتى مطلع أكتوبر ٢٠١٤ بدوائر أقسام الطالبية والعمرانية والأهرام وبولاق الدكرور – محافظة الجيزة – وبخارج جمهورية مصر العربية

ارتكبوا الآتي

١)المتهمون من الأول وحتى الخامس :-

١- أنشئوا جماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والإعتداء على الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون والإضرار بالسلام الإجتماعيززز بأن دعوا إلى قلب وتغيير النظم الأساسية وإضعاف نظام الحكم وتغييره بالقوة بإغتيال رجال الأمن والجيش والقضاء وسائر المواطنين الذين يقفون في طريق حركة نشاطهم واستهداف المنشآت والممتلكات العامة والخاصة وروجوا لذلك عبر صفحات دشنوها على موقع التواصل الإجتماعي (الفيس بوك) على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) وعن طريق تكليفات أصدروها للمتهمين السادس والسابع بتولي المسئولية لتنفيذ تلك الأغراض وبهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٢- اشتركوا بطرق التحريض والإتفاق والمساعدة مع باقي المتهمين في إرتكاب جنايات الشروع في القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والتعدي على القائمين على تنفيذ أحكام القانون ، وحيازة وإحراز الأسلحة النارية والذخائر بدون ترخيص بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن العام والمساس بنظام الحكم وإحراز أسلحة بيضاء بدون مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الشخصية وذلك بأن بثوا فب أنفسهم فكرتها وحرضوهم عليها ورسموا لهم مخططات ينفذونها وأمدوهم بالعتاد المادي والعيني اللازم لإنفاذهابأن إتحدت إرادتهم على إضعاف نظام الحكم القائم عن طريق تخريب مرافق الدولة وإشاعة الفوضى بقتل القائمين على حفظ الأمن والمواطنين بأن أصدروا تكليفات للمتهمن السادس والسابع بتولي مسئولية تنفيذ ذلك المخطط بمحافظة الجيزة تحت مسمى لجان العمليات النوعية وحركة مجهولون فوقعت الجرائم محل باقي الإتهامات بناءاًعلى ذلك الإتفاق والتحريض وتلك المساعدة وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

المتهمان السادس والسابع :-

أسسا وتوليا زعامة جماعة أسست على خلاف أحكام القانون موضوع الإتهام الأول الواردبالبند السابق بأن وضعا المخطط العام لعمل اللجان النوعية لجماعة حركة مجهولون بمحافظة الجيزة وهيكلها وآلية عملها وأهدافها وأسندا للمتهمين من الثامن حتى السابع عشر مسئولية إدارة حركة تلك الجماعة وخلاياها العنقودية وإصدار تكليفات إليهم لتنفيذ أهدافها وأغراضها واختارا المتهمين من الثامن عشر حتى الثاني والعشرين لتولي قيادة خلاياها والمسماه

التوقيع (.....)
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

(عقاب ، هرماوي ، الصقر المناضل ، طلباوي ، المقاومة الشعبية ، داهف ، الأبطال ، الأيام الحاسمة) وكنفوهم بتجنيد أعضائها وتأهيلهم فكرياً وصقلهم عقائدياً بأفكارها وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٣)المتهمون من الثامن وحتى السابع عشر :-

أداروا جماعة أسست على خلاف أحكام القانون موضوع الإتهامات الواردة بالبنود السابقة دبروا أوقاراً لإقامة واجتماع قادة وأعضاء خلاياها الفرعية وإعداد الأسلحة والمفرقعات وزجاجات الملوتوف الحارقة وتنظيم وسائل الإتصال بينهم وبين مؤسسيها وإمدادهم بدعم مادي ووعوا آليات توصيله للمتهمين من الثامن عشر وحتى السابع والخمسين وذلك إنفاذاً لمشاريعهم الإجرامية مع علمهم بأغراضها وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٤)المتهمون من الثامن عشر وحتى الثاني والعشرون :-

تولوا قيادة جماعة اسست على خلاف احكام القانون موضوع الاتهامات الواردة بالبنود السابقة بان نهض كل منهم بمسئولية تاسيس خلية فرعية لتلك الجماعة وجندوا اعضائها واعلموهم باهدافها ووسائل بلوغها عقب تاهيلهم فكريا وصقلهم عقائدها بافكارها ورصد الاماكن والشخصيات المستهدفة والاشتراك فى وضع الخطط اللازمة لعمليات التخريب والاغتيال مع امدادهم بالاسلحة النارية والذخائر والمفرقعات والادوات اللازمة لتنفيذ مخططاتهم وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٥)المتهمون من الثاني والعشرون وحتى السابع والخمسون :-

انضموا ومجهولون آخرون لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون موضوع الإتهامات الواردة بالبنود السابقة الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والإعتداء على الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون والإضرار بالسلام الإجتماعي بأن دعوا إلى قلب وتغيير النظم الأساسية للدولة وإضعاف نظام الحكم القائم وتغييره بالقوة بإغتيال رجال الأمن والجيش والقضاء وسائر المواطنين الذين يقفون في طريق حركة نشاطهم واستهداف المنشآت والممتلكات العامة والخاصةوكان الإرهاب باستخدام القوة والعنف والترويع من الوسائل التي تستخدم في تنفيذ الأغراض وبهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٦)المتهمون السادس والسابع والحادي والعشرون الثاني والعشرون والثالث والعشرون والخامس والعشرون والثالث والثلاثون :-

تخابروا مع من يعملون لمصلحة جماعة إرهابية -التحالف الدولي لدعم الشرعية- مقرها خارج البلاد بدولتي قطر وتركيا للقيام بأعمال إرهابية بداخل القطر المصري وضد ممتلكاتها ومؤسساتها والقائمين عليها بأن تواصلوا مع المتهمين من الأول وحتى الخامس مؤسسوا الجماعة الإرهابية التي حوتهم والمتمركزين بدولتي قطر وتركيا وذلك لمناصبتهم العداءلنظام الحكم الحالى بجمهورية مصر العربية بأن وضعوا معهم الملامح العامة لجماعتهم الإرهابية وهيكلتها وأغراضها والوسائل الإرهابية المستخدمة لبلوغ تلك الأغراض واستراتيجيات تمويله اللازمة لارتكاب جرائمه وفي سبيل ذلك سافر المتهم الثالث والثلاثين إلى دولة قطر للتنسيق مع المتهم الثاني في الأمور سابقة الذكر في وقت متزامن مع الإجتماعات التي نظمت داخل القطر المصري لتدارس التصعيد والتنسيق لما أطلقوا عليه

التوقيع ( )
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

الشراك النوعي وقد وقعت جميع الجرائم محل باقي الإتهامات بناءاً على ذلك التحابر وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٧)المتهمون جميعا عدا الأخير :-

اشتركوا وآخرون مجهولون في إتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جنايات الشروع في القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والتعدي على القائمين على تنفيذ أحكام القانون وحيازة وإحراز الأسلحة النارية والذخائر بدون ترخيص بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم وإحراز أسلحة بيضاء بدون مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الشخصية بأن إتحدت إرادتهم على إضعاف نظام الحكم القائم عن طريق تخريب مرافق الدولة وإشاعة الفوضى بقتل القائمين على حفظ الأمن والمواطنين وتغييره بالقوة بإغتيال رجال الأمن والجيش والشرطة والقضاء وسائر المواطنين الذين يقفون في طريق حركة نشاطهم واستهداف المنشآت والممتلكات العامة والخاصة وفي سبيل ذلك اتفقوا على تدبير أوكار للإقامة والإجتماع فيها وإعداد الأسلحة النارية والمفرقعات ورصد الأماكن والشخصيات المستهدفة وتنظيم وسائل الإتصال فيما بينهم ووضع الخطط اللازمة لعمليات التخريب والإغتيال وقد وقعت من المتهمين جميعاً عدا الثامن والخمسين تنفيذاً للغرض المقصود من إنشاء وتأسيس وإدارة وقيادة والإنضمام لتلك الجماعة مع علمهم بالغرض الذي تدعوا إليه هذه الجماعة والجرائم التالي سردها وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٨)المتهمون الحادي والعشرون والثاني والعشرون والرابع والخمسون والخامس والخمسون والسادس والخمسون والسابع والخمسون :-

شرعوا في التخريب العمدي لأملاك مرفق عام معد للنفع العام وهي إحدى أبراج الضغط العالي الكائن بمنطقةالمحولات بالطالبية بأن وضعوا أسفل قواعده تسع إسطوانات غاز موصلاً كلاً منها بهاتف جوال لتفجيرها عن بعد حال ورود إتصال عليها من المتهم الثالث والخمسين وقد أوقف أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهوضبط المتهمين الحادي والعشرين والجريمة متلبساً بها قاصدين من ذلك الإضرار بالإقتصاد القومي وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي وبقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٩)المتهم الثالث والخمسون :-

اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهمين سالفي الذكر في ارتكاب الجناية محل الواقعة موضوع الإتهام السابق بأن أسند إليه إتمام التخريب لأحد أبراج الضغط العالي الكائن بمنطقة المحولات بالطالبية بطريق الإتصال بالهواتف المحمولة المعدل دوائرها الكهربائية لتعمل كدوائر تفجير عن بعد لغسطوانات الغاز وقد أوقف أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهوضبط المتهمين الحادي والعشرين والثاني والعشرين والجريمة متلبساً وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

التوقيع ( )
عقيد /محمد مرسي زكي
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

١٠)المتهمون السابع والثالث عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرون والثالث والعشرون والسابع والعشرون والرابع والثلاثون والخامس والثلاثون والسادس والثلاثون والسابع والثلاثون و الثامن والثلاثون والتاسع والثلاثون والأربعون :-

١-شرعوا وآخرون مجهولون في قتل المجني عليه العميد / إسماعيل محمود أحمد رجب والنقيب / سعيد طارق محمد والملازم أول / محمود عبد الله محمود والمجندين كل من ى/ فيصل محمد عبدالتواب وعامر أحمد عامر وراسي خميس حسين ومحمود طارق إبراهيم ومحمد عبد الحميد إبراهيم ومحمد عبدالتواب محمد عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم واتحدت إرادتهم على قتل أياً من قوات الشرطة القائمة بحفظ الأمن بمكان الحادث ومحيطه وأعدوا لذلك الغرض أسلحة نارية (طبنجات ، خرطوش ، ذخائر ، مفرقعات ، زجاجات تحوي مواد معجلة للإشتعال ذات فوهات مشتعلة وأخرى ذاتية الإشتعال) بأن قاموا باستدراجهم متربصين لهم على جانبي شارع الأهرام خلف الأشجار والمركبات وما إن ظفروا بهم أطلقوا عليهم وابل من الأعيرة النارية من أسلحتهم وألقوا عليهم عبوات متفجرة قاصدين من ذلك إزهاق أرواحهم فأحدثوا إصابة المجني عليهم الثابتة بالتقارير الطبية المرفقة وقد خاب أثر جريمتهم لسبب لادخل لإرادتهم فيه وهو مداركة المجني عليهم بالعلاج وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٢-قاموا وآخرون مجهولون بالقوة والعنف القائمين على تنفيذ أحكام القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وكان ذلك أثناء وبسبب هذا التنفيذ بأن أطلقوا صوب قوات الشرطة القائمة بحفظ الأمن بمكان الحادث ومحيطه وابلاًمن الأعيرة النارية من أسلحتهم وألقوا عليهم عبوات متفجرة لحملهم على الإمتناع عن تنفيذ مهام وظيفتهم حال كونهم محرزين لأسلحة نارية ومفرقعات وأدوات مما تستخدم في الإعتداء على الأشخاص وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

١١)المتهمان العشرون والثالث والعشرون :-

١-شرعا وآخرون مجهولون فى قتل المجنى عليه امين شرطة / رضا أحمد إبراهيم حمودة عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن النية وعقدوا العزم وإتحدت إرداتهم على قتل أيا من قوات الشرطة القائمة بحفظ الأمن بمكان الحادث ومحيطة واعدوا الغرض (بندقية خرطوش ، زجاجات تحوى مواد معجلة للإشتعال ذات فوهات مشتعلة وأخرى ذاتية الإشتعال) وما أن إستبان لهم تبعيته لجهاز الشرطة فانقضوا عليه حال إستقلاله مركبة خاصة وألقى علية المتهم العشرون وآخرون مجهولون زجاجات مولوتوف المشتعلة وقطع من الحجارة واطلق المتهم الثالث والعشرون صوبه مباشرة عياراً نارياً من سلاحه الناري (بندقية خرطوش أتوماتيكية) قاصدين من ذلك قتله فحاد عن هدفه واستقر بقائم المركبة الآلية فحاول النجاة بنفسة مترجلاً منها فلاحقوه وعاجله الأخير بعيار آخر قاصداً قتله فحدثت إصابة المجنى عليه الثابتة بالتقرير الطبية المرفقة وقد خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرداتهم فيه وهو مداركة المجنى عليه بالعلاج وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابى وعلى النحو الموضح تفصيلاً.

٢-تعديا و آخرون مجهولون على أحد القائمين على تنفيذ احكام القانون وهو المجنى علية امين شرطة / رضا أحمد إبراهيم حمودة وكان ذلك أثناء وبسبب تنفيذ عمله وقاوموه بالقوة والعنف بأن إرتكبوا الجنائة محل الإتهام

التوقيع ( )
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

السابق لحمله على الإمتناع عن تنفيذ مهام وظيفه حال كونهم محرزين وحائزين لأسلحة وادوات مما تستخدم فى الإعتداء على الأشخاص وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابى و على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٣- أتلفوا وآخرون مجهولون عمداً مالاً منقولاً لا يمتكلوه وهى السيارة رقم " ط ط ٧٦٦٩ " ماركة هيونداي النترا المملوكة للمجنى عليه / محمد حلمى يسرى حسين بأن أطلق المتهم الثالث والعشرون صوب قائدها عياراً نارياً استقرت مقذوفاته بأحدى قوائمها بينما قذفها المتهم العشرون وآخرون مجهولون بزجاجات حارقة وقطع من الحجارة فاحدثوا بها التلفيات الموصوفه بتقرير الادله الجنائية المرفق وجعلوها غيثر صالحة للإستخدام وقد نتج عن ذلك ضرراً مادياً تزيد قيمته عن خمسين جنيهاً ومما ترتب عليه جعل حياة مستقله وصحتهم وامنهم في خطر وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابى ذلك على النحو الموضح تفصيلاً .

١٢)المتهمون الثامن عشر والثالث والعشرون والسابع والعشرون والثامن والعشرون والتاسع والعشرون :-

أ - إستعرضوا وآخرون مجهولون القوة والعنف ولوحوا بالعنف وإستخدموه ضد المجنى عليهم / رجب محمود السيد وعادل الحسينى محمد منصور فرد الأمن المكلفين بحراية الشركة المصرية لتوزيع الغاز الطبيعى للمدن التابعة لقطاع البترول (تاون جاس) وكان ذلك بقصد ترويعها وتخويفهما وإلحاق الأذى المادي والمعنوى والإضرار بالممتلكات العامة بأن باغتوهما بأسلحتهم وأجبروهما قسراً على مبارحةمكان عملهما والتواجد بأحد طوابق العقار الكائن بة الشرك وكان من شأن ذلك إلقاء الرعب فيهما وتكدير أمنهما وتعريض حياتهما وسلامتهما للخطر والمساس بحريتهما الشخصية وقد وقعت إرتكاب تلك الجريمة الجرائم الأتية

١- إحتجزوا وأخرون مجهولون المجنى عليهما / محمود رجب محمود السيد ، عادل الحسينى محمد منصور بدون أمر أحد الحكام المهتصين بذلك وفى غير الأحوال التى تصرح بها القوانين واللوائح بأن اشهرو فى وجههما اسلحة نارية وأدوات مما تستخدم في الإعتداء على الأشخاص و ارغموهما عنوة على مبارحة مقر عملهما والتواجد باحد طوابق العقار الكائن به الشركة فحوموهما من حريتهما فى التنقل وعلى النحو الموضح تفصيلاً .

٢- خربوا وآخرون عمدا مبانى واملاك عامة مخصصة لمصالح حكومية وللنفع العام وهى واجهة مبنى الشركة المصرية وآخرون مجهولون إلى الكائن بة مصلحة الضرائب العقارية لتخريبها والذى يضم شرطة (تاون جاس) وإرتكبوا الجريمة محل الإتهام السابق واطلق المتهم الثالث والعشرون عدة أعيرة نارية على واجهته الزجاجية وألقى المتهم السابع والعشرون الزجاجات الحارقة بداخله وأضرموا النار بها فأتت على بعض محتوياتها ظناً منهم بانها مصلحة الضرائب العقارية فأحدثو التلفيات المثبته بالتقارير الفنية المرفقة حال تواجد المتهم الثامن والعشرين يوثق الجريمة بألة تصوير تواجد المتهم الثامن عشر وآخرون مجهولون بمحيط مكان الحادث لمراقبتة ورصد التحركات الأمنية قاصدين من ذلك الإضرار بالإقتصاد القومى وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابى وبقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى وقد بلغت قيمة التلفيات التى لحقت بشركة تاون جاس مبلغ ثمانية الأف جنيه وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

١٣)المتهمون الثامن عشر والثالث والعشرون والخامس والعشرون والسادس والعشرون والسابع والعشرون والثامن والعشرون والثلاثون والثالث والثلاثون :-

التوقيع ( )
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

- خربوا وآخرون مجهولون عمداً واجهة بنك الإتحاد الوطنى فرع الأهرام بأن توجهوا إلى مكان الحادث واطلق المتهمين الثالث والعشرون والثامن والعشرين عدة اعيرة نارية صوب واجهته الزجاجية فأحدثوا به التلفيات المثبته بالتقارير الفنية المرفقة حال تواجد المتهمان الخامس والعشرون والسادس والعشرون وآخر مجهول على مسرح الجريمة يوثقون جريمتهم بالتى تصوير وتواجد المتهمين الثامن والسابع والعشرون والثلاثون والثالث والثلاثون وآخرون مجهولون بمحيط مكان الحادث لمراقبة ورصد التحركات الامنيه قاصدين من ذلك الإضرار بالإقتصاد القومى وكان تنفيذاً لغرضإرهابى وبقصد إحدات حالة من الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى وبلغت قيمة التلفيات التى لحقت بالمبنى مبلغ أحدى عشر الف وستمائة وسبعة وثمانون جنيها وذلك على النحو الموضح تفصيلاً .

١٤)المتهمون الثامن عشر والثالث والعشرين و الثلاثون والثانى والثلاثون :-

خربو او آخرون مجهولون عمداً الواجة الزجاية لبنك الإسكان والتعمير فرع الأهرام المملوك للدولة والمخصص للنفع العام بأن توجهوا إلى مكان الحادث وأطلق المتهمين الثالث والعشرين والثلاثين وابلاً من الاعيرة النارية صوب الواجهة الجانبية للبنك فأحدثوا به التلفيات المثبتة بالتقارير الفنية المرفقة حال تواجد المتهم الثامن عشر وآخرون مجهولون بمحيط مكان الحادث لمراقبة ورصد التحركات قاصدين من ذلك الإضرار بالإقتصاد القومى وكان تنفيذا لغرض غرهابى وبقصد إحداث حالة من الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً.

١٥)المتهمون العشرون والحادى والأربعون والثانى والأربعون والثالث والأربعون والثانى والخمسون :-

١-خربوا وآخرون مجهولون عمداً موزع كهرباء أم الإبطال المملوك للدولة بأن توجهوا لمكان الحادث وحطم المتهمون الحادى والأربعون والثانى والأربعون وآخرون مجهولون قفل إغلاق بوابة الموزع وألقوا بداخله عبوات تحوى مواد معجله الإشتعال و زجاجات الوقود الحارقة ذاتية الإشتعال فاضرموابه النيران فأتت عليه محدثين به التلفيات المبينة وصفاً وقيمة بالتقارير الفنية المرفقة وترتب على ذلك إنقطاع التيار الكهربائى عن الأماكن التى يغذيها وتواجد المتهمون العشرون والثالث والأربعون والثانى والخمسون وآخرون مجهولون بمكان الحادث لمراقبتة ورصد التحركات الأمنية قاصدين من ذلك الإضرار بالإقتصاد القومى وكان تنفيذا لغرض إرهابى وبقصد إحداث حالة من الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى وقد بلغت قيمة الضررو التلفيات التى لحقت به بأجمالى مبلغ مليون وستمائه وأربعمة وأربعون ألف وثمانية وعشرون جنيها وذلك على النحو الموضح تفصيلاً

٢ - تسببوا وآخرون مجهولون عمداً فى إتلاف موزع كهرباء أم الأبطال المملوك للدولة بأن إرتكبوا الجناية محل الاتهام السابق وترتب على ذلك أنقطاع التيار الكرهبائى عن الأماكن التى يغذيها وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

١٦)المتهمون الثالث عشر والتاسع عشر والسادس والثلاثون والسابع والثلاثون والثامن والثلاثون :-

التوقيع ( )
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/؛

١- خربوا وآخرون مجهولون عمداً أملاكا عامه مخصصه لمصالح حكومية وللنفع العام وهى سيارة النظافة الرقمية (٥٩٨٤ محافظة الجيزة) والمملوكة للهيئة العامة للنظافة والتجميل بأن توجهوا لجراج هيئة النظافة والتجميل التابع لمحافظة الجيزة والقى المتهم السابع والثلاثون بداخله عبوات تحوى مواد معجلة للأشتعال فأتت النيران على أجزاء مها فحدثت بها التلفيات المبينة وصفاً وقيمة بالتقارير الفنية المرفقة حال تواجد المتهمون التاسع عشر والسادس والثلاثون وآخرون مجهولون بمكان الحادث لمراقبة ورصد التحركات الأمنية وتواجد المتهمان الثالث عشر والثامن والثلاثون على مقربة من مسرح الحادث مستقلين إحدى السيارات مدججين بأسلحتهم النارية وعاونوا باقى المتهمين على الفرار عقب إتمام جريمتهم قاصدين من ذلك الإضرار بالإقتصاد القومى وكان تنفيذا لغرض إرهابى وبقصد إحداث حالة من الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى وقد بلغت قيمة التلفيات بالسيارة سالفة البيان ومبلغ ثمانية الاف وستمائة وأربعة ثمانون جنيهاً وذلك على النحو الموضح تفصيلاً

١٧)المتهم الثالث والعشرون :-

نشر ماتم توثيقه من جرائم محل الإتهامات السابقة مالرتكبة من اعضاء الجماعة وتعليقات على صفحته المسماه (سالمان الفارسى رابعة) على موقع التواصل الإجتماى (الفيس بوك) وعلى موقع اليوتيوب على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت والمتاح للكافة الإطلاع عليهما وتضمنت ترويجهاً وتحبيذاً للاغراض التى تدعو إليها الجماعة الإرهابية مع علمه بذلك وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالآوراق .

١٨)المتهم الثامن والخمسون :-

١- أمد الجماعة التى أسست على خلاف أحكام القانون بثلاث عبوات معده للتفجير بأن سلمها للمتهم الخامس والعشرين لأستخدامها واعضاء

خليته الإرهابية فى إرتكاب جرائمهم مع علمه بما تدعو إليه وبوسائلها فى تحقيق أغراضهم وذالك وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٢- حازو وأحرز مواد تعتبر فى حكم المفرقعات (مادة ثلاثى بيروكسيد الأسيتون TATP) وأجهزة وألات وادوات تستخدم فى تفجيرها (دوائر تفجير عن طريق التاخير الزمنى يتم ضبتها مسبقاً عن طريق مؤقت ساعه يد وقمية ، لمبات صغيرة الحجم تستخدم كمفجرات كهربائية لتشغيل عبوات مفرقعة) قبل الحثول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة وبقصد إستخدامها فى انشطة مخلة بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

١٩)المتهمون من السادس وحتى السابع والخمسين :-

١- حازوا وأحرزو بالذات والواسطة وصنعوا عبوات تحوى مواد تعتبر فى حكم المفرقعات (مادة ثلاثى بيروكسيد الأسيتون TATP) كلورات البوتاسيوم ، أكسيد المعادن ، برادة الألمونيوم ، برنجمات البوتاسيوم والكبريت ، برادة الحديد) وأجهزة و ألات و ادوات تستخدم فى صنعها و أنفجارها (عبوات مفرقعة محلية التشكيل ، عبوات كيروسين وهواتف محمولة مزودة بشرائح عقب تعديل دوائرهم الأصلية ليخرج من كل منهم طرفى سلك مثبتين بدائرة التنبيه لتعمل كدوائر تفجير عن بعد حال ورود إتصالات لها ودوائر الإلكترونية للتفجير عن طريق التاخير

التوقيع ( )
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

الزمنى بالضبك المسبق والتى عن طريق مؤقت ساعة يد رقمية ، لمبات صغيرة الحجم كل منهم متصلة بطرفى سلك كهربائية لتشغيل عبوات مفجرة) بدون ترخيص من الجهات الإدارية المختصة وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٢- حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة أسلحة نارية مما لايجوز الترخيص بحيازتها أو أحرازها بندقية آلية وأسلحة نارية مششخنة وغير مششخنة ثلاث طبنجات وبندقية خرطوش وثلاثة فرد خرطوش بغير ترخيص وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق

٣- وحازوا وأحزوا بالذات الواسطة ذخائر مما تستعمل على الاسلحة سالفة الذكر حال كون بعضها غير مرخص لاى منهم بحيازتها أو احرازها والبعض الأخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها او أحرازها وكان ذلك بقصد أستعملها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم وذلك على الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٢٠)المتهمان الرابع والعشرون والخامس والعشرون :-

حازو وأحرزوا بغير ترخيص " كاتم صوت " معد للتركيب على سلاح نارى مما لايجوز الترخيص بحيازته او إحرازه " بندقية آلية " وكان ذلك بقصد استعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٢١)المتهمون العشرون والثالث والعشرون والسابع والعشرون والثلاثون والحادى والأربعون والثالث والأربعون :-

حازوا وأحرزوا أسلحة بيضاء وأدوات مما تستخدم فى الإعتداء على الاشخاص (سنج ، وزجاجات تحوى مواد معجلة للإشتعال ذات فوهات مشتعلة " مولوتوف " رادع شخصى ، نبل ، بلى زجاج ، وسوط ، وصديرى واقى من الرصاص) دون مسوغ قانونى أو مبرر من الضرورة المهنية أو الشخصية وعلى الموضح تفصيلاً بالأوراق .

وطالبت النيابة العسكرية عقابهم بالمواد :- ٢/أولاً ، ثانياً / ٤٦،٤٥،٤١،٤٠،٣٩،٨٢/١،٨٦/١،٨٦،١ مكرر (أ) ، ٨٦ مكرر (ج) ٨٨ مكرر (أ) ،٨٨مكرر (ب) ، ٨٨ مكرر (ج) ، ٨٨ مكرر (د) ، ٨٩ / ١ ، ٣ ، ٩٠ /١مكرر١٠٢،٩٦،٥،٣،٢(أ)،١٠٢(٥)١٦٢مكرر/١،٢٣٥،٢٣٢،٢٣١،٢٠٣٠،٣،١/١،٢٣٥،٢٣٢،٢٣١،٢٣٠/ ٢٨٠،٣٦١،٣٧٥ مكرر ،٣٧٥ مكرر(ا) /١،٤ من قانون العقوبات والمواد١،٦،٢٥مكرر/١،٢٦/٣٥،٣٠،٦،٤،٣،٢،١ مكراً من القانون رقم ٣٩٤لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ارقام (١٠،٩،٧) من الجدول رقم (١) والجدول رقم (٢) والبند (٨١ من القسم الأول والبند (ب) من القسم الثانى من الجدول رقم (٣) والمحلقين جميعاً بالقانون الأول والمعدل أولهما بقرار وزير الداخلية ورقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ والمضاف البندين الأخيرين فيه بقرارى وزير الداخلية ٢١٣لسنة٢٠٠٨ ، ١٤٦ لسنة ٢٠٠٩ وثالثهما بقرار وزير الداخلية رقم ١٣٣٥٤ لسنة ١٩٩٥ الأسلحة والذخائر والبنود أرقام (١٠) ،(٧٦)،(٦٩/٢)،(٧٠)،(٧٥)،(٩٧) من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد التى تعتبر فى حكم المفرقعات والمواد

التوقيع ( )
عقيد /سعيد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

٢/٢،١١١،٩٥،١/١٢٢ من القانون رقم لسنة ١٩٩٦ بأصدار قانون الطفل المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ والمادتين ١،٢ من القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤

- حيث أعلن المتهمين بالجلسة فحضرا جميعا وحضر معهم دفاعهم الموكل وفي حضورهما تم نظر الدعوي ومن ثم بات الحكم الصادر قبلهما حضورياً وتخلف كلا المتهمين الاول/ محمد محمود فتحي محمد بدر والثانى/ طارق عبدالفتاح رمضان محمد الجوهري والثالث/ باسم كمال دوريش خفاجى والرابع/ على خفاجى أحمد شريف والخامس/محمد زغلول محمد القدوس والسادس/ ناصر حسين توفيق عبد العزيز والحادى عشر/ ماهر سعيد عامر والثالث عشر/ محمد عز الدين سلامة جمعة والرابع عشر/ ياسر احمد على محمد غريب والثامن والعشرين/ محمد عبد الوهاب حسين محمد والتاسع والعشرين/ وهبة حسن رجب محمد حسين والثلاثين/ محمد عادل السيد يوسف مدكور والواحد وثلاثين/ مصطفى سيد صالح عبد القادر والتاسع وثلاثين/ عمار ياسر مصطفى والاربعين/ حسن ياسر مصطفى والواحد وخمسين/ معاذ على جودة والسادس وخمسين/ وليد شعبان محمد فرج عن الحضور رغم اتخاذ اجراءات اعلانهم عن طريق النيابة العسكرية والتى افادت بأنهم غير متواجدين ولم يستدل عليهم ونظرا لعدم تعطيل الفصل في الدعوى فقد قررت المحكمه إجراء محاكمتهم غيابيا عملاً بحكم الماده ٧٧ من قانون القضاء العسكري وبات الحكم الصادر في حقهم غيابيا.

- وبعد تلاوة قرار الاتهام وسماع الدعوى علي النحو المبين تفصيلاً بمحضر الجلسة المرفق .
- وبمواجهة المتهمين بما أسند إليهم بقرار الإتهام إعتصموا الانكار .
- وطالبت النيابة العسكرية تطبيق مواد الاتهام.

- وطلب الدفاع الحاضر مع المتهمان الثامن والتاسع البراءة تاسيسا على بطلان الأمر الصادر من النيابة بضبط المتهمان لصدوره بناءاً علي تحريات منعدمة وبطلان الدليل المستمد من التحريات وبطلان شهادة من أجراها وبطلان الأتهامات المسندة للمتهمان وأنتفاء كافة أركانها المادية و المعنوية وتلفيق الأتهام وعدم معقوليه تصور حدوث الواقعة وتناقض تحريات الأمن الوطني وعدم جدية تحريات إدارة البحث الجنائي وإباحة عمل المتهمين وأن حضورهم التحقيقات عمل مباح طبقاً للمادة ٦٠ وكذا نص المادتين١ ، ٣ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ وانتفاء اركان جريمة تولى إدارة طبقاً لنص المادة ٨٦ وانتفاء أركان جريمة الأنضمام وانتفاء أركان جريمة الأشتراك وحيازة وأحراز المضبوطات وانتفاء صلة المتهم بمادتى الدعوي واستحالة تصورها وعدم دستورية نص المادة ٩٦ ع وكذا القانون ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ وبطلان محضر ضبط المتهم / محمد أحمد عبد الحافظ لصدوره مجملاً بشأن الأجراءات وعدم إشتماله علي بيان مكان الضبط وخلو أوراق الدعوي من ثمة دليل وطلب الدفاع الحاضر مع المتهمين التاسع عشر والثالث والثلاثين والخامس والثلاثين والسادس والثلاثين والسابع والثلاثين البراءة تاسيسا على بطلان وانعدام التحريات المحررة بمعرفة الأمن الوطني بطلان أذن النيابة العامة بضبط وتفتيش المتهمين بطلان بطلان أحتجاز المتهين الأمن الوطني قبل عرضه علي النيابة بطلان التحقيقات علي المتهم رقم ٣٣ لعدت تحليف سكرتير التحقيق اليمين القانونية بطلان التحقيقات خلو الأوراق من ارتكاب أيه من المتهمين للواقعة انتفاء صلة وعلم المتهمين وعلاقتهما ببعض تلفيق الأتهام وكيديته تناقض الدليل الفني عدم سريان قانون

التوقيع ( )
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

العقوبات علي النظام انتفاء الركن المادي والمعنوي لجريمة الشروع في القتل انتفاء الركن المعنوي لجريمة ادارة وتمويل جماعة انتفاء الركن المعنوي لجريمة الأنضمام والقيادة والأدارة انتفاء تهمة الأشتراك في اتفاق جنائي انتفاء الركن المادي والمعنوي لجريمة التخريب العمدي للسيارات انتفاء الركن المادي و المعنوي لجرائم حيازة وإحراز وتصنيع المتفجرات و عدم أختصاص القضاء العسكري ولائيا بنظر الدعوي وبطلان التحقيقات التي تمت مع المتهم التاسع عشر لأجرائها بمخالفة نص المادة ٦٩ ، ٢٠٧ أج وبطلان وأنعدام التحريات المحررة بمعرفة الرائد / تامر علي عبدالعال بصفته ضابط بجهاز الأمن الوطني وأنة ليس بمأمور الضبط القضائي وبطلان التحريات جميعها لكونها وليدة لاجراءات باطلة وبطلان القبض و التفتيش الواقع علي المتهم التاسع عشر لكونه جاء بعد سقوط أذن النيابة العامة وبطلان أذن النيابة العامة لعدم جدية التحريات وبطلان التحقيقات لعدم وجود دفاع مع المتهم التاسع عشر وبطلان الأعتراف الوارد من المتهم في التحقيقات كونه وليد اكراه مادي ومعنوي وبطلان شهادة شهود الأثبات لكونهم القائمين علي الأجراءات الباطلة وبطلان الفيديوهات المصورة من قبل المحقق وطلب الدفاع الحاضر مع المتهم السادس عشر البرائة تاسيسا على بطلان القبض والتفتيش لعدم وجود حالة من حالات التلبس بركنيها المادي و المعنوي وخلو الأوراق من ثمة دليل علي ثبوت الأتهامات وقصور التحقيقات للنيابة العامة واستحالة تصور حدوث الواقعة وعدم جدية التحريات وطلب الدفاع الحضر مع المتهمين السابع عشر والثامن عشر والسابع والخمسين البرائة تاسيسا على بطلان أذن النيابة العامة الصادر بالقبض علي المتهمالسابع عشر لأبتنائه علي تحريات غير جديةوبطلان القبض علي المتهم لتنفيذ امر الضبط والأحضار بعد مضى المدة المحدة وبطلان الأعتراف المنسوب صدوره للمتهم لعدم حضور محامي مخالفاً لنص المادة ٢٤ أج وبطلان قرار الأحالة والأتهام للفساد في الأسنادوبطلان التحقيقات وقصورها وانتفاء الركن المادي والمعنوي للجريمة المنصوص عليها من المادة ٤٠ ، ٤٩ عقوبات وطلب الدفاع الحاضر مع المتهم الثامن والثلاثين البرائة تاسيسا على عدم أختصاص القضاء العسكري وبطلان القبض علي المتهم لحصوله من غير ثمة من القانون وبطلان الأعتراف وبطلان الدليل المستمد من التسجيل المرئي كونه غير كامل لكونه معدل وانتفاء الدليل المادي وبطلان التحريات كونها وليدة اكراه مادي ومعنوي وبطلان القبض والتفتيش وبطلان التحقيقات وبطلان الأعتراف الصادر للمتهمين لكونهما وليدة إكراه وانتفاء اركان الأتهام إلي جماعة وانتفاء أركان الجرائم في حق المتهم وطلب الدفاع العاشر مع المتهمين العاشر والخامس عشر والثامن والاربعين والتاسع والاربعين والخمسين البرائة تاسيسا على بطلان القبض والتفتيش لحصولهم قبل أذن النيابة وبطلان الذن الصادر بالضبط والتفتيش لأثباته علي تحريات منعدمة وعدم الأعتداد بشهادة كلاً من الشاهد الرابع مما أجراه من تحقيقات النيابة باعتبارة عنصراً جديداً علي الدعوي وبطلان أجراءات التحقيق في مخالفة نص المادة ١٢٤ من الدستور لعدم وجود محامي وبطلان الأجراءات المنسوبة للمتهم لوقوعها تحت الأكراه وانتفاء وجود جماعة أسست علي خلاف القانون وبطلان القبض والتفتيش وما اسفر عنهما لانتفاء حالة التلبس وانتفاء صله المتهم التاسع والاربعين بكافة احداث ووقائع الدعوي وعدم قيام الدليل من الاوراق علي صحة اسنادوبطلان التحريات في حق المتهم لتعلقها بشخص اخر بخلاف المتهم وانتفاء اركان جريمة تولي جماعة وانتفاء اركان جريمة الأشتراك وانتفاء اركان جريمة حيازة واحراز الاسلحة

التوقيع ( )
عقيد /محمد المرسي زكي
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

والذخائروطلب الدفاع الحاضر مع المتهم الخامس عشر البرائة تاسيسا على بطلان القبض والتفتيش لصدورة قبل اذن من النيابة العامة وبطلان اجراءات التحقيق مع المتهم لعدم عرضه علي النيابة خلال المدة القانونية وبطلان إجراءات التحقيق مع المتهم لعدم خضور الدفاع وانتفاء اركان جريمة ادراة جماعة اسست علي خلاف القانون وانتفاء اركان جريمتي الأتفاق الجنائي وكذا حيازة الأسلحة والذخائر و المفرقعات وطلب الدفاع الحاضر مع المتهم الخمسين البرائة تاسيسا على وبطلان القبض والتفتيش وبطلان تفتيش مسكن المتهم وما أسفر عنه لحصوله علي إذن لم يستلمه أذن النيابة العامة وانتفاء اركان جريمة إدارة جماعة اسست علي خلاف القانون وانتفاء القبض والتفتيش لحصولهم قبل صدورأذن من النيابة العامة وبطلان أمر التفتيش وانتفاء اركان جريمة إدارة جماعة اسست علي خلاف القانون وانعدام المسئولية الجنائية لكونهم مريض بمرض الأنفصام وبطلان القبض والتفتيش لحصولهم دون أمر صدور من النيابة العامة وبطلان التحقيق مع المتهمين لعدم وجود محامي وانتفاء اركان جريمة الأنضمام إلي جماعةوطلب الدفاع الحاضر مع المتهمين الثانى والعشرين والخامس والعشرين والسادس والعشرين والرابع والثلاثين البرائة تاسيسا على بطلان محضر الضبط وبطلان الدليل المستمد منه وبطلان شهادة مجريه لعدم عرضه في المةاعيد القانونية وبطلان اجراءات التحقيق لعدم حضور محامي وبطلان الأعترافات لكونهما وليدة إكراه مادي ومعنوي وعدم توافر اركان جريمة الأنضمام وعدم توافر الدليل علي وقوع جريمة التخابر وعدم دستورية نص المادة ٩٦ وانقضاء نص المادة ٩٦ ع علي المتهمين وعدم توافر اركان التخريب وعدم وجود دليل علي إسنادها وعدم توافر نية الضبط وعدم توافر دليل الأسناد وبطلان القبض والتفتيش لصدورهما قبل أذن النيابة العامة وبطلان الأمر الصادر بالضبط وبطلان إجراءات التحقيق مع المتهم وبطلان الأتهامات المنسوبة للمتهمين وانتفاء أركان جريمة الأنضمام وانتفاء صلة المتهمين بجريمة التخريب وطلب الدفاع الحاضر مع المتهم الخامس والعشرين والرابع والثلاثين البرائة تاسيسا على بطلان القبض والتفتيش قبل صدورهم وبطلان المر الصادر وعدم عرضه علي النيابة العامة في المدة القانونية وانتفاء أركان الاتهامات المنسوبة للمتهم وانتفاء صلة المتهم بكافة أحداث الوقائع المتواجدة بالدعوي وعدم أختصاص القضاء العسكري ولائياً بنظر الدعوي وبطلان محاضر الضبط الخاص بالمتهمان من ذلك لتزويرها من قبل محرريها الرائد / هاني محمد حسين والملازم أول / مصطفي النحال وبطلان القبض علي المتهمان وحبسهما في الفترة من ٢٠١٥/١/١٤ حتي ٢٠١٥/١/٢٢ مما يشكل منه جريمة الحبس بدون وجه حق وبطلان اقرار المتهمان لمخالفة نص المادة ٢٤ أج وبطلان إقرار المتهمان في تحقيقات النيابة العامة وعدم توافر أركان جناية التخريب العمدي في شأن تحطيم واجهة بنك الأتحاد الوطني وعدم توافر أركان جناية التخابر المسندة للمتهم الخامس و العشرون وانتفاء اركان اية من الاتهامات المسندة للمتهم الرابع والثلاثين وطلب الدفاع الحاضر مع المتهمان السادس والعشرين والرابع والثلاثين البرائة تاسيسا على بطلان امر الضبط وبطلان الدليل المستمد منه وبطلان عرض المتهمين علي النيابة العامة لعدم وجود دفاع وبطلان الدليل المستمد من أقوال المتهمين وانتفاء أركان جريمة الأنضمام وتناقض أقوال المتهمين بشأن واقعة ضرب بنك الأتحاد الوطني وبطلان التحريات وعدم جديتها وانتفاء أركان جريمة الشروع في قتل وانقطاع صلة المتهم السادس و العشرون بها وعدم معقولية تصور حدوث الواقعة وطلب الدفاع الحاضر مع

التوقيع ( )
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

المتهم العشرين البرائه تاسيسا على بطلان تحقيقات النيابة العامة وعدم أختصاص النيابة الكلية للتحقيق مع المتهم و أستجوابه لمخالفة نص المادة الثانية لقرار ٣٦ لسنة ٢٠١٧ وعدم جدية للنيابة وقصور التحقيقات وعدم وجود دفاع للحضور مع المتهم وبطلان الأعترافات المنسوبة للمتهم لعدم لعدم وجود دفاع بطلان تحريات الأمن الوطني لأنها ليست دليل ولعدم معقوليتها وانتفاء صلة المتهم بالجرائم والأتهامات المنسوبة له بقرار الأتهام وعدم قبول الدعوي الجنائية والتي بصدد الجرائم المعاقب عليها بنصوص المواد ٨٦ ،٨٦ مكرر /أ ،٨٨ مكرر، ٨٨ مكرر /أ ب لعدم تحريكها بالطريق الذي رسمه القانون وانتفاء اركان جريمة تولي جماعة وانتفاء اركان جريمة الحيازة والأحراز واستبعاد نص المادة ٣٦١ ع والمادة ١٠٢ أ ، هـ لعدم تطبيق نص المادة وانعدام تحريات الامن الوطني وعدم الاعتداد بها لعدم نشر القرار بجهاز الأمن الوطني واستبعاد نص المادة ٩٠ فقرة ١ ،٢ ،٣ ،٥ من أمر الأحالة والأكتفاء بمعاقبة المتهم وباقي المتهمين بنص المادة ١٦٢ مكرر من قانون العقوبات واستبعاد نص المادة ٣٦١ ع لعدم وجود محل تطبيق لها امام القضاء العسكري وطلب الدفاع الحاضر مع المتهم الخامس واربعين البرائة تاسيسا على وبطلان القبض وما تم من إجراءات للمتهم وخلو الأوراق من ثمة دليل مادي للمتهم وخلو الأوراق من ثمة احراز تدين للمتهم وخلو التحريات من ذكر أي دور للمتهم والقصور والخطأ الجسيم في توصيف الواقعة وعدم معقولية تصور الواقعة واخلال بحق الدفاع الحاضر مع المتهم وانتفاء أركان جريمة الترويع واستعراض القوةوكيدية الأتهانم وتلفيقه بطلان التحريات لعم جديتها وانتفاء أدلة الثبوت وانتفاء الركن المادي للجرائم المسندة للمتهم وانتفاء جريمة الترويع وانتفاء جريمة الأنضمام وطلب الدفاع الحاضر مع المتهم السابع البرائة تاسيسا على بطلان إجراءات القبض علي المتهم وبطلان الدليل المستمد من القبض علي المتهم وبطلان سماع شهادة القائم بالضبط ومجري التحريات وبطلان التحريات وبطلان شهادة المدنيين وشهود الواقعة الوارداسمائهم بقائمة أدلة الثبوت وبطلان الأعتراف المنسوب للمتهم تناقض الأعتراف في حد ذاته الثبوت وبطلان الدليل المستمد من التقرير الفني والتناقض و الأختلاف في عدد المضبوطات بالنسبة للهواتف وانابيب الغازوعدم معقولية تصور الواقعة وكيدية الأتهام وتلفيقه و انقطاع صلة المتهم بالواقعة وطلب الدفاع الحاضر مع المتهم الرابع والعشرين البرائة تاسيسا على بطلان التحقيقات نظراً لعدم تمكين المتهم من الأستعانة بدفاع وبطلان التحريات لعدم جديتها وانتفاء أركان الأشتراك في الجريمة موضوع الدعوي وانتفاء اركان جريمة المنصوص عليها بالمادة ٨٦ وانتفاء صلة المتهم بكاتم الصوت الصوت المزعوم اليه وبطلان اعتراف المتهمين الوارده بالتحقيقات وبطلان الأقرارات المنسوبة للمتهمين جميعاً وعدم صلاحيةالقائم بالضبط لأستجواب المتهم بضبطه وطلب الدفاع الحاضر مع المتهم السابع والعشرين البرائة تاسيسا على بطلان القبض والتفتيش لسقوط أمر الضبط والأحضار لطول المدة وبطلان تحقيقات النيابة لعدم حضور دفاع وبطلان تحقيقات النيابة لعدم احاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه وقصور التحقيقات لعدم بيان مدة الحبس الأحتياطي وانتفاء صلة المتهم بالجرائم الواردة بأمر الاحالة وخلو الوراق من ثمة دليل مادي علي نسبة الأتهامات وانتفاء الركن المادي والمعنوي للجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٩ ، ٤٠وانتفاء الركن المادي ةالمعنوي لجريمة الأنضمام إلي جماعة وانقطاع صلة المتهم بواقعة الأعتداء علي مأمور قسم الطالبية لعدم وجود دليل مادي بالأوراق وبطلان التقارير الطبية الواردة

التوقيع ( )
عقيد /محمد مرسي زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

بالأوراق وخلوها بتشخيص الحالة للمجني عليها وعدم معقولية الواقعة وكيدية الأتهام وتلفيقه وانقطاع صلة المتهم بواقعة الأعتداء علي بنك الوطني لتلفيق الأتهام وخلو كاميرات المراقبة وعدم إتصال المتهم بالأسلحة وطلب الدفاع الحاضر مع المتهمين الرابع واربعين والسادس والاربعين والسابع والاربعين البرائة تاسيسا على بطلان اجراءات القبض والضبط وما تلاه من إجراءات وخلو أوراق الدعوي من أي دليل وخلو أوراق الدعوي من ثمة احراز أو مضبوطات وانتفاء القصد الجنائي لعدم ضبط أيه من المتهمين علي مسرح أحداث هذه الواقعة متلبساً بها وانقطاع صلة المتهم بالواقعة وتناقض أقوال شهود الأثبات ..وطلب الدفاع الحاضر مع المتهم الثالث والخمسين البرائة تاسيسا على وبطلان القرار الصادر من النيابة العامة لمخالفة نص المادة ٢٤ من القانون وبطلان و انعدام التحريات المحرره بمعرفة ضابط الأمن الوطني وبطلان القبض علي المتهم لانتفاء حالة من حالات التلبس وبطلان القبض والتفتيش لعدم تنفيذه في مكان المخصص به وبطلان التحقيقات التي أجريت مع المتهم للتحقيق معه بمعرفة عضو نيابة وليس رئيس نيابة وبطلان استجواب المتهم لكونه المستجويب ليس من المأذون لهم بإستجواب المتهم وبطلان التحقيق مع المتهم وبطلان الأعتراف المتهم وبطلان التحريات وبطلان القبض والتفتيش انتفاء أركان الجرائم المستمدة للتفتيش وخلو الأوراق من ثمة أتفاق وانقطاع صلة المتهمين بالواقعة وطلب الدفاع الحاضر مع المتهم الثاني عشر البرائة تاسيسا على وعدم دستورية نص المادة ٩٦وبطلان أمر الأحالة لاتيانه علي مواد غير دستورية وعدم جدية التحريات وانتفاء الركن الشرعي في حق المتهم وانتفاء الركن المادي للمساهمة في حق المتهم وانتفاء الركن المعنوي للمساهمة في حق المتهم وانتفاء الركن المادي والمعنوي بالنسبة للسلاح وانتفاء الركن المادي والمعنوي في حق المتهم وانتفاء الركن المادي والمعنوي في جريمة إدارة جماعة وطلب الدفاع الحاضر مع المتهم الثالث والاربعين البرائة تاسيسا على وبطلان و انعدام تحريات المباحث وبطلان القبض والتفتيش لابتنائة قبل صدوره من النيابة وقصور التحقيقات واكراه المتهم علي الأعتراف وانتفاء صلة المتهم بوقائع الدعوي وانعدام اركان جريمة الأنضمام وانعدام مظاهر هذا الأنضمام وتناقض أقوال شاهد الأثبات وخلو الأوراق من ثمة اقراروخلو الأوراق من تحريات الأمن الوطني من الدليل علي صحتها من انضمام المتهم وعدم عرض المتهم علي الطب الشرعي لبيان ما به من اصابات وطلب الدفاع الحاضر مع المتهمين الواحد واربعين والثاني واربعين البرائة تاسيسا على بطلان القرار الصادر من النيابة العامة لضبط المتهمين وتفتيشهم لكونهما وليده تحريات منعدمة وبطلان الأذن الصادر لضبط واحضار المتهمين لعدم اشتماله علي بيانات جوهرية وبطلان القبض والتفتيش لحصوله في أذن سابق والتزوير في محضر الضبط وبطلان الدليل المستمد من اقرار المتهم العشرون كونها وليدة اكراه مادي ومعنوي وطلب الدفاع الحاضر مع المتهم السابع البرائة تاسيسا على استبعاد كافة الأستعلامات الواردة من البحث الجنائي ومن الأمن الوطني فيما يخص المتهم السابع من تاريخ الضبط وحتي تاريخه وانتفاء كافة أركان الأتهامات قيدا ووصفا و ركنا ودليلا وبطلان تهمة التأسيس وتولي زعامة جماعة وانتفاء تهمة الأشتراك وانتفاء تهمةالشروع في القتل وانتفاء تهمة الحيازة والأحرازوانقطاع صلة المتهم بالواقعة عدم معقولية تصور الواقعة وطلب الدفاع الحاضر مع المتهم الحادى والعشرين البرائة تاسيسا على بطلا ن قرار احالة القضية ونظرها القضاء العسكري وبطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس وبطلان التحقيقات بتاريخ

التوقيع ( )
عقيد /محمد مرسي زكي
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

٢٠١٧/٣/١٧ لكونها تمت بعد مرور أكثر من ٢٤ ساعة وبطلان و أهدار دليل مستخدم من القبض و التفتيش وبطلان ما نسيب للمتهم من أقوال بمحض الضبط كون استجواب المتهم اختصاص النيابة العامة و ليس القائم بالضبط وطلب الدفاع الحاضر مع المتهم الرابع والخمسين البرائة تاسيسا على بطلان اذن النيابة العامة الصادر بالضبط والأحضار لابتنائة علي تحريات غير جدية وبطلان القبض والتفتيش الواقع علي المتهم مونه بدون وجه حق وبدون مصوغ من القانون لكون الضبط صادر لشخص أخر غير شخص المتهم وبطلان التحقيقات لعدم حضور دفاع وبطلان اعتراف المتهم وخلوالاوراق وانعدامها من ثمة دليل وطلب الدفاع الحاضر مع المتهم الثالث والعشرين البرائة تاسيسا على بطلان قرار النيابة العامة الصادر فى ٢٠١٤/١١/٥بضبط واحضار المتهم كونه صدر بناءا على تحريات غير جديه وبطلان تفتيش منزل المتهم كونه بدون اذن قضائى بطلان تحقيقات النيابة العامة لعدم حضور دفاع وبطلان اعتراف المتهم كونه وليد اكراة وبطلان واهدار دليل مستمد من الضبط والتفتيش حضور التحقيق وانتفاء صله المتهم بالاتهامات الوارده بامر الاحاله خلو الاوراق من ثمة اتهام وعدم الاعتداء لما نسب للمتهم من اقوال وطلب الدفاع الحاضر مع المتهم الثامن عشر البرائة تاسيسا على بطلان اجراءات القبض والتفتيش وبطلان الأذن الصادر من النيابة العامه لابنيانه على تحريات غير جديا وبطلان تحقيقات النيابه العامة لعدم احتصاصها بالنظر فى التحقيق وبطلان تحريات الامن الوطنى لعدم جديتها وعدم معقولية تصور حدوث الواقعه وكيديه الاتهام وتليقه وكيدية الاتهام وتلفيقة

المحكمة

حيث أن واقعة الدعوي حسبما إستقرت في يقين المحكمة ووقرت في عقيدتها وأطمان اليها وجدانها مستخلصة من سائر الاوراق وما أجري فيها من تحقيقات ونظرا للظروف التي تمر بها البلاد وحدوث أعمال عدائية وإستهداف للمنشأت العامة والمرافق الحيوية بالدولة لإشاعة حالة من الفوضي لهدم مؤسسات الدولة والنيل من إقتصادها وآثارة الرعب والفزع في نفوس المواطنين والإخلال بالأمن والسلم وصدور قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ والذي جعل تلك المنشأت والمرافق والممتلكات العامةالسالف الاشارة اليها في حكم المنشأت العسكرية وأخضع الجرائم التي تقع عليها لإختصاص القضاء العسكري تتحصل في أنه بغضون الفترة من منتصف اغسطس عام ٢٠١٣ وحتى مطلع اكتوبر ٢٠١٤ بدوائر اقسام الطالبية والعمرانية والاهرام وبولاق الدكرور –محافظة الجيزة– وبخارج جمهورية مصر العربية ورغبة من قيادات وعناصر تنظيم الأخوان المسلمين والموالين لهم فى ارتكاب جرائم التخريب العمدى للاموال والاملاك والمرافق العامة والمخصصة لبعض المصالح الحكومية متخذين الإرهاب كوسيلة لتنفيذ أغراضهم ومخططاتهم الإجرامية لبث حالة من الرعب والفزع في نفوس المواطنين لإجبارهم علي معاداة وكراهية مؤسسات الدولة محاولين شل خطط السيد رئيس الجمهورية والحكومة الهادفة نحو إستكمال خارطة الطريق ولتحقيق ذلك المخطط الإجرامي قام كلا من المتهمين الاول/ محمد محمود فتحي محمد بدر والثانى/ طارق عبدالفتاح رمضان محمد الجوهري والثالث/ باسم كمال دوريش خفاجى والرابع/ على خفاجى أحمد شريف والخامس/محمد زغلول محمد القدوس بانشاء جماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة

التوقيع ( )
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمـــة العسكرية للجنايات د/٤

اعمالها والإعتداء على الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون والإضرار بالسلام الإجتماعي بأن دعوا إلى قلب وتغيير النظم الأساسية وإضعاف نظام الحكم وتغييره بالقوة بإغتيال رجال الأمن والجيش والقضاء وسائر المواطنين الذين يقفون في طريق حركة نشاطهم واستهداف المنشآت والممتلكات العامة والخاصة وروجوا لذلك عبر صفحات دشنوها على موقع التواصل الإجتماعي (الفيس بوك) على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) وعن طريق تكليفات أصدروها للمتهم السادس بتولي المسئولية لتنفيذ تلك الأغراض وبهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وتنفيذا لنشاطهم الاجرامى اشتركوا بطرق التحريض والإتفاق والمساعدة مع باقي المتهمين كل من السادس/ناصر حسين توفيق عبد العزيز والعاشر/عصام سامى توفيق حيدر حيدر والحادى عشر/ ماهر سعد عامر والثالث عشر/ محمد عزالدين سلامة جمعة والرابع عشر/ ياسر احمد على محمد غريب والخامس عشر/ زياد الضوى ابو الحجاج محمد والسادس عشر/ عبد الله إبراهيم عبد الله إبراهيم والسابع عشر/ جابر جمعه عبد الرحمن موسى والعشرين/ هشام شعبان حسن على محمد الهلاوى والحادى والعشرين/ كريم عادل رشاد عبد الحميد والثانى والعشرين/ محمد ثروت السعيد الثامن عشر/ محمود صابر رضوان عوض الله والتاسع عشر/ زكريا محروس أحمد محروس جمعه والمتهم الثالث والعشرين/ إسلام محمود محمد حسن طه الخامس والعشرين/ يوسف ابو النجا يوسف عيسى والسادس والعشرين/ محمد صفوت المهدى المهدى سماحة والثالث والثلاثين / محمد ايمن محمد فهمى الرابع والثلاثين /على ابو النجا يوسف عيسى والسابع والثلاثين/ أنس إبراهيم سباق والثامن والثلاثين/ محمود عادل السيد يوسف مدكور والثانى والاربعين/ حسن أحمد حسن أبوزيد الثامن والاربعين /احمد ابراهيم حميدة مرسى درويش والتاسع والاربعين /محمد ابراهيم حميدة مرسى والثانى والخمسين/ عبد الرحمن إبراهيم محمد إبراهيم الجمل والثالث والخمسين/ عمر رمضان عاشور والرابع والخمسين/ باسم جمال كمال ابو طالب عوف والسادس والخمسين /وليد شعبان محمد فرج والثامن والخمسين/ على حسن عبد الأمام عبد الرحمن في إرتكاب جنايات الشروع في القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والتعدي على القائمين على تنفيذ أحكام القانون ، وحيازة وإحراز الأسلحة النارية والذخائر بدون ترخيص بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن العام والمساس بنظام الحكم وإحراز أسلحة بيضاء بدون مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الشخصية وذلك بأن بثوا فى أنفسهم فكرتها وحرضوهم عليها ورسموا لهم مخططات ينفذونها وأمدوهم بالعتاد المادي والعيني اللازم لإنفاذها بأن إتحدت إرادتهم على إضعاف نظام الحكم القائم عن طريق تخريب مرافق الدولة وإشاعة الفوضى بقتل القائمين على حفظ الأمن والمواطنين بأن أصدروا تكليفات للمتهم السادس بتولي مسئولية تنفيذ ذلك المخطط بمحافظة الجيزة تحت مسمى لجان العمليات النوعية وحركة مجهولون بناءاًعلى ذلك الإتفاق والتحريض وتلك المساعدة كما اسسا وتولي المتهم السادس/ ناصر حسين توفيق عبد العزيز زعامة جماعة أسست على خلاف أحكام القانون بأن وضع المخطط العام لعمل اللجان النوعية لجماعة حركة مجهولون بمحافظة الجيزة وهيكلها وآلية عملها وأهدافها وأسند لكل من المتهمين العاشر/ عصام سامى توفيق حيدر حيدر والحادى عشر/ ماهر سعد عامر والثالث عشر/ محمد عزالدين سلامة جمعة والرابع عشر/ ياسر احمد على محمد غريب والخامس عشر/ زياد الضوى ابو الحجاج محمد والسادس عشر/ عبد الله إبراهيم عبد الله إبراهيم والسابع عشر/ جابر جمعه عبد الرحمن

التوقيع ( )
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

موسى مسئولية إدارة حركة تلك الجماعة وخلاياها العنقودية وإصدار تكليفات إليهم لتنفيذ أهدافها وأغراضها واختارا المتهمين من الثامن عشر حتى الواحد والعشرين لتولي قيادة خلاياها والمسماه (عقاب ، هرماوي ، الصقر المناضل ، طلباوي ، المقاومة الشعبية ، داهف ، الأبطال ، الأيام الحاسمة) وكلفوهم بتجنيد أعضائها وتأهيلهم فكرياً وصقلهم عقائدياً بأفكارها واستمرارا لمخططهم الاجرامى ادار المتهمين العاشر/ عصام سامى توفيق حيدر حيدر والحادى عشر/ ماهر سعيد عامر والثالث عشر/ محمد عز الدين سلامة جمعة والخامس عشر/ زياد الضوى ابو الحجاج محمد والسادس عشر/ عبد الله إبراهيم عبد الله إبراهيم والسابع عشر/ جابر جمعه عبد الرحمن موسى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون بأن دبروا أوقاراً لإقامة واجتماع قادة وأعضاء خلاياها الفرعية وإعداد الأسلحة والمفرقعات وزجاجات الملوتوف الحارقة وتنظيم وسائل الإتصال بينهم وبين مؤسسيها وإمدادهم بدعم مادي ووعوا آليات توصيله لكل من المتهمين الثامن عشر/ محمود صابر رضوان عوض الله والتاسع عشر/ زكريا محروس أحمد محروس جمعه والعشرين/ هشام شعبان حسن على محمد الهلاوى والواحد والعشرين/كريم عادل رشاد عبد الحميد والخامس والعشرين/ يوسف أبو النجا يوسف عيسى والسادس والعشرين/ محمد صفوت المهدى المهدى سماحه والثالث والثلاثين/محمد امين محمد فهمى والرابع والثلاثين/ على ابو النجا يوسف عيسى والخامس والثلاثين/ إبراهيم مصطفى البكرى مصطفى دلة والسادس والثلاثين/ عبد الرحمن أشرف عبد الرحمن محمد والسابع والثلاثين/ أنس إبراهيم سباق إبراهيم والثانى واربعين/ حسن أحمد حسن أبوزيد والثانى والخمسين/ عبد الرحمن إبراهيم محمد إبراهيم الجمل والثالث والخمسين/عمر رمضان عاشور والرابع والخمسين/ عمر احمد عبد الحافظ عثمان وذلك إنفاذاً لمشاريعهم الإجرامية مع علمهم بأغراضها كما تولو المتهمين الثامن عشر/ محمود صابر رضوان عوض الله والتاسع عشر/ زكريا محروس أحمد محروس جمعه والعشرين/ هشام شعبان حسن على محمد الهلاوى والواحد والعشرين/كريم عادل رشاد عبد الحميد قيادة جماعة اسست على خلاف احكام القانون بان نهض كل منهم بمسئولية تاسيس خلية فرعية لتلك الجماعة وجندوا اعضائها واعلموهم باهدافها ووسائل بلوغها عقب تاهيلهم فكريا وصقلهم عقائدها بافكارها ورصد الاماكن والشخصيات المستهدفة والاشتراك فى وضع الخطط اللازمة لعمليات التخريب والاغتيال مع امدادهم بالاسلحة النارية والذخائر والمفرقعات والادوات اللازمة لتنفيذ مخططاتهم ترتب على ذلك انضمام كلا من المتهمين الثالث والعشرين/ إسلام محمود محمد حسن طه والخامس والعشرين/ يوسف أبو النجا يوسف عيسى والسادس والعشرين/ محمد صفوت المهدى المهدى سماحه والثالث والثلاثين/محمد امين محمد فهمى والرابع والثلاثين/ على ابو النجا يوسف عيسى والسابع والثلاثين/ أنس إبراهيم سباق إبراهيم والثامن والثلاثين/ محمود عادل السيد يوسف مدكور والتاسع والثلاثين/ عمار ياسر مصطفى والثانى واربعين/ حسن أحمد حسن أبوزيد والثامن والاربعين/ أحمد إبراهيم حميدة مرسى درويش والتاسع والاربعين/ محمد أبراهيم حميدة مرسى والثانى والخمسين/ عبد الرحمن إبراهيم محمد إبراهيم الجمل والثالث والخمسين/عمر رمضان عاشور عوف والرابع والعشرين/ عمر احمد عبد الحافظ عثمان والسادس والخمسين/ وليد شعبان محمد فرج ومجهولون آخرون لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة

التوقيع ( )
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

أعمالها والإعتداء على الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون والإضرار بالسلام الإجتماعي بأن دعوا إلى قلب وتغيير النظم الأساسية للدولة وإضعاف نظام الحكم القائم وتغييره بالقوة بإغتيال رجال الأمن والجيش والقضاء وسائر المواطنين الذين يقفون في طريق حركة نشاطهم واستهداف المنشآت والممتلكات العامة والخاصة وكان الإرهاب باستخدام القوة والعنف والترويع من الوسائل التي تستخدم في تنفيذ الأغراض وبهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وتحقيقا لذلك تخابر كلا من المتهمين السادس / ناصر حسين توفيق عبد العزيز والواحد والعشرين/كريم عادل رشاد عبد الحميد والثانى والعشرين/محمد ثروت السعيد الثالث والعشرين/ إسلام محمود محمد حسن طه والخامس والعشرين/ يوسف أبو النجا يوسف عيسى والثالث والثلاثين/محمد امين محمد فهمى مع من يعملون لمصلحة جماعة إرهابية -التحالف الدولي لدعم الشرعية- مقرها خارج البلاد بدولتي قطر وتركيا للقيام بأعمال إرهابية بداخل القطر المصري وضد ممتلكاتها ومؤسساتها والقائمين عليها بأن تواصلوا مع المتهمين من الأول وحتى الخامس مؤسسوا الجماعة الإرهابية التي حوتهم والمتمركزين بدولتي قطر وتركيا وذلك لمناصبتهم العداء لنظام الحكم الحالى بجمهورية مصر العربية بأن وضعوا معهم الملامح العامة لجماعتهم الإرهابية وهيكلتها وأغراضها والوسائل الإرهابية المستخدمة لبلوغ تلك الأغراض واستراتيجيات تمويله اللازمة لارتكاب جرائمه وفي سبيل ذلك سافر المتهم الثالث والثلاثين/ محمد ايمن محمد فهمى إلى دولة قطر للتنسيق مع المتهم الثاني/طارق عبد الفتاح رمضان في الأمور سابقة الذكر في وقت متزامن مع الإجتماعات التي نظمت داخل القطر المصري لتدارس التصعيد والتنسيق لما أطلقوا عليه الحراك النوعي وقد وقعت جميع الجرائم السابق ذكرها بناءاً على ذلك التخابر واستكمالا لمخططهم الارهابى اشترك كلا من المتهمين الاول/ محمد محمود فتحي محمد بدر والثانى/ طارق عبدالفتاح رمضان محمد الجوهري والثالث/ باسم كمال دوريش خفاجى والرابع/ على خفاجى أحمد شريف والخامس/محمد زغلول محمد القدوس والسادس/ ناصر حسين توفيق عبد العزيز والعاشر/ عصام سامى توفيق حيدر حيدر والحادى عشر/ ماهر سعيد عامر والثالث عشر/ محمد عز الدين سلامة جمعة والخامس عشر/ زياد الضوى ابو الحجاج محمد والسادس عشر/ عبد الله إبراهيم عبد الله إبراهيم والسابع عشر/ جابر جمعه عبد الرحمن موسى والثامن عشر/ محمود صابر رضوان عوض الله والتاسع عشر/ زكريا محروس أحمد محروس جمعه والعشرين/ هشام شعبان حسن على محمد الهلاوى والواحد والعشرين/كريم عادل رشاد عبد الحميد والثانى والعشرين/محمد ثروت السعيد والثالث والعشرين/ إسلام محمود محمد حسن طه والخامس والعشرين/ يوسف أبو النجا يوسف عيسى والسادس والعشرين/ محمد صفوت المهدى المهدى سماحه والثالث والثلاثين/محمد امين محمد فهمى والرابع والثلاثين/ على ابو النجا يوسف عيسى والسابع والثلاثين/ أنس إبراهيم سباق إبراهيم والثامن والثلاثين/ محمود عادل السيد يوسف مدكوروالاربعين حسن ياسر مصطفى والثانى واربعين/ حسن أحمد حسن أبوزيد والثامن والاربعين/ أحمد إبراهيم حميدة مرسى درويش والتاسع والاربعين/ محمد أبراهيم حميدة مرسى والثانى والخمسين/ عبد الرحمن إبراهيم محمد إبراهيم الجمل والثالث والخمسين/عمر رمضان عاشور عوف والرابع والخمسين/ عمر احمد عبد الحافظ عثمان والسادس والخمسين/ وليد شعبان محمد فرج وآخرون مجهولون في إتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جنايات الشروع في

التوقيع ( )
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والتعدي على القائمين على تنفيذ أحكام القانون وحيازة وإحراز الأسلحة النارية والذخائر بدون ترخيص بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم وإحراز أسلحة بيضاء بدون مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الشخصية بأن إتحدت إرادتهم على إضعاف نظام الحكم القائم عن طريق تخريب مرافق الدولة وإشاعة الفوضى بقتل القائمين على حفظ الأمن والمواطنين وتغييره بالقوة بإغتيال رجال الأمن والجيش والشرطة والقضاء وسائر المواطنين الذين يقفون في طريق حركة نشاطهم واستهداف المنشآت والممتلكات العامة والخاصة وفي سبيل ذلك اتفقوا على تدبير أوكار للإقامة والإجتماع فيها وإعداد الأسلحة النارية والمفرقعات ورصد الأماكن والشخصيات المستهدفة وتنظيم وسائل الإتصال فيما بينهم ووضع الخطط اللازمة لعمليات التخريب والإغتيال وقد وقعت من المتهمين جميعاً السابق ذكرهم عدا الثامن والخمسين/على حسن عبد الامام عبد الرحمن تنفيذاً للغرض المقصود من إنشاء وتأسيس وإدارة قيادة والإنضمام لتلك الجماعة مع علمهم بالغرض الذي تدعوا إليه هذه الجماعة كما شرع المتهمين والواحد والعشرين/كريم عادل رشاد عبد الحميد والرابع والخمسين/ عمر احمد عبد الحافظ عثمان والسادس والخمسين/ وليد شعبان محمد فرج في التخريب العمدي لأملاك مرفق عام معد للنفع العام وهي إحدى أبراج الضغط العالي الكائن بمنطقةالمحولات بالطالبية بأن وضعوا أسفل قواعده تسع إسطوانات غاز موصلاً كلاً منها بهاتف جوال لتفجيرها عن بعد حال ورود إتصال عليها من المتهم الثالث والخمسين/عمر رمضان عاشور وقد أوقف أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهوضبط المتهم الحادي والعشرين/ كريم عادل رشاد عبد الحميد والجريمة متلبساً بها قاصدين من ذلك الإضرار بالإقتصاد القومي وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي وبقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى كما اشترك المتهم الثالث والخمسين/عمر رمضان عاشور عوف بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهمين سالفي الذكر بأن أسند إليه إتمام التخريب لأحد أبراج الضغط العالي الكائن بمنطقة المحولات بالطالبية بطريق الإتصال بالهواتف المحمولة المعدل دوائرها الكهربائية لتعمل كدوائر تفجير عن بعد لاسطوانات الغاز وقد أوقف أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهوضبط المتهم الحادي والعشرين/ كريم عادل رشاد عبد الحميد والجريمة متلبساً بها واستكمالا لنشاطهم الارهابى شرع كلا من المتهمين الثالث عشر/ محمد عز الدين سلامة جمعة والثامن عشر/ محمود صابر رضوان عوض الله والتاسع عشر/ زكريا محروس أحمد محروس جمعه والعشرين/ هشام شعبان حسن على محمد والثالث والعشرين/ إسلام محمود محمد حسن طه والرابع والثلاثين/ على ابو النجا يوسف عيسى والسابع والثلاثين/ أنس إبراهيم سباق إبراهيم والثامن والثلاثين/ محمود عادل السيد يوسف مدكور والتاسع والثلاثين/ عمار ياسر مصطفى وآخرون مجهولون في قتل المجني عليه العميد / إسماعيل محمود أحمد رجب والنقيب / سعيد طارق محمد والملازم أول / محمود عبد الله محمود والمجندين كل من / فيصل محمد عبدالتواب وعامر أحمد عامر ورامي خميس حسين ومحمود طارق إبراهيم ومحمد عبد الحميد إبراهيم ومحمد عبدالتواب محمد عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم واتحدت إرادتهم على قتل أياً من قوات الشرطة القائمة بحفظ الأمن بمكان الحادث ومحيطه وأعدوا لذلك الغرض أسلحة نارية (طبنجات ، خرطوش ، ذخائر ، مفرقعات ، زجاجات تحوي مواد معجلة للإشتعال ذات فوهات مشتعلة وأخرى ذاتية الإشتعال) بأن قاموا باستدراجهم متربصين

التوقيع ( )
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

لهم على جانبي شارع الأهرام خلف الأشجار والمركبات وما إن ظفروا بهم أطلقوا عليهم وابل من الأعيره الناريه من أسلحتهم وألقوا عليهم عبوات متفجرة قاصدين من ذلك إزهاق أرواحهم فأحدثوا إصابة المجني عليهم الثابتة بالتقارير الطبية المرفقة وقد خاب أثر جريمتهم لسبب لادخل لإرادتهم فيه وهو مداركة المجني عليهم بالعلاج وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي كما قاوموا سالفى الذكر وآخرون مجهولون بالقوة والعنف القائمين على تنفيذ أحكام القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وكان ذلك أثناء وبسبب هذا التنفيذ بأن أطلقوا صوب قوات الشرطة القائمة بحفظ الأمن بمكان الحادث ومحيطه وابلاً من الأعيرة النارية من أسلحتهم وألقوا عليهم عبوات متفجرة لحملهم على الإمتناع عن تنفيذ مهام وظيفتهم حال كونهم محرزين لأسلحة نارية ومفرقعات وأدوات مما تستخدم في الإعتداء على الأشخاص وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي كما شرعا المتهمان العشرين /هشام شعبان حسن على محمد الهلاوى والثالث والعشرين/ اسلام محمود محمد حسن طه وآخرون مجهولون فى قتل المجنى عليه امين شرطة / رضا أحمد إبراهيم حمودة عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن النية وعقدوا العزم وإتحدت إرداتهم على قتل أيا من قوات الشرطة القائمة بحفظ الأمن بمكان الحادث ومحيطة واعدوا الغرض (بندقية خرطوش ، زجاجات تحوى مواد معجلة للإشتعال ذات فوهات مشتعلة وأخرى ذاتية الإشتعال) وما أن إستبان لهم تبعيته لجهاز الشرطة فانقضوا عليه حال إستقلاله مركبة خاصة وألقى علية المتهم العشرون/ هشام شعبان حسن وآخرون مجهولون زجاجات مولوتوف مشتعلة وقطع من الحجارة واطلق المتهم الثالث والعشرون/اسلام محمود محمد حسن صوبه مباشرة عياراً نارياً من سلاحه الناري (بندقية خرطوش أتوماتيكية) قاصدين من ذلك قتله فحاد عن هدفه واستقر بقائم المركبة الآلية فحاول النجاة بنفسة مترجلاً منها فلاحقوه وعاجله الأخير بعيار آخر قاصداً قتله فحدثت إصابة المجنى عليه الثابتة بالتقرير الطبية المرفقة وقد خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرداتهم فيه وهو مداركة المجنى عليه بالعلاج وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابى واستكمالا لنشاطهم تعديا سالفى الذكروآخرون مجهولون على أحد القائمين على تنفيذ احكام القانون وهو المجنى علية امين شرطة / رضا أحمد إبراهيم حمودة وكان ذلك أثناء وبسبب تنفيذ عمله وقاوموه بالقوة والعنف لحمله على الإمتناع عن تنفيذ مهام وظيفته حال كونهم محرزين وحائزين لأسلحة وادوات مما تستخدم فى الإعتداء على الأشخاص وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابى كما أتلفوا سالفى الذكروآخرون مجهولون عمداً مالاً منقولاً لا يمتكلوه وهى السيارة رقم " ط ط ٧٦٦٩ " ماركة هيونداي النترا المملوكة للمجنى عليه / محمد حلمى يسرى حسين بأن أطلق المتهم الثالث والعشرون/ اسلام محمود محمد حسن طه صوب قائدها عياراً نارياً استقرت مقذوفاته بأحدى قوائمها بينما قذفها المتهم العشرون/ هشام شعبان حسن على محمد المهدى وآخرون مجهولون بزجاجات حارقة وقطع من الحجارة فاحدثوا بها التلفيات الموصوفه بتقرير الادله الجنائية المرفق وجعلوها غير صالحة للإستخدام وقد نتج عن ذلك ضرراً مادياً تزيد قيمته عن خمسين جنيهاً ومما ترتب عليه جعل حياة مستقله وصحتهم وامنهم في خطر وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابى واستعرض المتهمان الثامن عشر/ موسى والثالث والعشرين/ إسلام محمود محمد حسن طه وآخرون مجهولون القوة والعنف ولوحوا بالعنف وإستخدموه ضد المجنى عليهم / رجب محمود السيد وعادل الحسينى محمد منصور فرد الأمن المكلفين بحراية الشركة المصرية لتوزيع الغاز الطبيعى للمدن التابعة

التوقيع ( )
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

لقطاع البترول (تاون جاس) وكان ذلك بقصد ترويعها وتخويفهما وإلحاق الأذى المادي والمعنوى والإضرار بالممتلكات العامة بأن باغتوهما بأسلحتهم وأجبروهما قسراً على مبارحةمكان عملهما والتواجد بأحد طوابق العقار الكائن بة الشرك وكان من شأن ذلك إلقاء الرعب فيهما وتكدير أمنهما وتعريض حياتهما وسلامتهما للخطر والمساس بحريتهما الشخصية وقد وقعت بناءا على إرتكاب تلك الجريمة احتجازهم وأخرون مجهولون المجنى عليهما / محمود رجب محمود السيد ، عادل الحسينى محمد منصور بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال التى تصرح بها القوانين واللوائح بأن اشهرو فى وجههما اسلحة نارية وأدوات مما تستخدم في الإعتداء على الأشخاص و ارغموهما عنوة على مبارحة مقر عملهما والتواجد باحد طوابق العقار الكائن به الشركة فحوموهما من حريتهما فى التنقل وخربوا وآخرون عمدا مبانى واملاك عامة مخصصة لمصالح حكومية وللنفع العام وهى واجهة مبنى الشركة المصرية وآخرون مجهولون إلى الكائن بة مصلحة الضرائب العقارية لتخربيها والذى يضم شرطة (تاون جاس) واطلق المتهم الثالث والعشرون/اسلام محمود محمد حسن عدة أعيرة نارية على واجهته الزجاجية وأضرم النار بها فأتت على بعض محتوياتها ظناً منه بانها مصلحة الضرائب العقارية فأحدث التلفيات المثبته بالتقارير الفنية المرفقة وتواجد المتهم الثامن عشر/محمود صابر رضوان وآخرون مجهولون بمحيط مكان الحادث لمراقبتة ورصد التحركات الأمنية قاصدين من ذلك الإضرار بالإقتصاد القومى وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابى وبقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى وقد بلغت قيمة التلفيات التى لحقت بشركة تاون جاس مبلغ ثمانية الأف جنيه كما خرب كل من المتهمين الثامن عشر/ محمود صابر رضوان عوض الله والثالث والعشرين/ إسلام محمود محمد حسن طه والخامس والعشرين/ يوسف أبو النجا يوسف عيسى والسادس والعشرين/ محمد صفوت المهدى المهدى سماحه والثالث والثلاثين/محمد امين محمد فهمى آخرون مجهولون وآخرون مجهولون عمداً واجهة بنك الإتحاد الوطنى فرع الأهرام بأن توجهوا إلى مكان الحادث واطلق المتهمين الثالث والعشرون والثامن والعشرين عدة اعيرة نارية صوب واجهته الزجاجية فأحدثوا به التلفيات المثبته بالتقارير الفنية المرفقة حال تواجد المتهمان الخامس والعشرون والسادس والعشرون وآخر مجهول على مسرح الجريمة يوثقون جريمتهم بالتى تصوير وتواجد المتهمين الثامن والسابع والعشرون والثلاثون والثالث والثلاثون وآخرون مجهولون بمحيط مكان الحادث لمراقبة ورصد التحركات الامنيه قاصدين من ذلك الإضرار بالإقتصاد القومى وكان تنفيذاً لغرض إرهابى وبقصد إحدات حالة من الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى وبلغت قيمة التلفيات التى لحقت بالمبنى مبلغ أحدى عشر الف وستمائة وسبعة وثمانون جنيها وخرب المتهمان الثامن عشر/ محمود صابر رضوان عوض الله والثالث والعشرين/ إسلام محمود محمد حسن طه وآخرون مجهولون عمداً الواجة الزجاية لبنك الإسكان والتعمير فرع الأهرام المملوك للدولة والمخصص للنفع العام بأن توجهوا إلى مكان الحادث وأطلق المتهم الثالث والعشرين/اسلام محمود مصطفى وابلاً من الاعيرة النارية صوب الواجهة الجانبية للبنك فأحدث به التلفيات المثبتة بالتقارير الفنية المرفقة حال تواجد المتهم الثامن عشر وآخرون مجهولون بمحيط مكان الحادث لمراقبة ورصد التحركات قاصدين من ذلك الإضرار بالإقتصاد القومى وكان تنفيذا لغرض ارهابى وبقصد إحداث حالة من الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى كما خرب المتهمين العشرين/ هشام

التوقيع ( )
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للبنايات د/٤

شعبان حسن على محمد الهلاوى والثانى واربعين/ حسن احمد حسن أبوزيد والثانى والخمسين/ عبد الرحمن إبراهيم محمد إبراهيم الجمل وآخرون مجهولون عمداً موزع كهرباء أم الإبطال المملوك للدولة بأن توجهوا لمكان الحادث وحطم المتهم الثانى والأربعون/ حسن احمد حسن وآخرون مجهولون قفل إغلاق بوابة الموزع وألقوا بداخله عبوات تحوى مواد معجله الإشتعال و زجاجات الوقود الحارقة ذاتية الإشتعال فاضرموابه النيران فأتت عليه محدثين به التلفيات المبينة وصفاً وقيمة بالتقارير الفنية المرفقة وترتب على ذلك إنقطاع التيار الكهربائى عن الأماكن التى يغذيها وتواجد المتهمون العشرون والثالث والأربعون والثانى والخمسون وآخرون مجهولون بمكان الحادث لمراقبة ورصد التحركات الأمنية قاصدين من ذلك الإضرار بالإقتصاد القومى وكان تنفيذا لغرض إرهابى وبقصد إحداث حالة من الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى وقد بلغت قيمة الضررو التلفيات التى لحقت به بأجمالى مبلغ مليون وستمائه وأربعمة وأربعون ألف وثمانية وعشرون جنيها كما تسببوا وآخرون مجهولون عمداً فى إتلاف موزع كهرباء أم الأبطال المملوك للدولة بأن إرتكبوا الجناية محل الاتهام السابق وترتب على ذلك أنقطاع التيار الكهربائى عن الأماكن التى يغذيها كما خرب المتهمين الثالث عشر/ محمد عز الدين سلامة جمعة والتاسع عشر/ زكريا محروس أحمد محروس والسادس والثلاثين/ عبد الرحمن أشرف عبد الرحمن محمد والسابع والثلاثين/ أنس إبراهيم سباق إبراهيم والثامن والثلاثين/ محمود عادل السيد يوسف مدكور وآخرون مجهولون عمداً أملاكاً عامة مخصصة لمصالح حكومية وللنفع العام وهى سيارة النظافة الرقمية (٥٩٨٤ محافظة الجيزة) والمملوكة للهيئة العامة للنظافة والتجميل بأن توجهوا لجراج هيئة النظافة والتجميل التابع لمحافظة الجيزة والقى المتهم السابع والثلاثون بداخله عبوات تحوى مواد معجلة للأشتعال فأتت النيران على أجزاء مها فحدثت بها التلفيات المبينة وصفاً وقيمة بالتقارير الفنية المرفقة حال تواجد المتهم التاسع عشر/زكريا محروس احمد والسادس والثلاثون/ عبد الرحمن اشرف وآخرون مجهولون بمكان الحادث لمراقبة ورصد التحركات الأمنية وتواجد المتهمان الثالث عشر والثامن والثلاثون على مقربة من مسرح الحادث مستقلين إحدى السيارات مدججين بأسلحتهم النارية وعاونوا باقى المتهمين على الفرار عقب إتمام جريمتهم قاصدين من ذلك الإضرار بالإقتصاد القومى وكان تنفيذا لغرض إرهابى وبقصد إحداث حالة من الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى وقد بلغت قيمة التلفيات بالسيارة سالفة البيان ومبلغ ثمانية الاف وستمائة وأربعة ثمانون جنيهاً كما قام المتم الثالث والعشرين/اسلام محمود محمد حسن طه بنشر ماتم توثيقه من جرائم محل الإتهامات السابقة مالرتكبة من اعضاء الجماعة وتعليقات على صفحته المسماه (سالمان الفارسى رابعة) على موقع التواصل الإجتماى (الفيس بوك) وعلى موقع اليوتيوب على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت والمتاح للكافة الإطلاع عليهما وتضمنت ترويجها وتحبيذاً للاغراض التى تدعو إليها الجماعة الإرهابية مع علمه بذلك واستكمالا لذات النشاط الارهابى امد المتهم الثامن والخمسون/على حسن عبد الامام عبد الرحمن الجماعة التى أسست على خلاف أحكام القانون بثلاث عبوات معده للتفجير بأن سلمها للمتهم الخامس والعشرين لأستخدامها واعضاء خليته الإرهابية فى إرتكاب جرائمهم مع علمه بما تدعو إليه وبوسائلها فى تحقيق أغراضهم وذالك وحاز وأحرز مواد تعتبر فى حكم المفرقعات (مادة ثلاثى بيروكسيد الأسيتون TATP) وأجهزة وألات وادوات تستخدم فى تفجيرها (دوائر تفجير عن طريق التاخير

التوقيع (

عقيد /محمد سامى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

الزمنى يتم ضبتها مسبقا عن طريق مؤقت ساعه يد وقمية ، لمبات صغيرة الحجم تستخدم كمفجرات كهربائية لتشغيل عبوات مفرقعة) قبل الحثول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة وبقصد إستخدامها فى انشطة مخلة بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى كما حازو واحرزوا كلا من المتهمين السادس / ناصر حسين توفيق عبد العزيز والعاشر/ عصام سامى توفيق حيدر حيدر والحادى عشر/ ماهر سعيد عامر والثالث عشر/ محمد عز الدين سلامة جمعة والخامس عشر/ زياد الضوى ابو الحجاج محمد والسادس عشر/ عبد الله إبراهيم عبد الله إبراهيم والسابع عشر/ جابر جمعه عبد الرحمن موسى والثامن عشر/ محمود صابر رضوان عوض الله والتاسع عشر/ زكريا محروس أحمد محروس جمعه والعشرين/ هشام شعبان حسن على محمد الهلاوى والواحد والعشرين/كريم عادل رشاد عبد الحميد والثانى والعشرين/محمد ثروت السعيد والثالث والعشرين/ إسلام محمود محمد حسن طه والخامس والعشرين/ يوسف أبو النجا يوسف عيسى والسادس والعشرين/ محمد صفوت المهدى المهدى سماحه والثالث والثلاثين/محمد امين محمد فهمى والرابع والثلاثين/ على ابو النجا يوسف عيسى والسابع والثلاثين/ أنس إبراهيم سباق إبراهيم والثامن والثلاثين/ محمود عادل السيد يوسف مدكور والاربعين/حسن ياسر مصطفى والثانى واربعين/ حسن أحمد حسن أبوزيد والثامن والاربعين/ أحمد إبراهيم حميدة مرسى درويش والتاسع والاربعين/ محمد أبراهيم حميدة مرسى والحادى والخمسين/ معاذ على جودة والثانى والخمسين/ عبد الرحمن إبراهيم محمد إبراهيم الجمل والثالث والخمسين/عمر رمضان عاشور عوف والرابع والخمسين/ عمر احمد عبد الحافظ عثمان والسادس والخمسين/ وليد شعبان محمد فرج بالذات والواسطة وصنعوا عبوات تحوى مواد تعتبر فى حكم المفرقعات (مادة ثلاثى بيروكسيد الأسيتون TATP) كلورات البوتاسيوم ، أكسيد المعادن ، برادة الألمونيوم ، برنجمات البوتاسيوم والكبريت ، برادة الحديد) وأجهزة و ألات و ادوات تستخدم فى صنعها و أنفجارها (عبوات مفرقعة محلية التشكيل ، عبوات كيروسين وهواتف محمولة مزودة بشرائح عقب تعديل دوائرهم الأصلية ليخرج من كل منهم طرفى سلك مثبتين بدائرة التنبيه لتعمل كدوائر تفجير عن بعد حال ورود إتصالات لها ودوائر الإلكترونية للتفجير عن طريق التاخير الزمنى بالضبك المسبق والتى عن طريق مؤقت ساعة يد رقمية ، لمبات صغيرة الحجم كل منهم متصلة بطرفى سلك كهرابئية لتشغيل عبوات مفجرة) بدون ترخيص من الجهات الإدارية المختصة وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى كما حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة أسلحة نارية مما لايجوز الترخيص بحيازتها أو أحرازها بندقية آلية وأسلحة نارية مششخنة وغير مششخنة ثلاث طبنجات وبندقية خرطوش وثلاثة فرد خرطوش بغير ترخيص وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى وحازوا وأحزوا ذخائر مما تستعمل على الاسلحة سالفة الذكر حال كون بعضها غير مرخص لاى منهم بحيازتها أو احرازها والبعض الأخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها او أحرازها وكان ذلك بقصد أستعملها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم كما حاز وأحرز المتهم الخامس والعشرين/ يوسف أبو النجا يوسف عيسى بغير ترخيص " كاتم صوت " معد للتركيب على سلاح نارى مما لايجوز الترخيص بحيازته او إحرازه " بندقية آلية " وكان ذلك بقصد استعمالها فى نشاط يخل بالأمن

التوقيع ( )
عقيد /محمد فراسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

والنظام العام والمساس بنظام الحكم كما حازو كلا من المتهمان العشرين/ هشام شعبان حسن على محمد الهلاوى والثالث والعشرين/ إسلام محمود محمد حسن طه وأحرزوا أسلحة بيضاء وأدوات مما تستخدم فى الإعتداء على الاشخاص (سنج ، وزجاجات تحوى مواد معجلة للإشتعال ذات فوهات مشتعلة " مولوتوف " رادع شخصى ، نبل ، بلى زجاج ، وسوط ، وصديرى واقى من الرصاص) دون مسوغ قانونى أو مبرر من الضرورة المهنية أو الشخصية

- كما نسبت النيابة العسكرية بالاتهام السابع لكلا من المتهمين السابع المدعو / بيومى بسيونى على محمد والثامن/ محمد احمد عبد الحافظ بخيت والتاسع/ اشرف شعيب عبد الكريم شعيب والثانى عشر/ احمد رضوان حسانين سليمان والرابع والعشرين/ عمرو احمد عبد الحافظ عثمان والسابع والعشرين/ عبد الرحمن فاروق محمد صالح والثامن والعشرين/ محمد عبد الوهاب حسين محمد والتاسع والعشرين/ وهبة حسن رجب محمد حسين والثلاثين/ محمد عادل السيد يوسف والواحد وثلاثين/ مصطفى سيد صالح عبد القادر والثانى والثلاثين /حمزة عبد الحافظ محمد سيد غزالى والخامس والثلاثين/ ابراهيم مصطفى البكرى مصطفى والسادس والثلاثين/ عبد الرحمن اشرف عبد الرحمن محمد والتاسع وثلاثين/ عمار ياسر مصطفى والاربعين/ حسن ياسر مصطفى والواحد واربعين/ حسين احمد حسن ابو زيد حسين والثالث واربعين/ اسامة سعيد محمد حسين والرابع واربعين/ عبد الله محمد احمد عبد الوهاب والخامس واربعين /محمد صلاح الدين سيد محمود محمد البطل والسادس واربعين/ احمد محمد عفيفى محمد عفيفى والسابع واربعين/ احمد اشرف ابو النجا والخمسين/ اسماء عبد العزيز محمد شحاتة (صدر لها عفو رئاسى) والواحد وخمسين/ معاذ على جودة والخامس والخمسين /محمد سيد رجب عبد الرازق والسابع والخمسين محمد عبد الله محمد صميدة سلام بانهم بذات الجهة والتاريخ اشتركوا وآخرون مجهولون في إتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جنايات الشروع في القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والتعدي على القائمين على تنفيذ أحكام القانون وحيازة وإحراز الأسلحة النارية والذخائر بدون ترخيص بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم وإحراز أسلحة بيضاء بدون مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الشخصية بأن إتحدت إرادتهم على إضعاف نظام الحكم القائم عن طريق تخريب مرافق الدولة وإشاعة الفوضى بقتل القائمين على حفظ الأمن والمواطنين وتغييره بالقوة بإغتيال رجال الأمن والجيش والشرطة والقضاء وسائر المواطنين الذين يقفون في طريق حركة نشاطهم واستهداف المنشآت والممتلكات العامة والخاصة وفي سبيل ذلك اتفقوا على تدبير أوكار للإقامة والإجتماع فيها وإعداد الأسلحة النارية والمفرقعات ورصد الأماكن والشخصيات المستهدفة وتنظيم وسائل الإتصال فيما بينهم ووضع الخطط اللازمة لعمليات التخريب والإغتيال وقد وقعت من المتهمين جميعاً عدا الثامن والخمسين تنفيذاً للغرض المقصود من إنشاء وتأسيس وإدارة وقيادة والإنضمام لتلك الجماعة مع علمهم بالغرض الذي تدعوا إليه هذه الجماعة كما نسبت النيابه العسكريه بالاتهام الخامس لكل من المتهمين والرابع والعشرين/ عمرو احمد عبد الحافظ عثمان والسابع والعشرين/ عبد الرحمن فاروق محمد صالح والثامن والعشرين/ محمد عبد الوهاب حسين محمد والتاسع والعشرين/ وهبة حسن رجب محمد حسين والثلاثين/ محمد عادل السيد يوسف والواحد وثلاثين/ مصطفى سيد صالح عبد القادر والثانى

التوقيع ( )
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/؛

والثلاثين /حمزة عبد الحافظ محمد سيد غزالى والخامس والثلاثين/ ابراهيم مصطفى البكرى مصطفى والسادس والثلاثين/ عبد الرحمن اشرف عبد الرحمن محمد والتاسع وثلاثين/ عمار ياسر مصطفى والاربعين/ حسن ياسر مصطفى والواحد واربعين/ حسين احمد حسن ابو زيد حسين والثالث واربعين/ اسامة سعيد محمد حسين والرابع واربعين/ عبد الله محمد احمد عبد الوهاب والخامس واربعين /محمد صلاح الدين سيد محمود محمد البطل والسادس واربعين/ احمد محمد عفيفى محمد عفيفى والسابع واربعين/ احمد اشرف ابو النجا والخمسين/ اسماء عبد العزيز محمد شحاتة (صدر لها عفو رئاسى) والواحد وخمسين/ معاذ على جودة والخامس والخمسين /محمد سيد رجب عبد الرازق والسابع والخمسين محمد عبد الله محمد صميدة سلام انهم بذات الجهه والتاريخ انضموا ومجهولون آخرون لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون موضوع الإتهامات الواردة بالبنود السابقة الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والإعتداء على الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون والإضرار بالسلام الإجتماعي بأن دعوا إلى قلب وتغيير النظم الأساسية للدولة وإضعاف نظام الحكم القائم وتغييره بالقوة بإغتيال رجال الأمن والجيش والقضاء وسائر المواطنين الذين يقفون في طريق حركة نشاطهم واستهداف المنشآت والممتلكات العامة والخاصةوكان الإرهاب باستخدام القوة والعنف والترويع من الوسائل التي تستخدم في تنفيذ الأغراض وبهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر كما نسبت النيابة العسكرية بالاتهام الثانى للمتهم السابع / بيومى بسيونى على محمد انة بذات الجهه والتاريخ أسسا وتولي زعامة جماعة أسست على خلاف أحكام القانون بأن وضع المخطط العام لعمل اللجان النوعية لجماعة حركة مجهولون بمحافظة الجيزة وهيكلها وآلية عملها وأهدافها وأسند للمتهمين من الثامن حتى السابع عشر مسئولية إدارة حركة تلك الجماعة وخلاياها العنقودية وإصدار تكليفات إليهم لتنفيذ أهدافها وأغراضها واختار المتهمين من الثامن عشر حتى الثاني والعشرين لتولي قيادة خلاياها والمسماه (عقاب ، هرماوي ، الصقر المناضل ، طلباوي ، المقاومة الشعبية ، داهف ، الأبطال ، الأيام الحاسمة) وكلفهم بتجنيد أعضائها وتأهيلهم فكرياً وصقلهم عقائدياً بأفكارها كما نسبت للمتهم سالف الذكر بالاتهام السادس_بالتخابر مع من يعملون لمصلحة جماعة إرهابية -التحالف الدولي لدعم الشرعية- مقرها خارج البلاد بدولتي قطر وتركيا للقيام بأعمال إرهابية بداخل القطر المصري وضد ممتلكاتها ومؤسساتها والقائمين عليها بأن تواصل مع المتهمين من الأول وحتى الخامس مؤسسوا الجماعة الإرهابية التي حوتهم والمتمركزين بدولتي قطر وتركيا وذلك لمناصبتهم العداء لنظام الحكم الحالى بجمهورية مصر العربية بأن وضع معهم الملامح العامة لجماعتهم الإرهابية وهيكلتها وأغراضها والوسائل الإرهابية المستخدمة لبلوغ تلك الأغراض واستراتيجيات تمويله اللازمة لارتكاب جرائمه وفي سبيل ذلك سافر المتهم الثالث والثلاثين إلى دولة قطر للتنسيق مع المتهم الثاني في الأمور سابقة الذكر في وقت متزامن مع الإجتماعات التي نظمت داخل القطر المصري لتدارس التصعيد والتنسيق لما أطلقوا عليه الحراك النوعي كما نسبت الية بالاتهام العاشر شرع وآخرون مجهولون في قتل المجني عليه العميد / إسماعيل محمود أحمد رجب والنقيب / سعيد طارق محمد والملازم أول / محمود عبد الله محمود والمجندين كل من ى/ فيصل محمد عبدالتواب وعامر أحمد عامر ورامي خميس حسين ومحمود طارق إبراهيم

التوقيع ( )
عقيد /محمد مؤنسي زكي
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/؛

ومحمد عبد الحميد إبراهيم ومحمد عبدالتواب محمد عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم واتحدت إرادتهم على قتل أياً من قوات الشرطة القائمة بحفظ الأمن بمكان الحادث ومحيطه وأعدوا لذلك الغرض أسلحة نارية (طبنجات ، خرطوش ، ذخائر ، مفرقعات ، زجاجات تحوي مواد معجلة للإشتعال ذات فوهات مشتعلة وأخرى ذاتية الإشتعال) بأن قاموا باستدراجهم متربصين لهم على جانبي شارع الأهرام خلف الأشجار والمركبات وما إن ظفروا بهم أطلقوا عليهم وابل من الأعيرة النارية من أسلحتهم وألقوا عليهم عبوات متفجرة قاصدين من ذلك إزهاق أرواحهم فأحدثوا إصابة المجني عليهم الثابتة بالتقارير الطبية المرفقة وقد خاب أثر جريمتهم لسبب لادخل لإرادتهم فيه وهو مداركة المجني عليهم بالعلاج وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي كما قاموآخرون مجهولون بالقوة والعنف القائمين على تنفيذ أحكام القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وكان ذلك أثناء وبسبب هذا التنفيذ بأن أطلقوا صوب قوات الشرطة القائمة بحفظ الأمن بمكان الحادث ومحيطه وابلاً من الأعيرة النارية من أسلحتهم وألقوا عليهم عبوات متفجرة لحملهم على الإمتناع عن تنفيذ مهام وظيفتهم حال كونهم محرزين لأسلحة نارية ومفرقعات وأدوات مما تستخدم في الإعتداء على الأشخاص وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي كما نسبت للمتهم سالف الذكر انة بذات الجهه والتاريخ حاز وأحرز بالذات والواسطة وصنع عبوات تحوى مواد تعتبر فى حكم المفرقعات (مادة ثلاثى بيروكسيد الأسيتون TATP) كلورات البوتاسيوم ، أكسيد المعادن ، برادة الألمونيوم ، برنجمات البوتاسيوم والكبريت ، برادة الحديد) وأجهزة و ألات و ادوات تستخدم فى صنعها و أنفجارها (عبوات مفرقعة محلية التشكيل ، عبوات كيروسين وهواتف محمولة مزودة بشرائح عقب تعديل دوائرهم الأصلية ليخرج من كل منهم طرفى سلك مثبتين بدائرة التنبيه لتعمل كدوائر تفجير عن بعد حال ورود إتصالات لها ودوائر الإلكترونية للتفجير عن طريق التاخير الزمنى بالضبك المسبق والتى عن طريق مؤقت ساعة يد رقمية ، لمبات صغيرة الحجم كل منهم متصلة بطرفى سلك كهرابئية لتشغيل عبوات مفجرة) بدون ترخيص من الجهات الإدارية المختصة وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى كما حاز وأحرز بالذات والواسطة أسلحة نارية مما لايجوز الترخيص بحيازتها أو أحرازها بندقية آلية وأسلحة نارية مششخنة وغير مششخنة ثلاث طبنجات وبندقية خرطوش وثلاثة فرد خرطوش بغير ترخيص وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى كما حاز وأحرز بالذات الواسطة ذخائر مما تستعمل على الاسلحة سالفة الذكر حال كون بعضها غير مرخص لاى منهم بحيازتها أو احرازها والبعض الأخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها او أحرازها وكان ذلك بقصد أستعملها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم كما نسبت النيابة العسكرية بالاتهام الثالث لكل من المتهمين الثامن/محمد احمد عبد الحافظ والتاسع/ اشرف شعيب عبد الكريم شعيب و الثانى عشر/ احمد رضوان حسانين سليمان انهم بذات الجهه والتاريخ أدارا جماعة أسست على خلاف أحكام القانون موضوع الإتهامات الواردة بالبنود السابقة بان دبرا أوقاراً لإقامة واجتماع قادة وأعضاء خلاياها الفرعية وإعداد الأسلحة والمفرقعات وزجاجات الملوتوف الحارقة وتنظيم وسائل الإتصال بينهم وبين مؤسسيها وإمدادهم بدعم مادي ووضعوا آليات توصيله للمتهمين من الثامن عشر وحتى السابع والخمسين وذلك إنفاذاً لمشاريعهم

التوقيع ( )
عقيد /محمد يوسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للبنايات د/٤

الإجرامية مع علمه بأغراضها كما نسبت اليهم بالاتهام التاسع عشر حازا وأحرزا بالذات والواسطة وصنعوا عبوات تحوى مواد تعتبر فى حكم المفرقعات (مادة ثلاثى بيروكسيد الأسيتون TATP) كلورات البوتاسيوم ، أكسيد المعادن ، برادة الألمونيوم ، برنجمات البوتاسيوم والكبريت ، برادة الحديد) وأجهزة و ألات و ادوات تستخدم فى صنعها و أنفجارها (عبوات مفرقعة محلية التشكيل ، عبوات كيروسين وهواتف محمولة مزودة بشرائح عقب تعديل دوائرهم الأصلية ليخرج من كل منهم طرفى سلك مثبتين بدائرة التنبيه لتعمل كدوائر تفجير عن بعد حال ورود إتصالات لها ودوائر الإلكترونية للتفجير عن طريق التاخير الزمنى بالضبك المسبق والتى عن طريق مؤقت ساعة يد رقمية ، لمبات صغيرة الحجم كل منهم متصلة بطرفى سلك كهرابئية لتشغيل عبوات مفجرة) بدون ترخيص من الجهات الإدارية المختصة وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى كما حازو وأحرز بالذات والواسطة أسلحة نارية مما لايجوز الترخيص بحيازتها أو أحرازها بندقية ألية وأسلحة نارية مششخنة وغير مششخنة ثلاث طبنجات وبندقية خرطوش وثلاثة فرد خرطوش بغير ترخيص وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى كما حاز وأحرز بالذات الواسطة ذخائر مما تستعمل على الاسلحة سالفة الذكر حال كون بعضها غير مرخص لاى منهم بحيازتها أو احرازها والبعض الأخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها او أحرازها وكان ذلك بقصد أستعملها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم كما نسبت النيابة العسكرية بالاتهام التاسع عشرللمتهم سالف الذكر انة بذات الجهه والتاريخ حاز وأحرز بالذات والواسطة وصنع عبوات تحوى مواد تعتبر فى حكم المفرقعات (مادة ثلاثى بيروكسيد الأسيتون TATP) كلورات البوتاسيوم ، أكسيد المعادن ، برادة الألمونيوم ، برنجمات البوتاسيوم والكبريت ، برادة الحديد) وأجهزة و ألات و ادوات تستخدم فى صنعها و أنفجارها (عبوات مفرقعة محلية التشكيل ، عبوات كيروسين وهواتف محمولة مزودة بشرائح عقب تعديل دوائرهم الأصلية ليخرج من كل منهم طرفى سلك مثبتين بدائرة التنبيه لتعمل كدوائر تفجير عن بعد حال ورود إتصالات لها ودوائر الإلكترونية للتفجير عن طريق التاخير الزمنى بالضبك المسبق والتى عن طريق مؤقت ساعة يد رقمية ، لمبات صغيرة الحجم كل منهم متصلة بطرفى سلك كهرابئية لتشغيل عبوات مفجرة) بدون ترخيص من الجهات الإدارية المختصة وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى كما حاز وأحرز بالذات والواسطة أسلحة نارية مما لايجوز الترخيص بحيازتها أو أحرازها بندقية ألية وأسلحة نارية مششخنة وغير مششخنة ثلاث طبنجات وبندقية خرطوش وثلاثة فرد خرطوش بغير ترخيص وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى كما حاز وأحرز بالذات الواسطة ذخائر مما تستعمل على الاسلحة سالفة الذكر حال كون بعضها غير مرخص لاى منهم بحيازتها أو احرازها والبعض الأخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها او أحرازها وكان ذلك بقصد أستعملها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم كما نسبت للمتهم سالف الذكر بالاتهام العشرين بحيازة وأحرز بغير ترخيص " كاتم صوت " معد للتركيب على سلاح نارى مما لايجوز الترخيص بحيازته او إحرازه " بندقية آلية " وكان ذلك بقصد استعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم كما نسبت

التوقيع ( )
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات ٥/٤

النيابة العسكرية بالاتهام العاشر للمتهم السابع والعشرين/عبد الرحمن فاروق محمد صالح بانة بذات الجهة والتاريخ شرع وآخرون مجهولون في قتل المجني عليه العميد / إسماعيل محمود أحمد رجب والنقيب / سعيد طارق محمد والملازم أول / محمود عبد الله محمود والمجندين كل من ى/ فيصل محمد عبدالتواب وعامر أحمد عامر ورامي خميس حسين ومحمود طارق إبراهيم ومحمد عبد الحميد إبراهيم ومحمد عبدالتواب محمد عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم واتحدت إرادتهم على قتل أياً من قوات الشرطة القائمة بحفظ الأمن بمكان الحادث ومحيطه وأعدوا لذلك الغرض أسلحة نارية (طبنجات ، خرطوش ، ذخائر ، مفرقعات ، زجاجات تحوي مواد معجلة للإشتعال ذات فوهات مشتعلة وأخرى ذاتية الإشتعال) بأن قاموا باستدراجهم متربصين لهم على جانبي شارع الأهرام خلف الأشجار والمركبات وما إن ظفروا بهم أطلقوا عليهم وابل من الأعيرة النارية من أسلحتهم وألقوا عليهم عبوات متفجرة قاصدين من ذلك إزهاق أرواحهم فأحدثوا إصابة المجني عليهم الثابتة بالتقارير الطبية المرفقة وقد خاب أثر جريمتهم لسبب لادخل لإرادتهم فيه وهو مداركة المجني عليهم بالعلاج وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي كما قام وآخرون مجهولون بالقوة والعنف القائمين على تنفيذ أحكام القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وكان ذلك أثناء وبسبب هذا التنفيذ بأن أطلقوا صوب قوات الشرطة القائمة بحفظ الأمن بمكان الحادث ومحيطه وابلاًمن الأعيرة النارية من أسلحتهم وألقوا عليهم عبوات متفجرة لحملهم على الإمتناع عن تنفيذ مهام وظيفتهم حال كونهم محرزين لأسلحة نارية ومفرقعات وأدوات مما تستخدم في الإعتداء على الأشخاص وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي كما نسبت الية بالاتهام الثانى عشر انة بذات الجهه والتاريخ إستعرض وآخرون مجهولون القوة والعنف ولوحوا بالعنف وإستخدموه ضد المجنى عليهم / رجب محمود السيد وعادل الحسينى محمد منصور فرد الأمن المكلفين بحراية الشركة المصرية لتوزيع الغاز الطبيعى للمدن التابعة لقطاع البترول (تاون جاس) وكان ذلك بقصد ترويعها وتخويفهما وإلحاق الأذى المادي والمعنوى والإضرار بالممتلكات العامة بأن باغتوهما بأسلحتهم وأجبروهما قسراً على مبارحةمكان عملهما والتواجد بأحد طوابق العقار الكائن بة الشرك وكان من شأن ذلك إلقاء الرعب فيهما وتكدير أمنهما وتعريض حياتهما وسلامتهما للخطر والمساس بحريتهما الشخصية وقد وقعت إرتكاب تلك الجريمة الجرائم الأتية

١-إحتجزوا وأخرون مجهولون المجنى عليهما / محمود رجب محمود السيد ، عادل الحسينى محمد منصور بدون أمر أحد الحكام المهتصين بذلك وفى غير الأحوال التى تصرح بها القوانين واللوائح بأن اشهرو فى وجههما اسلحة نارية وأدوات مما تستخدم في الإعتداء على الأشخاص و ارغموهما عنوة على مبارحة مقر عملهما والتواجد باحد طوابق العقار الكائن به الشركة فحوموهما من حريتهما فى التنقل وعلى النحو الموضح تفصيلاً .

٢-خربوا وآخرون عمدا مبانى واملاك عامة مخصصة لمصالح حكومية وللنفع العام وهى واجهة مبنى الشركة المصرية وآخرون مجهولون إلى الكائن بة مصلحة الضرائب العقارية لتخريبها والذى يضم شرطة (تاون جاس) وإرتكبوا الجريمة محل الإتهام السابق واطلق المتهم الثالث والعشرون عدة أعيرة نارية على واجهته الزجاجية وألقى المتهم السابع والعشرون الزجاجات الحارقة بداخله وأضرموا النار بها فأتت على بعض محتوياتها ظناً

التوقيع ( )
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للبنايات د/٤

منهم بانها مصلحة الضرائب العقارية فأحدثو التلفيات المثبته بالتقارير الفنية المرفقة حال تواجد المتهم الثامن والعشرين يوثق الجريمة بألة تصوير تواجد المتهم الثامن عشر وآخرون مجهولون بمحيط مكان الحادث لمراقبتة ورصد التحركات الأمنية قاصدين من ذلك الإضرار بالإقتصاد القومى وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابى وبقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى وقد بلغت قيمة التلفيات التى لحقت بشركة تاون جاس مبلغ ثمانية الأف كما نسبت اليه بالاتهام الثالث عشر انة بذات الجهه والتاريخ خرب وآخرون مجهولون عمداً واجهة بنك الإتحاد الوطنى فرع الأهرام بأن توجهوا إلى مكان الحادث واطلق المتهمين الثالث والعشرون والثامن والعشرين عدة اعيرة نارية صوب واجهته الزجاجية فأحدثوا به التلفيات المثبته بالتقارير الفنية المرفقة حال تواجد المتهمان الخامس والعشرون والسادس والعشرون وآخر مجهول على مسرح الجريمة يوثقون جريمتهم بالتى تصوير وتواجد المتهمين الثامن والسابع والعشرون والثلاثون والثالث والثلاثون وآخرون مجهولون بمحيط مكان الحادث لمراقبة ورصد التحركات الامنيه قاصدين من ذلك الإضرار بالإقتصاد القومى وكان تنفيذاً لغرضإرهابى وبقصد إحدات حالة من الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى وبلغت قيمة التلفيات التى لحقت بالمبنى مبلغ أحدى عشر الف وستمائة وسبعة وثمانون جنيها كما نسبت الية بالاتهام التاسع عشر انة بذات الجهه والتاريخ حاز وأحرز بالذات والواسطة وصنعوا عبوات تحوى مواد تعتبر فى حكم المفرقعات (مادة ثلاثى بيروكسيد الأسيتون TATP) كلورات البوتاسيوم ، أكسيد المعادن ، برادة الألمونيوم ، برنجمات البوتاسيوم والكبريت ، برادة الحديد) وأجهزة و ألات و ادوات تستخدم فى صنعها و أنفجارها (عبوات مفرقعة محلية التشكيل ، عبوات كيروسين وهواتف محمولة مزودة بشرائح عقب تعديل دوائرهم الأصلية ليخرج من كل منهم طرفى سلك مثبتين بدائرة التنبيه لتعمل كدوائر تفجير عن بعد حال ورود إتصالات لها ودوائر الإلكترونية للتفجير عن طريق التاخير الزمنى بالضبك المسبق والتى عن طريق مؤقت ساعة يد رقمية ، لمبات صغيرة الحجم كل منهم متصلة بطرفى سلك كهرابئية لتشغيل عبوات مفجرة) بدون ترخيص من الجهات الإدارية المختصة وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى كما حازو وأحرز بالذات والواسطة أسلحة نارية مما لايجوز الترخيص بحيازتها أو أحرازها بندقية ألية وأسلحة نارية مششخنة وغير مششخنة ثلاث طبنجات وبندقية خرطوش وثلاثة فرد خرطوش بغير ترخيص وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى كما حاز وأحرز بالذات الواسطة ذخائر مما تستعمل على الاسلحة سالفة الذكر حال كون بعضها غير مرخص لاى منهم بحيازتها أو احرازها والبعض الأخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها او أحرازها وكان ذلك بقصد أستعملها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم كما حازو وأحرز أسلحة بيضاء وأدوات مما تستخدم فى الإعتداء على الاشخاص (سنج ، وزجاجات تحوى مواد معجلة للإشتعال ذات فوهات مشتعلة " مولوتوف " رادع شخصى ، نبل ، بلى زجاج ، وسوط ، وصديرى واقى من الرصاص) دون مسوغ قانونى أو مبرر من الضرورة المهنية أو الشخصية كما نسبت النيابة العسكرية بالاتهام الثانى عشر للمتهم الثامن والعشرين/محمد عبد الوهاب حسين انة بذات الجه والتاريخ إستعرض وآخرون مجهولون القوة والعنف ولوحوا بالعنف وإستخدموه ضد المجنى عليهم / رجب

التوقيع (
عقيد /محمد فارسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

محمود السيد وعادل الحسينى محمد منصور فرد الامن المكلفين بحراية الشركة المصرية لتوزيع الغاز الطبيعى للمدن التابعة لقطاع البترول (تاون جاس) وكان ذلك بقصد.ترويعها وتخويفهما وإلحاق الأذى المادي والمعنوى والإضرار بالممتلكات العامة بأن باغتوهما بأسلحتهم وأجبروهما قسراً على مبارحةمكان عملهما والتواجد بأحد طوابق العقار الكائن بة الشرك وكان من شأن ذلك إلقاء الرعب فيهما وتكدير أمنهما وتعريض حياتهما وسلامتهما للخطر والمساس بحريتهما الشخصية وقد وقعت إرتكاب تلك الجريمة الجرائم الأتية

١-إحتجزوا وأخرون مجهولون المجنى عليهما / محمود رجب محمود السيد ، عادل الحسينى محمد منصور بدون أمر أحد الحكام المهتصين بذلك وفى غير الأحوال التى تصرح بها القوانين واللوائح بأن اشهرو فى وجههما اسلحة نارية وأدوات مما تستخدم في الإعتداء على الأشخاص و ارغموهما عنوة على مبارحة مقر عملهما والتواجد باحد طوابق العقار الكائن به الشركة فحوموهما من حريتهما فى التنقل وعلى النحو الموضح تفصيلاً .

٢-خربوا وآخرون عمدا مبانى واملاك عامة مخصصة لمصالح حكومية وللنفع العام وهى واجهة مبنى الشركة المصرية وآخرون مجهولون إلى الكائن بة مصلحة الضرائب العقارية لتخريبها والذى يضم شرطة (تاون جاس) وإرتكبوا الجريمة محل الإتهام السابق واطلق المتهم الثالث والعشرون عدة أعيرة نارية على واجهته الزجاجية وألقى المتهم السابع والعشرون الزجاجات الحارقة بداخله وأضرموا النار بها فأتت على بعض محتوياتها ظناً منهم بانها مصلحة الضرائب العقارية فأحدثو التلفيات المثبته بالتقارير الفنية المرفقة حال تواجد المتهم الثامن والعشرين يوثق الجريمة بألة تصوير تواجد المتهم الثامن عشر وآخرون مجهولون بمحيط مكان الحادث لمراقبتة ورصد التحركات الأمنية قاصدين من ذلك الإضرار بالإقتصاد القومى وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابى وبقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى وقد بلغت قيمة التلفيات التى لحقت بشركة تاون جاس مبلغ ثمانية الأف جنيه وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق كما اسندت الية بالاتهام الثالث عشر انة بذات الجهه والتاريخ_ خرب وآخرون مجهولون عمداً واجهة بنك الإتحاد الوطنى فرع الأهرام بأن توجهوا إلى مكان الحادث واطلق المتهمين الثالث والعشرون والثامن والعشرين عدة اعيرة نارية صوب واجهته الزجاجية فأحدثوا به التلفيات المثبته بالتقارير الفنية المرفقة حال تواجد المتهمان الخامس والعشرون والسادس والعشرون وآخر مجهول على مسرح الجريمة يوثقون جريمتهم بالتى تصوير وتواجد المتهمين الثامن والسابع والعشرون والثلاثون والثالث والثلاثون وآخرون مجهولون بمحيط مكان الحادث لمراقبة ورصد التحركات الامنيه قاصدين من ذلك الإضرار بالإقتصاد القومى وكان تنفيذاً لغرضإرهابى وبقصد إحداث حالة من الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى وبلغت قيمة التلفيات التى لحقت بالمبنى مبلغ أحدى عشر الف وستمائة وسبعة وثمانون جنيها كما اسندت الية بالاتهام التاسع عشر انة بذات الجهه والتاريخ_ حاز وأحرز بالذات والواسطة وصنعوا عبوات تحوى مواد تعتبر فى حكم المفرقعات (مادة ثلاثى بيروكسيد الأسيتون TATP) كلورات البوتاسيوم ، أكسيد المعادن ، برادة الألمونيوم ، برنجمات البوتاسيوم والكبريت ، برادة الحديد) وأجهزة و ألات و ادوات تستخدم فى صنعها و أنفجارها (عبوات مفرقعة محلية التشكيل ، عبوات كيروسين وهواتف محمولة مزودة بشرائح عقب تعديل

التوقيع ( )
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للبنايات د/؛

دوائرهم الأصلية ليخرج من كل منهم طرفى سلك مثبتين بدائرة التنبيه لتعمل كدوائر تفجير عن بعد حال ورود إتصالات لها ودوائر الإلكترونية للتفجير عن طريق التاخير .الزمنى بالضبك المسبق والتى عن طريق مؤقت ساعة يد رقمية ، لمبات صغيرة الحجم كل منهم متصلة بطرفى سلك كهرابئية لتشغيل عبوات مفجرة) بدون ترخيص من الجهات الإدارية المختصة وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى كما حازو وأحرز بالذات والواسطة أسلحة نارية مما لايجوز الترخيص بحيازتها أو أحرازها بندقية ألية وأسلحة نارية مششخنة وغير مششخنة ثلاث طبنجات وبندقية خرطوش وثلاثة فرد خرطوش بغير ترخيص وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى كما حاز وأحرز بالذات الواسطة ذخائر مما تستعمل على الاسلحة سالفة الذكر حال كون بعضها غير مرخص لاى منهم بحيازتها أو احرازها والبعض الأخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها او أحرازها وكان ذلك بقصد أستعملها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بناظم الحكم وذلك على الموضح تفصيلاً بالأوراق كما نسبت النيابة العسكرية بالاتهام الثانى عشر للمتهم التاسع والعشرين/وهبة حسن رجب محمد حسين انة بذات الجهه والتاريخ إستعرض وآخرون مجهولون القوة والعنف ولوحوا بالعنف وإستخدموه ضد المجنى عليهم / رجب محمود السيد وعادل الحسينى محمد منصور فرد الأمن المكلفين بحراية الشركة المصرية لتوزيع الغاز الطبيعى للمدن التابعة لقطاع البترول (تاون جاس) وكان ذلك بقصد ترويعها وتخويفهما وإلحاق الأذى المادي والمعنوى والإضرار بالممتلكات العامة بأن باغتوهما بأسلحتهم وأجبروهما قسراً على مبارحةمكان عملهما والتواجد بأحد طوابق العقار الكائن بة الشرك وكان من شأن ذلك إلقاء الرعب فيهما وتكدير أمنهما وتعريض حياتهما وسلامتهما للخطر والمساس بحريتهما الشخصية وقد وقعت بناءا على إرتكاب تلك الجريمة الجرائم الأتية -إحتجز وأخرون مجهولون المجنى عليهما / محمود رجب محمود السيد ، عادل الحسينى محمد منصور بدون أمر أحد الحكام المهتصين بذلك وفى غير الأحوال التى تصرح بها القوانين واللوائح بأن اشهرو فى وجههما اسلحة نارية وأدوات مما تستخدم في الإعتداء على الأشخاص و ارغموهما عنوة على مبارحة مقر عملهما والتواجد باحد طوابق العقار الكائن به الشركة فحرموهما من حريتهما فى التنقل.

-خرب وآخرون عمدا مبانى واملاك عامة مخصصة لمصالح حكومية وللنفع العام وهى واجهة مبنى الشركة المصرية وآخرون مجهولون إلى الكائن بة مصلحة الضرائب العقارية لتخريبها والذى يضم شرطة (تاون جاس) وإرتكبوا الجريمة محل الإتهام السابق واطلق المتهم الثالث والعشرون عدة أعيرة نارية على واجهته الزجاجية وألقى المتهم السابع والعشرون الزجاجات الحارقة بداخله وأضرموا النار بها فأتت على بعض محتوياتها ظناً منهم بانها مصلحة الضرائب العقارية فأحدثو التلفيات المثبته بالتقارير الفنية المرفقة حال تواجد المتهم الثامن والعشرين يوثق الجريمة بألة تصوير تواجد المتهم الثامن عشر وآخرون مجهولون بمحيط مكان الحادث لمراقبتة ورصد التحركات الأمنية قاصدين من ذلك الإضرار بالإقتصاد القومى وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابى وبقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى وقد بلغت قيمة التلفيات التى لحقت بشركة تاون جاس مبلغ ثمانية الأف جنيه كما اسندت الية بالاتهام التاسع عشر انة بذات الجهه والتاريخ حاز وأحرز

التوقيع ( )
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للبنايات د/٤

بالذات والواسطة وصنعوا عبوات تحوى مواد تعتبر فى حكم المفرقعات (مادة ثلاثى بيروكسيد الأسيتون TATP) كلورات البوتاسيوم ، أكسيد المعادن ، برادة الألمونيوم ، برنجمات البوتاسيوم والكبريت ، برادة الحديد) وأجهزة و ألات و ادوات تستخدم فى صنعها و أنفجارها (عبوات مفرقعة محلية التشكيل ، عبوات كيروسين وهواتف محمولة مزودة بشرائح عقب تعديل دوائرهم الأصلية ليخرج من كل منهم طرفى سلك مثبتين بدائرة التنبيه لتعمل كدوائر تفجير عن بعد حال ورود إتصالات لها ودوائر الإلكترونية للتفجير عن طريق التاخير الزمنى بالضبك المسبق والتى عن طريق مؤقت ساعة يد رقمية ، لمبات صغيرة الحجم كل منهم متصلة بطرفى سلك كهربائية لتشغيل عبوات مفجرة) بدون ترخيص من الجهات الإدارية المختصة وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى كما حازو وأحرز بالذات والواسطة أسلحة نارية مما لايجوز الترخيص بحيازتها أو أحرازها بندقية ألية وأسلحة نارية مششخنة وغير مششخنة ثلاث طبنجات وبندقية خرطوش وثلاثة فرد خرطوش بغير ترخيص وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى كما حاز وأحرز بالذات الواسطة ذخائر مما تستعمل على الاسلحة سالفة الذكر حال كون بعضها غير مرخص لاى منهم بحيازتها أو احرازها والبعض الأخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها او أحرازها وكان ذلك بقصد أستعملها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بناظم الحكم وذلك على الموضح تفصيلاً بالأوراق كما نسبت النيابة العسكرية بالاتهام الثالث عشر للمتهم الثلاثين/محمد عادل السيد يوسف مدكور انة بذات الجهه والتاريخ خرب وآخرون مجهولون عمداً واجهة بنك الإتحاد الوطنى فرع الأهرام بأن توجهوا إلى مكان الحادث واطلق المتهمين الثالث والعشرون والثامن والعشرين عدة اعيرة نارية صوب واجهته الزجاجية فأحدثوا به التلفيات المثبته بالتقارير الفنية المرفقة حال تواجد المتهمان الخامس والعشرون والسادس والعشرون وآخر مجهول على مسرح الجريمة يوثقون جريمتهم بالتى تصوير وتواجد المتهمين الثامن والسابع والعشرون والثلاثون والثالث والثلاثون وآخرون مجهولون بمحيط مكان الحادث لمراقبة ورصد التحركات الامنيه قاصدين من ذلك الإضرار بالإقتصاد القومى وكان تنفيذاً لغرضإرهابى وبقصد إحدات حالة من الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى وبلغت قيمة التلفيات التى لحقت بالمبنى مبلغ أحدى عشر الف وستمائة وسبعة وثمانون جنيها كما نسبت له بالاتهام الرابع عشر انة بذات الجهه والتاريخ خرب او آخرون مجهولون عمداً الواجة الزجاية لبنك الإسكان والتعمير فرع الأهرام المملوك للدولة والمخصص للنفع العام بأن توجهوا إلى مكان الحادث وأطلق المتهمين الثالث والعشرين والثلاثين وابلاً من الاعيرة النارية صوب الواجهة الجانبية للبنك فأحدثوا به التلفيات المثبتة بالتقارير الفنية المرفقة حال تواجد المتهم الثامن عشر وآخرون مجهولون بمحيط مكان الحادث لمراقبة ورصد التحركات قاصدين من ذلك الإضرار بالإقتصاد القومى وكان تنفيذا لغرض غرهابى وبقصد إحداث حالة من الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى كما نسبت لة بالاتهام التاسع عشر انة بذات الجهه والتاريخ حاز وأحرز بالذات والواسطة وصنعوا عبوات تحوى مواد تعتبر فى حكم المفرقعات (مادة ثلاثى بيروكسيد الأسيتون TATP) كلورات البوتاسيوم ، أكسيد المعادن ، برادة الألمونيوم ، برنجمات البوتاسيوم والكبريت ،

التوقيع ( )
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للبنايات د/٤

برادة الحديد) وأجهزة و آلات و ادوات تستخدم فى صنعها و أنفجارها (عبوات مفرقعة محلية التشكيل ، عبوات كيروسين وهواتف محمولة مزودة بشرائح عقب تعديل دوائرهم الأصلية ليخرج من كل منهم طرفى سلك مثبتين بدائرة التنبيه لتعمل كدوائر تفجير عن بعد حال ورود إتصالات لها ودوائر الإلكترونية للتفجير عن طريق التاخير الزمنى بالضبك المسبق والتى عن طريق مؤقت ساعة يد رقمية ، لمبات صغيرة الحجم كل منهم متصلة بطرفى سلك كهرابئية لتشغيل عبوات مفجرة) بدون ترخيص من الجهات الإدارية المختصة وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى كما حازو وأحرز بالذات والواسطة أسلحة نارية مما لايجوز الترخيص بحيازتها أو أحرازها بندقية آلية وأسلحة نارية مششخنة وغير مششخنة ثلاث طبنجات وبندقية خرطوش وثلاثة فرد خرطوش بغير ترخيص وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى كما حاز وأحرز بالذات الواسطة ذخائر مما تستعمل على الاسلحة سالفة الذكر حال كون بعضها غير مرخص لاى منهم بحيازتها أو احرازها والبعض الأخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها او أحرازها وكان ذلك بقصد أستعملها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم كما نسبت الية بالاتهام الواحد وعشرين انة بذات الجهه والتاريخ حازوا وأحرزوا أسلحة بيضاء وأدوات مما تستخدم فى الإعتداء على الاشخاص (سنج ، وزجاجات تحوى مواد معجلة للإشتعال ذات فوهات مشتعلة " مولوتوف " رادع شخصى ، نبل ، بلى زجاج ، وسوط ، وصديرى واقى من الرصاص) دون مسوغ قانونى أو مبرر من الضرورة المهنية أو الشخصية

كما نسبت النيابة العسكرية بالاتهام التاسع عشرللمتهم الواحد وثلاثين/مصطفى سيد صالح عبد الغفار انة بذات الجهه والتاريخ حاز وأحرز بالذات والواسطة وصنعوا عبوات تحوى مواد تعتبر فى حكم المفرقعات (مادة ثلاثى بيروكسيد الأسيتون TATP) كلورات البوتاسيوم ، أكسيد المعادن ، برادة الألمونيوم ، برنجمات البوتاسيوم والكبريت ، برادة الحديد) وأجهزة و آلات و ادوات تستخدم فى صنعها و أنفجارها (عبوات مفرقعة محلية التشكيل ، عبوات كيروسين وهواتف محمولة مزودة بشرائح عقب تعديل دوائرهم الأصلية ليخرج من كل منهم طرفى سلك مثبتين بدائرة التنبيه لتعمل كدوائر تفجير عن بعد حال ورود إتصالات لها ودوائر الإلكترونية للتفجير عن طريق التاخير الزمنى بالضبك المسبق والتى عن طريق مؤقت ساعة يد رقمية ، لمبات صغيرة الحجم كل منهم متصلة بطرفى سلك كهرابئية لتشغيل عبوات مفجرة) بدون ترخيص من الجهات الإدارية المختصة وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى كما حازو وأحرز بالذات والواسطة أسلحة نارية مما لايجوز الترخيص بحيازتها أو أحرازها بندقية آلية وأسلحة نارية مششخنة وغير مششخنة ثلاث طبنجات وبندقية خرطوش وثلاثة فرد خرطوش بغير ترخيص وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى كما حاز وأحرز بالذات الواسطة ذخائر مما تستعمل على الاسلحة سالفة الذكر حال كون بعضها غير مرخص لاى منهم بحيازتها أو احرازها والبعض الأخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها او أحرازها وكان ذلك بقصد أستعملها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم كما نسبت النيابة العسكرية بالاتهام الرابع عشر للمتهم الثانى والثلاثين/حمزة عبد الحافظ

التوقيع (
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للبنايات د/٤

محمد الاتهامات انة بذات الجهه والتاريخ خربوا وآخرون مجهولون عمداً النواجة انزجاية لبنك الإستكان والتعمير فرع الأهرام المملوك للدولة والمخصص للنفع العام بأن توجهوا إلى مكان الحادث وأطلق المتهمين الثالث والعشرين والثلاثين وابلاً من الاعيرة النارية صوب الواجهة الجانبية للبنك فأحدثوا به التلفيات المثبتة بالتقارير الفنية المرفقة حال تواجد المتهم الثامن عشر وآخرون مجهولون بمحيط مكان الحادث لمراقبة ورصد التحركات قاصدين من ذلك الإضرار بالإقتصاد القومى وكان تنفيذا لغرض ارهابى وبقصد إحداث حالة من الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى وذلك كما نسبت بالاتهام التاسع عشر للمتهم سالف الذكر انة بذات الجهه والتاريخ حاز وأحرز بالذات والواسطة وصنعوا عبوات تحوى مواد تعتبر فى حكم المفرقعات (مادة ثلاثى بيروكسيد الأسيتون TATP) كلورات البوتاسيوم ، أكسيد المعادن ، برادة الألمونيوم ، برنجمات البوتاسيوم والكبريت ، برادة الحديد) وأجهزة و ألات و ادوات تستخدم فى صنعها و أنفجارها (عبوات مفرقعة محلية التشكيل ، عبوات كيروسين وهواتف محمولة مزودة بشرائح عقب تعديل دوائرهم الأصلية ليخرج من كل منهم طرفى سلك مثبتين بدائرة التنبيه لتعمل كدوائر تفجير عن بعد حال ورود إتصالات لها ودوائر الإلكترونية للتفجير عن طريق التاخير الزمنى بالضبك المسبق والتى عن طريق مؤقت ساعة يد رقمية ، لمبات صغيرة الحجم كل منهم متصلة بطرفى سلك كهربائية لتشغيل عبوات مفجرة) بدون ترخيص من الجهات الإدارية المختصة وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى كما حازو وأحرز بالذات والواسطة أسلحة نارية مما لايجوز الترخيص بحيازتها أو أحرازها بندقية ألية وأسلحة نارية مششخنة وغير مششخنة ثلاث طبنجات وبندقية خرطوش وثلاثة فرد خرطوش بغير ترخيص وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى كما حاز وأحرز بالذات الواسطة ذخائر مما تستعمل على الاسلحة سالفة الذكر حال كون بعضها غير مرخص لاى منهم بحيازتها أو احرازها والبعض الأخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها او أحرازها وكان ذلك بقصد أستعملها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم وذلك على الموضح تفصيلاً بالأوراق كما نسبت النيابة العسكرية بالاتهام العاشر للمتهم الخامس والثلاثين/ابراهيم مصطفى البكرى مصطفى انة بذات الجهه والتاريخ شرعوا وآخرون مجهولون في قتل المجني عليه العميد / إسماعيل محمود أحمد رجب والنقيب / سعيد طارق محمد والملازم أول / محمود عبد الله محمود والمجندين كل من ى/ فيصل محمد عبدالتواب وعامر أحمد عامر ورامي خميس حسين ومحمود طارق إبراهيم ومحمد عبد الحميد إبراهيم ومحمد عبدالتواب محمد عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم واتحدت إرادتهم على قتل أياً من قوات الشرطة القائمة بحفظ الأمن بمكان الحادث ومحيطه وأعدوا لذلك الغرض أسلحة نارية (طبنجات ، خرطوش ، ذخائر ، مفرقعات ، زجاجات تحوي مواد معجلة للإشتعال ذات فوهات مشتعلة وأخرى ذاتية الإشتعال) بأن قاموا باستدراجهم متربصين لهم على جانبي شارع الأهرام خلف الأشجار والمركبات وما إن ظفروا بهم أطلقوا عليهم وابل من الأعيرة النارية من أسلحتهم وألقوا عليهم عبوات متفجرة قاصدين من ذلك إزهاق أرواحهم فأحدثوا إصابة المجني عليهم الثابتة بالتقارير الطبية المرفقة وقد خاب أثر جريمتهم لسبب لادخل لإرادتهم فيه وهو مداركة المجني عليهم بالعلاج وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي كما قام وآخرون مجهولون بالقوة والعنف القائمين على

التوقيع (
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

تنفيذ أحكام القسم الاول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وكان ذلك أثناء وبسبب هذا التنفيذ بأن أطلقوا صوب قوات الشرطة القائمة بحفظ الأمن بمكان الحادث ومحيطه وابلاًمن الأعيرة النارية من أسلحتهم وألقوا عليهم عبوات متفجرة لحملهم على الإمتناع عن تنفيذ مهام وظيفتهم حال كونهم محرزين لأسلحة نارية ومفرقعات وأدوات مما تستخدم في الإعتداء على الأشخاص وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي كما نسبت النيابة العسكرية بالاتهام التاسع عشر انة بذات الجهه والتاريخ حاز وأحرز بالذات والواسطة وصنعوا عبوات تحوى مواد تعتبر فى حكم المفرقعات (مادة ثلاثى بيروكسيد الأسيتون TATP) كلورات البوتاسيوم ، أكسيد المعادن ، برادة الألمونيوم ، برنجمات البوتاسيوم والكبريت ، برادة الحديد) وأجهزة و ألات و ادوات تستخدم فى صنعها و أنفجارها (عبوات مفرقعة محلية التشكيل ، عبوات كيروسين وهواتف محمولة مزودة بشرائح عقب تعديل دوائرهم الأصلية ليخرج من كل منهم طرفى سلك مثبتين بدائرة التنبيه لتعمل كدوائر تفجير عن بعد حال ورود إتصالات لها ودوائر الإلكترونية للتفجير عن طريق التاخير الزمنى بالضبك المسبق والتى عن طريق مؤقت ساعة يد رقمية ، لمبات صغيرة الحجم كل منهم متصلة بطرفى سلك كهرابئية لتشغيل عبوات مفجرة) بدون ترخيص من الجهات الإدارية المختصة وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى كما حازو وأحرز بالذات والواسطة أسلحة نارية مما لايجوز الترخيص بحيازتها أو أحرازها بندقية ألية وأسلحة نارية مششخنة وغير مششخنة ثلاث طبنجات وبندقية خرطوش وثلاثة فرد خرطوش بغير ترخيص وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى كما حاز وأحرز بالذات الواسطة ذخائر مما تستعمل على الاسلحة سالفة الذكر حال كون بعضها غير مرخص لاى منهم بحيازتها أو احرازها والبعض الأخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها او أحرازها وكان ذلك بقصد أستعملها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم وذلك على الموضح تفصيلاً بالأوراق كما نسبت النيابة العسكرية بالاتهام العاشر للمتهم السادس والثلاثين/ عبد الرحمن اشرف عبد الرحمن محمد انة بذات الجهه والتاريخ شرع وآخرون مجهولون في قتل المجني عليه العميد / إسماعيل محمود أحمد رجب والنقيب / سعيد طارق محمد والملازم أول / محمود عبد الله محمود والمجندين كل من ى/ فيصل محمد عبدالتواب وعامر أحمد عامر ورامي خميس حسين ومحمود طارق إبراهيم ومحمد عبد الحميد إبراهيم ومحمد عبدالتواب محمد عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم واتحدت إرادتهم على قتل أياً من قوات الشرطة القائمة بحفظ الأمن بمكان الحادث ومحيطه وأعدوا لذلك الغرض أسلحة نارية (طبنجات ، خرطوش ، ذخائر ، مفرقعات ، زجاجات تحوي مواد معجلة للإشتعال ذات فوهات مشتعلة وأخرى ذاتية الإشتعال) بأن قاموا باستدراجهم متربصين لهم على جانبي شارع الأهرام خلف الأشجار والمركبات وما إن ظفروا بهم أطلقوا عليهم وابل من الأعيرة النارية من أسلحتهم وألقوا عليهم عبوات متفجرة قاصدين من ذلك إزهاق أرواحهم فأحدثوا إصابة المجني عليهم الثابتة بالتقارير الطبية المرفقة وقد خاب أثر جريمتهم لسبب لادخل لإرادتهم فيه وهو مداركة المجني عليهم بالعلاج وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي كما قام وآخرون مجهولون بالقوة والعنف القائمين على تنفيذ أحكام القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وكان ذلك أثناء وبسبب هذا التنفيذ بأن أطلقوا صوب قوات

التوقيع ( )
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

الشرطة القائمة بحفظ الأمن بمكان الحادث ومحيطه وابلامن الأعيرة النارية من أسنحتهم وألقوا عليهم عبوات متفجرة لحملهم على الإمتناع عن تنفيذ مهام وظيفتهم حال كونهم محرزين لأسلحة نارية ومفرقعات وأدوات مما تستخدم في الإعتداء على الأشخاص وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي كما نسبت بالاتهام السادس عشر للمتهم سالف الذكر انة بذات الجهه والتاريخ خرب وآخرون مجهولون عمداً أملاكاً عامة مخصصة لمصالح حكومية وللنفع العام وهى سيارة النظافة الرقمية (٥٩٨٤ محافظة الجيزة) والمملوكة للهيئة العامة للنظافة والتجميل بأن توجهوا لجراج هيئة النظافة والتجميل التابع لمحافظة الجيزة والقى المتهم السابع والثلاثون بداخله عبوات تحوى مواد معجلة للأشتعال فأتت النيران على أجزاء مها فحدثت بها التلفيات المبينة وصفاً وقيمة بالتقارير الفنية المرفقة حال تواجد المتهمون التاسع عشر والسادس والثلاثون وآخرون مجهولون بمكان الحادث لمراقبة ورصد التحركات الأمنية وتواجد المتهمان الثالث عشر والثامن والثلاثون على مقربة من مسرح الحادث مستقلين إحدى السيارات مدججين بأسلحتهم النارية وعاونوا باقى المتهمين على الفرار عقب إتمام جريمتهم قاصدين من ذلك الإضرار بالإقتصاد القومى وكان تنفيذا لغرض إرهابى وبقصد إحداث حالة من الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى وقد بلغت قيمة التلفيات بالسيارة سالفة البيان ومبلغ ثمانية الاف وستمائة وأربعة ثمانون جنيهاً كما نسبت بالاتهام التاسع عشر انة بذات الجهه والتاريخ حاز وأحرز بالذات والواسطة وصنعوا عبوات تحوى مواد تعتبر فى حكم المفرقعات (مادة ثلاثى بيروكسيد الأسيتون TATP) كلورات البوتاسيوم ، أكسيد المعادن ، برادة الألمونيوم ، برنجمات البوتاسيوم والكبريت ، برادة الحديد) وأجهزة و ألات و ادوات تستخدم فى صنعها و أنفجارها (عبوات مفرقعة محلية التشكيل ، عبوات كيروسين وهواتف محمولة مزودة بشرائح عقب تعديل دوائرهم الأصلية ليخرج من كل منهم طرفى سلك مثبتين بدائرة التنبيه لتعمل كدوائر تفجير عن بعد حال ورود إتصالات لها ودوائر الإلكترونية للتفجير عن طريق التاخير الزمنى بالضبك المسبق والتى عن طريق مؤقت ساعة يد رقمية ، لمبات صغيرة الحجم كل منهم متصلة بطرفى سلك كهرابئية لتشغيل عبوات مفجرة) بدون ترخيص من الجهات الإدارية المختصة وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى كما حازو وأحرز بالذات والواسطة أسلحة نارية مما لايجوز الترخيص بحيازتها أو أحرازها بندقية ألية وأسلحة نارية مششخنة وغير مششخنة ثلاث طبنجات وبندقية خرطوش وثلاثة فرد خرطوش بغير ترخيص وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى كما حاز وأحرز بالذات الواسطة ذخائر مما تستعمل على الاسلحة سالفة الذكر حال كون بعضها غير مرخص لاى منهم بحيازتها أو احرازها والبعض الأخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها او أحرازها وكان ذلك بقصد أستعملها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم وذلك على الموضح تفصيلاً بالأوراق كما نسبت النيابة العسكرية للمتهمان التاسع والثلاثين/عمار ياسر مصطفى والاربعين/حسن ياسر مصطفى بالاتهام العاشر انهم بذات الجهه والتاريخ شرعا وآخرون مجهولون في قتل المجني عليه العميد / إسماعيل محمود أحمد رجب والنقيب / سعيد طارق محمد والملازم أول / محمود عبد الله محمود والمجندين كل من / فيصل محمد عبدالتواب وعامر أحمد عامر ورامي خميس حسين ومحمود طارق إبراهيم ومحمد عبد الحميد إبراهيم ومحمد عبدالتواب محمد عمداً مع سبق

التوقيع ( )
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

الإصرار والترصد بأن بيتوا النيه وعقدوا العزم واتحدت إرادتهم على قتل أياً من قوات الشرطة القائمة بحفظ الأمن بمكان الحادث ومحيطه وأعدوا لذلك الغرض أسلحة نارية (طبنجات ، خرطوش ، ذخائر ، مفرقعات ، زجاجات تحوي مواد معجلة للإشتعال ذات فوهات مشتعلة وأخرى ذاتية الإشتعال) بأن قاموا باستدراجهم متربصين لهم على جانبي شارع الأهرام خلف الأشجار والمركبات وما إن ظفروا بهم أطلقوا عليهم وابل من الأعيرة النارية من أسلحتهم وألقوا عليهم عبوات متفجرة قاصدين من ذلك إزهاق أرواحهم فأحدثوا إصابة المجني عليهم الثابتة بالتقارير الطبية المرفقة وقد خاب أثر جريمتهم لسبب لادخل لإرادتهم فيه وهو مداركة المجني عليهم بالعلاج وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي كماقام وآخرون مجهولون بالقوة والعنف القائمين على تنفيذ أحكام القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وكان ذلك أثناء وبسبب هذا التنفيذ بأن أطلقوا صوب قوات الشرطة القائمة بحفظ الأمن بمكان الحادث ومحيطه وابلاًمن الأعيرة النارية من أسلحتهم وألقوا عليهم عبوات متفجرة لحملهم على الإمتناع عن تنفيذ مهام وظيفتهم حال كونهم محرزين لأسلحة نارية ومفرقعات وأدوات مما تستخدم في الإعتداء على الأشخاص وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي كما نسبت بالاتهام التاسع عشر انهما بذات الجهه والتاريخ حاز وأحرز بالذات والواسطة وصنعوا عبوات تحوى مواد تعتبر فى حكم المفرقعات (مادة ثلاثى بيروكسيد الأسيتون TATP) كلورات البوتاسيوم ، أكسيد المعادن ، برادة الألمونيوم ، برنجمات البوتاسيوم والكبريت ، برادة الحديد) وأجهزة و ألات و ادوات تستخدم فى صنعها و أنفجارها (عبوات مفرقعة محلية التشكيل ، عبوات كيروسين وهواتف محمولة مزودة بشرائح عقب تعديل دوائرهم الأصلية ليخرج من كل منهم طرفى سلك مثبتين بدائرة التنبيه لتعمل كدوائر تفجير عن بعد حال ورود إتصالات لها ودوائر الإلكترونية للتفجير عن طريق التاخير الزمنى بالضبك المسبق والتى عن طريق مؤقت ساعة يد رقمية ، لمبات صغيرة الحجم كل منهم متصلة بطرفى سلك كهربائية لتشغيل عبوات مفجرة) بدون ترخيص من الجهات الإدارية المختصة وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى كما حازو وأحرز بالذات والواسطة أسلحة نارية مما لايجوز الترخيص بحيازتها أو أحرازها بندقية آلية وأسلحة نارية مششخنة وغير مششخنة ثلاث طبنجات وبندقية خرطوش وثلاثة فرد خرطوش بغير ترخيص وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى كما حاز وأحرز بالذات الواسطة ذخائر مما تستعمل على الاسلحة سالفة الذكر حال كون بعضها غير مرخص لاى منهم بحيازتها أو احرازها والبعض الأخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها او أحرازها وكان ذلك بقصد أستعملها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم وذلك على الموضح تفصيلاً بالأوراق كما نسبت النيابة العسكرية بالاتهام الخامس عشر للمتهم الواحد والاربعين/ حسين احمد حسن ابو زيد انة بذات الجهه والتاريخ خربا وآخرون مجهولون عمداً موزع كهرباء أم الإبطال المملوك للدولة بأن توجهوا لمكان الحادث وحطم المتهمون الحادى والأربعون والثانى والأربعون وآخرون مجهولون قفل إغلاق بوابة الموزع وألقوا بداخله عبوات تحوى مواد معجله الإشتعال و زجاجات الوقود الحارقة ذاتية الإشتعال فاضرموابه النيران فأتت عليه محدثين به التلفيات المبينة وصفاً وقيمة بالتقارير الفنية المرفقة وترتب على ذلك إنقطاع التيار الكهربائى عن الأماكن التى يغذيها وتواجد المتهمون العشرون والثالث

التوقيع ( )
عقيد /محمد مرسي زكى
مأمور المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

والأربعون والثانى والخمسون وآخرون مجهولون بمكان الحادث لمراقبة ورصد التحركات الأمنية قاصدين من ذلك الإضرار بالإقتصاد القومى وكان تنفيذا لغرض إرهابى وبقصد إحداث حالة من الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى وقد بلغت قيمة الضررو التلفيات التى لحقت به بأجمالى مبلغ مليون وستمائه وأربعمة وأربعون ألف وثمانية وعشرون جنيها وذلك على النحو الموضح تفصيلاً كما تسببا وآخرون مجهولون عمداً فى إتلاف موزع كهرباء أم الأبطال المملوك للدولة بأن إرتكبوا الجناية محل الاتهام السابق وترتب على ذلك أنقطاع التيار الكرهبائى عن الأماكن التى يغذيها كما نسبت بالاتهام التاسع عشر للمتهم سالف الذكر انة بذات الجهه والتاريخ حازا وأحرزا بالذات والواسطة وصنعوا عبوات تحوى مواد تعتبر فى حكم المفرقعات (مادة ثلاثى بيروكسيد الأسيتون TATP) كلورات البوتاسيوم ، أكسيد المعادن ، برادة الألمونيوم ، برنجمات البوتاسيوم والكبريت ، برادة الحديد) وأجهزة و ألات و ادوات تستخدم فى صنعها و أنفجارها (عبوات مفرقعة محلية التشكيل ، عبوات كيروسين وهواتف محمولة مزودة بشرائح عقب تعديل دوائرهم الأصلية ليخرج من كل منهم طرفى سلك مثبتين بدائرة التنبيه لتعمل كدوائر تفجير عن بعد حال ورود إتصالات لها ودوائر الإلكترونية للتفجير عن طريق التاخير الزمنى بالضبك المسبق والتى عن طريق مؤقت ساعة يد رقمية ، لمبات صغيرة الحجم كل منهم متصلة بطرفى سلك كهربائية لتشغيل عبوات مفجرة) بدون ترخيص من الجهات الإدارية المختصة وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى كما حازا وأحرزا بالذات والواسطة أسلحة نارية مما لايجوز الترخيص بحيازتها أو أحرازها بندقية ألية وأسلحة نارية مششخنة وغير مششخنة ثلاث طبنجات وبندقية خرطوش وثلاثة فرد خرطوش بغير ترخيص وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى كما حاز وأحرز بالذات الواسطة ذخائر مما تستعمل على الاسلحة سالفة الذكر حال كون بعضها غير مرخص لاى منهم بحيازتها أو احرازها والبعض الأخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها او أحرازها وكان ذلك بقصد أستعملها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم كما اسندت بالاتهام الحادى وعشرين انة بذات الجهه والتاريخ حاز وأحرز أسلحة بيضاء وأدوات مما تستخدم فى الإعتداء على الاشخاص (سنج ، وزجاجات تحوى مواد معجلة للإشتعال ذات فوهات مشتعلة " مولوتوف " رادع شخصى ، نبل ، بلى زجاج ، وسوط ، وصديرى واقى من الرصاص) دون مسوغ قانونى أو مبرر من الضرورة المهنية أو الشخصية كما نسبت النيابة العسكريةبالاتهام الخامس عشر للمتهم الثالث والاربعين انة بذات الجهة والتاريخ خربا وآخرون مجهولون عمداً موزع كهرباء أم الإبطال المملوك للدولة بأن توجهوا لمكان الحادث وحطم المتهمون الحادى والأربعون والثانى والأربعون وآخرون مجهولون قفل إغلاق بوابة الموزع وألقوا بداخله عبوات تحوى مواد معجله الإشتعال و زجاجات الوقود الحارقة ذاتية الإشتعال فاضرموابه النيران فأتت عليه محدثين به التلفيات المبينة وصفاً وقيمة بالتقارير الفنية المرفقة وترتب على ذلك إنقطاع التيار الكهربائى عن الأماكن التى يغذيها وتواجد المتهمون العشرون والثالث والأربعون والثانى والخمسون وآخرون مجهولون بمكان الحادث لمراقبة ورصد التحركات الأمنية قاصدين من ذلك الإضرار بالإقتصاد القومى وكان تنفيذا لغرض إرهابى وبقصد إحداث حالة من الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى وقد بلغت قيمة الضررو التلفيات التى لحقت به بأجمالى مبلغ مليون

التوقيع ( )
عقيد /محمد موسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

وستمائه وأربعمة وأربعون الف وثمانية وعشرون جنيها وذلك على النحو الموضح تفصيلاً كما تسببا وآخرون مجهولون عمداً فى إتلاف موزع كهرباء أم الأبطال المملوك للدولة بأن إرتكبوا الجناية محل الاتهام السابق وترتب على ذلك أنقطاع التيار الكرهبائى عن الأماكن التى يغذيها كما نسبت له بالاتهام الحادى وعشرين انة بذات الجهه والتاريخ حاز وأحرز أسلحة بيضاء وأدوات مما تستخدم فى الإعتداء على الاشخاص (سنج ، وزجاجات تحوى مواد معجلة للإشتعال ذات فوهات مشتعلة " مولوتوف " رادع شخصى ، نبل ، بلى زجاج ، وسوط ، وصديرى واقى من الرصاص) دون مسوغ قانونى أو مبرر من الضرورة المهنية أو الشخصية كما نسبت النيابة العسكرية لكلا من المتهمين الرابع واربعين/عبد الله محمد احمد عبد الوهاب والخامس واربعين/ محمد صلاح الدين سيد محمود والسادس واربعين/ احمد محمد عفيفة والسابع واربعين/ احمد اشرف ابو النجا والخمسين/اسماء عبد العزيز محمد شحاتة والواحد وخمسين /معاذ على جودة بالاتهام التاسع عشر انهم بذات الجهه والتاريخ حاز وأحرز بالذات والواسطة وصنعوا عبوات تحوى مواد تعتبر فى حكم المفرقعات (مادة ثلاثى بيروكسيد الأسيتون TATP) كلورات البوتاسيوم ، أكسيد المعادن ، برادة الألمونيوم ، برنجمات البوتاسيوم والكبريت ، برادة الحديد) وأجهزة و ألات و ادوات تستخدم فى صنعها و أنفجارها (عبوات مفرقعة محلية التشكيل ، عبوات كيروسين وهواتف محمولة مزودة بشرائح عقب تعديل دوائرهم الأصلية ليخرج من كل منهم طرفى سلك مثبتين بدائرة التنبيه لتعمل كدوائر تفجير عن بعد حال ورود إتصالات لها ودوائر الإلكترونية للتفجير عن طريق التاخير الزمنى بالضبك المسبق والتى عن طريق مؤقت ساعة يد رقمية ، لمبات صغيرة الحجم كل منهم متصلة بطرفى سلك كهرابئية لتشغيل عبوات مفجرة) بدون ترخيص من الجهات الإدارية المختصة وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى كما حازو وأحرز بالذات والواسطة أسلحة نارية مما لايجوز الترخيص بحيازتها أو أحرازها بندقية ألية وأسلحة نارية مششخنة وغير مششخنة ثلاث طبنجات وبندقية خرطوش وثلاثة فرد خرطوش بغير ترخيص وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى كما حاز وأحرز بالذات الواسطة ذخائر مما تستعمل على الاسلحة سالفة الذكر حال كون بعضها غير مرخص لاى منهم بحيازتها أو احرازها والبعض الأخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها او أحرازها وكان ذلك بقصد أستعملها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم كما نسبت النيابة العسكرية بالاتهام الثامن لكل من المتهمان الخامس والخمسين /محمد سيد رجب عبد الرازق والسابع والخمسين/ محمد عبد الله محمد صميدة سلام انهم بذات الجهه والتاريخ شرع في التخريب العمدي لأملاك مرفق عام معد للنفع العام وهي إحدى أبراج الضغط العالي الكائن بمنطقةالمحولات بالطالبية بأن وضع أسفل قواعده تسع إسطوانات غاز موصلاً كلاً منها بهاتف جوال لتفجيرها عن بعد حال ورود إتصال عليها من المتهم الثالث والخمسين وقد أوقف أثر جريمته لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهوضبط المتهمين الحادي والعشرين والجريمة متلبساً بها قاصدين من ذلك الإضرار بالإقتصاد القومي وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي وبقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى كما نسبت اليهما بالاتهام التاسع عشر انهما بذات التاريخ والجهه حاز وأحرز بالذات والواسطة وصنعوا عبوات تحوى مواد تعتبر فى حكم المفرقعات (مادة ثلاثى بيروكسيد الأسيتون TATP)

التوقيع ( )
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

كلورات البوتاسيوم ، أكسيد المعادن ، برادة الألمونيوم ، برجمات البوناسيوم والكبريت ، برادة الحديد) وأجهزة و ألات و ادوات تستخدم فى صنعها و أنفجارها (عبوات مفرقعة مجلية التشكيل ، عبوات كيروسين وهواتف محمولة مزودة بشرائح عقب تعديل دوائرهم الأصلية ليخرج من كل منهم طرفى سلك مثبتين بدائرة التنبيه لتعمل كدوائر تفجير عن بعد حال ورود إتصالات لها ودوائر الإلكترونية للتفجير عن طريق التاخير الزمنى بالضبك المسبق والتى عن طريق مؤقت ساعة يد رقمية ، لمبات صغيرة الحجم كل منهم متصلة بطرفى سلك كهربائية لتشغيل عبوات مفجرة) بدون ترخيص من الجهات الإدارية المختصة وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى كما حازو وأحرز بالذات والواسطة أسلحة نارية مما لايجوز الترخيص بحيازتها أو أحرازها بندقية آلية وأسلحة نارية مششخنة وغير مششخنة ثلاث طبنجات وبندقية خرطوش وثلاثة فرد خرطوش بغير ترخيص وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى كما حاز وأحرز بالذات الواسطة ذخائر مما تستعمل على الاسلحة سالفة الذكر حال كون بعضها غير مرخص لاى منهم بحيازتها أو احرازها والبعض الأخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها او أحرازها وكان ذلك بقصد أستعملها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم كما وذلك على الموضح تفصيلاً بالأوراق فتحرر المحضر اللازم الذى عرض على النيابة العامة التى باشرت فيه التحقيق وإحالته للنيابة العسكرية طبقاً للقرارالجمهورى رقم١٣٦لسنه٢٠١٤ والذى جعل تلك المنشأت والمرافق والممتلكات العامه السالف الإشارة إليها فى الحكم المنشأت العسكرية ومن ثم إخضاعها للقضاء العسكرى وإنتهت النيابة العسكرية إلى إحالة المتهمين للمحكمة العسكرية للجنايات بالقيد والوصف الواردين بقرار الإتهام .

- وحيث أن الواقعة على النحو السالف بيانه قد ثبتت فى يقين المحكمة ثبوتا قاطعاً وقام الدليل على صحتها وصحة إسنادها في حق كل من المتهمين الاول/ محمد محمود فتحي محمد بدر والثانى/ طارق عبدالفتاح رمضان محمد الجوهري والثالث/ باسم كمال دوريش خفاجى والرابع/ على خفاجى أحمد شريف والخامس/محمد زغلول محمد القدوس والسادس/ ناصر حسين توفيق عبد العزيز والعاشر/ عصام سامى توفيق حيدر حيدر والحادى عشر/ ماهر سعيد عامر والثالث عشر/ محمد عز الدين سلامة جمعة والخامس عشر/ زياد الضوى ابو الحجاج محمد والسادس عشر/ عبد الله إبراهيم عبد الله إبراهيم والسابع عشر/ جابر جمعه عبد الرحمن موسى والثامن عشر/ محمود صابر رضوان عوض الله والتاسع عشر/ زكريا محروس أحمد محروس جمعه والعشرين/ هشام شعبان حسن على محمد الهلاوى والواحد والعشرين/كريم عادل رشاد عبد الحميد والثانى والعشرين/محمد ثروت السعيد والثالث والعشرين/ إسلام محمود محمد حسن طه والخامس والعشرين/ يوسف أبو النجا يوسف عيسى والسادس والعشرين/ محمد صفوت المهدى المهدى سماحه والثالث والثلاثين/محمد امين محمد فهمى والرابع والثلاثين/ على ابو النجا يوسف عيسى والسابع والثلاثين/ أنس إبراهيم سباق إبراهيم والثامن والثلاثين/ محمود عادل السيد يوسف مدكور والثانى

التوقيع (
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

واربعين/ حسن أحمد حسن أبوزيد والثامن والاربعين/ أحمد إبراهيم حميدة مرسى درويش والتاسع والاربعين/ محمد أبراهيم حميدة مرسى والثانى والخمسين/ عبد الرحمن إبراهيم محمد إبراهيم الجمل والثالث والخمسين/عمر رمضان عاشور عوف والرابع والخمسين/عمر احمد عبد الحافظ عثمان والسادس والخمسين/ وليد شعبان محمد فرج والثامن والخمسين/على عبد الامام عبد الرحمن وذلك من واقع ما حوته الأوراق من أدلة إجتمعت وتضافرت لتلبسهم ثوب الإتهام الذى نسجت خيوطه مما اقر به كل من المتهمين الخامس عشر/ زياد الضوى ابو الحجاج محمد والسادس عشر/ عبد الله ابراهيم عبد الله والسابع عشر/ جابر جمعة عبد الرحمن والتاسع عشر/ زكريا محروس احمد محروس والعشرين/ هشام شعبان حسن والواحد والعشرين/ كريم عادل رشاد والثاني والعشرين/ محمد ثروت السعيد والثالث والعشرين/ اسلام محمود محمد حسن والخامس والعشرين / يوسف ابو المجا يوسف عيسى والسادس والعشرين/ محمد صفوت المهدى والرابع والثلاثين/ على ابو النجا يوسف عيسى والتاسع واربعين/ محمد ابراهيم حميدة بالتحقيقات ومما شهد به بتحقيقات النيابة كلا من رائد/ تامر على عبد العال خليفة ضابط شرطة بقطاع الامن الوطنى والرائد/ محمد محمود احمد ضابط بقطاع الامن الوطنى وعقيد / مدحت عبد الفتاح ابراهيم فارس ضابط شرطة مفتش مباحث ومقدم /علاء فتحى احمد عبد الله رئيس مباحث قسم شرطة العمرانية والرائد/ هانى محمد الحسينى امين رئيس وحدة البحث الجنائى بقسم شرطة بولاق الدكرورو النقيب/مصطفى على محمد على ضابط بوحدة البحث الجنائى بقسم شرطة الطالبية والملازم اول/ محمد على محمد عبد اللطيف ضابط شرطة بوحدة البحث الجنائى والنقيب/ محمد محمود مختار حسن معاون مباحث بوحدة البحث الجنائى بقسم شرطه الاهرام والعميد /اسماعيل محمود احمد رجب مامور قسم شرطة الطالبية وما ثبت بتقرير مصلحة الادلة الجنائية والمثبت بة فحص المضبوطات التى عثر عليها بحوزة كل من المتهمين الثالث والعشرين/ اسلام محمود محمد حسن والمتهم الخامس والعشرين/ يوسف ابو النجا يوسف والمتهم السادس والعشرين/ محمد صفوت المهدى والمتهم العشرين/ هشام شعبان على محمد الهلاوى والمتهم الثامن والاربعين /احمد ابراهيم حميدة والمتهم التاسع والاربعين /ومحمد ابراهيم حميدة والمتهم السابع والثلاثين/ انس ابراهيم سباق والمتهم الثانى واربعين/ حسن احمد حسن ابو زيد.

- حيث اقر المتهم الخامس عشر / زياد الضوي أبو الحجاج محمد بتحقيقات النيابة العامة بمشاركته في إعتصام النهضة لمدة عشرة أيام متفرقة ومشاركته في التظاهرات و المسيرات الخاصة بجماعة الإخوان الإرهابية و تحالف دعم الشرعية و قيامه بتوفير سكن بديل لكلاً من المتهم / هشام شعبان حسن علي محمد الهلاوي و شهرته (هشام الهلاوي) و كنيته (أبو عبد الرحمن و حبيشة الكبير و الصقر المناضل) و المتهم/ أحمد إبراهيم حميدة مرسي و المتهم /محمد إبراهيم حميدة مرسي و ذلك بناءاً على طلب المتهم / زكريا محروس أحمد محروس و المكني (أبو يحيي) وعلمه كونهم ملاحقين أمنياً .

- حيث اقر المتهم السادس عشر المتهم / عبد الله إبراهيم عبد الله إبراهيم بتحقيقات النيابة العامة بإعتياده المشاركة في المسيرات المسلحة التي تنظمها جماعة الإخوان و تحالف دعم الشرعية بمحافظة الجيزة للمطالبة بعودة الرئيس المعزول / محمد مرسي - و أقر بمشاهدته للمتهم / إسلام محمود محمد حسن و المكني (سالمان

التوقيع (
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للبنايات د/٤

الفارسي) حال كونه محرزاً لسلاح ناري – بندقية خرطوش – و المتهم / عبد الرحمن فاروق محمد صالح و المكني (عبده فاروق) حال كونه محرزاً لسلاح ناري – فرد خرطوش – و المتهم / أسامة سعيد محمد حسين المكني (أسامة المشاغب) و مشاهدته المتهم / هشام شعبان حسن على محمد الهلاوي و شهرته (هشام الهلاوي) و كنيته (أبو عبد الرحمن و حبيشة الكبير و الصقر المناضل) أثناء قيامه بحرق سيارة شرطة أمام محل (شوجر للحلويات) بشارع الملك فيصل حال مشاركته في مسيرة و كذا قرر أن ذات المتهم قام بنشر على خبر على الصفحة الخاصة به على موقع التواصل الإجتماعي (فيس بوك) مفادها أن الإعتداء على قائد إحدى السيارات الملاكي بإطلاق أعيرة نارية من بندقية خرطوش صوبه و علمه من خلال متابعته لصفحة (هرماوي ضد الإنقلاب و ألتراس طلباوي) على موقع التواصل الإجتماعي (فيس بوك) بواقعتي إضرام النيران في موزع كهرباء الطالبية و نقطة مرور الطالبية و أضاف بحضور عدة إجتماعات ضمت المتهم / ياسر أحمد علي غريب و المتهم / زياد الضوي أبو الحجاج محمد و المتهم / محمود صابر رضوان عوض الله و المكني (نبراوي و حلاوة العنتبلي) و المتهم / زكريا محروس أحمد محروس و المكني (أبو يحيي) و المتهم / هشام شعبان حسن علي محمد الهلاوي و شهرته (هشام الهلاوي) و كنيته (أبو عبد الرحمن و حبيشة الكبير و الصقر المناضل) و المتهم / إسلام محمود محمد حسن و المكني (سالمان الفارسي) و المتهم / عبد الرحمن إبراهيم محمد إبراهيم الجمل و المكني (عبده المصري) و آخرين و أرسوا فيها عدة نقاط خاصة بالعمليات النوعية و مصادر التمويل المطلوبة و التي تمثلت في إستهداف ناقلات المواد البترولية و الوقود و كذا محطات البنزين الخاصة بالقوات المسلحة .

– حيث اقر المتهم السابع عشر /جابر جمعة عبد الرحمن بتحقيقات النيابة بمشاركته في إعتصام رابعة العدوية و توليه مسئولية تأمين أحد مداخله و إعتياده المشاركة والمتهم / محمود صابر رضوان عوض الله و المكني (بنراوي و حلاوة العنتبلي) و المتهم / زكريا محروس أحمد محروس و المكني (أبو يحيي) و المتهم / هشام شعبان حسن علي محمد الهلاوي و شهرته (هشام الهلاوي) و كنيته (أبو عبد الرحمن و حبيشة الكبير و الصقر المناضل) و المتهم / إسلام محمود محمد حسن و المكني (سالمان الفارسي) و المتهم / عبد الرحمن فاروق محمد صالح و المكني (عبده فاروق) و المتهم / محمد عبد الوهاب حسين محمد و المكني (جزرة) و المتهم / إبراهيم مصطفى البكري مصطفى و المكني (أبو حبيبة) و المتهم / عبد الرحمن أشرف عبد الرحمن محمد و المكني (عبد الرحمن الشيمي) و المتهم / أنس إبراهيم سباق إبراهيم و المكني (أنس سباق) المشاركة في المسيرات التي تنظمها جماعة الإخوان بالهرم و فيصل حال كونهم مدججين بأسلحة نارية و ذخائر و مفرقعات ومواد حارقة يحوزنها بأنفسهم و يحوزنها بواسطة آخرين معلومين لديهم لإستخدامها ضد رجال الشرطة و تعرفهم على المتهم / زياد الضوي أبو الحجاج محمد و عمله لديه بمكتب التسويق العقاري و قيامهم بتوفير مساكن بديلة للملاحقين أمنياً من التابعين لعناصر التنظيم سالف الإشارة إلية أمثال المتهم / هشام شعبان حسن علي محمد الهلاوي و إبراهيم حميدة مرسي و أحمد إبراهيم حميدة مرسي و إسلام محمود محمد حسن المكني (سالمان الفارسي) و تمويلهم لتلك العناصر أمثال المتهم / محمود صابر رضوان عوض الله و المكني (نبراوي و

التوقيع ( )
عقيد /محمد مرسي زكي
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

حلاوة العنتبلي) وهشام شعبان حسن علي محمد الهلاوي وشهرته (هشام الهلاوي) و كنيته (أبو عبد الرحمن و حبيشة الكبير و الصقر المناضل) و زكريا محروس أحمد محروس و المكني (أبو يحيي) و إسلام محمود محمد حسن و المكني (سالمان الفارسي) لشراء الأسلحة النارية و الذخائر و الألعاب النارية و المولوتوف و الإنفاق على من أطلق عليهم أهالي المعتقلين و إستخدمه لمكتبة أنف البيان في عقد الإجتماعات التنظيمية سالفة الذكر و مشاهدته للمتهم / أحمد إبراهيم حميدة مرسي و المتهم / محمد إبراهيم حميدة مرسي و المتهه / أسماء عبد العزيز محمد شحاته يترددون على محل عمله المملوك للمتهم / زياد الضوي أبو الحجاج محمد و يتركون حقائب تحوي عبوات متفجرة و يقوموا بوضعها خلف إحدى الأرك لحين حضور المتهم / زكريا محروس أحمد محروس و المكني (أبو يحيي) و المتهم / هشام شعبان حسن علي محمد الهلاوي و شهرته (هشام الهلاوي) و كنيته (أبو عبد الرحمن و حبيشة الكبير و الصقر المناضل) لإستلامها و إستخدامها في أنشطتهم و توليه مسئولية تسليم و تسلم أسلحة نارية و ذخائر من بعض العناصر و تسليمها لآخرين لإستخدامها في ذات الأغراض الإرهابية

- حيث اقر المتهم التاسع عشر/ زكريا محروس احمد محروس بتحقيقات النيابة العامة بإنضامه لجماعة الإخوان منذ عام ٢٠٠٢ و تدرجه بداخل هيكلها من درجه محب إلى درجة مؤيد عقب قيامه بأخذ البيعه و القسم بالسمع و الطاعه و مشاركته الإعتصام الغير سلمي الكائن بميدان النهض و تولية مسئولية تأمين أحد مداخله حال حمله لأسلحة بيضاء و صدور تكليفات له من المتهم / ناصر حسين توفيق - القيادي بجماعة الإخوان المسلمين و مسئول شعبة الطالبية - بتشكيل مجموعة تتولى تأمين المسيرات التي تنظمها جماعة الإخوان مهمتها الرئيسية التصدي لقوات الشرطة حال قيامها بفض التظاهرات علاوة على القيام بالعمليات النوعية التي تستهدف المنشأت الحكومية ورجال الشرطة و مركباتهم و أنه تنفيذاً للتكليف آنف البيان قام بتشكيل خلية مكونة من عدد يزيد عن عشر أشخاص ضمت كلاً من المتهم / أنس إبراهيم سباق إبراهيم و المكني "أنس سباق " و المتهم / إبراهيم مصطفى البكري مصطفى و المكني " أبو حبيبة " و المتهم / عمار ياسر مصطفى و المتهم/ حسن ياسر مصطفى و المتهم / محمود عادل السيد يوسف و المتهم / محمد عز الدين سلام جمعه و المتهم /عبد الرحمن أشرف عبد الرحمن محمد و المكني " عبد الرحمن الشيمي " حيث أمدهم المتهم / ناصر حسين توفيق بالأموال اللازمة لشراء أسلحة نارية متعددة (بنادق آلية - بنادق خرطوش - أفرد خرطوش - ذخائر - قنابل - مواد حارقة - أسلحة بيضاء) بينما وفر المتهم / إبراهيم مصطفى البكري مصطفى و المكني " أبو حبيبة" أفرد خرطوش ثلاثة و هو ذاته و المتهم / محمود عادل السيد يوسف اللذين تولوا مسئولية تخزين الأسلحة بينما كان المتهم / ناصر حسين توفيق يمولة شخصياً مبلغ ألفين جنيهاً نظير تنفيذ تكليفاته الخاصة بالقيام بالعمليات النوعية و حضورة لعدة إجتماعات تنظيمية تحت إشراف المتهم / ناصر حسين توفيق و ضمت كلاً من المتهم / محمد عزالدين سلام جمعه و المتهم / محمود صابر رضوان عوض الله و المكني " نبرواي و حلاوة العنتبلي " و المتهم / هشام شعبان حسن على محمد الهلاوي و شهرته " هشام الهلاوي " و كنيته " أبو عبدالرحمن- حبيشة الكبير و الصقر المناضل " و المتهم / إسلام محمود محمد حسن والمكني " سالمان الفارسي " و المتهم / عمر أحمد عبد الحافظ عثمان والمكني (عمر مصعب) و المتهم / إبراهيم مصطفى البكري مصطفى المكني (أبو حبيبة) و المتهم /عبد

التوقيع ( )
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

الرحمن أشرف عبد الرحمن محمد و المكني (عبدالرحمن الشيمي) و المتهم / أنس إبراهيم سباق إبراهيم و المكني "أنس سباق "- و تدارسوا خلالها تصعيد المواجهات مع قوات الشرطة و القيام بعمليات نوعية تستهدف البنوك ومرفق الكهرباء و شركات الإتصالات بغرض إستنزاف الدولة إقتصادياً و أنه في سبيل تنفيذ ما أتفقوا عليه خلال الإجتماعات نهض و أعضاء خليته بإستهداف قوات الشرطة و التربص لهم و مبانيهم بوابل من الإعيرة النارية و العبوات المتفجرة و الألعاب النارية و ذلك بناءاً على مخطط و ضعه لهم المتهم / ناصر حسين توفيق علاوة على إضرام النيران بإحدى سيارات النظافة المملوكة لمحافظة الجيزة بجراج المحافظة ناحية كفر غطاطي أسفل الطريق الدائري بناءاً على تكليف من ذات المتهم سالف الإشارة إليه بالإضافة إلى إضرام النيران بأربع سيارات شرطة و التعدي على مستقليها و سرقة بندقية آلية من أحد المجندين و أرشد النيابة العامة إلى محطة التعاون بشارع الأهرام و جراج هيئة النظافة و التجميل بمنطقة كفر غطاطي أسفل الطريق الدائري مسرحي أحداث ما أرتكبه و أعضاء خليته الإرهابية من جرائم وروى تفاصيل ذلك ودور كل منهم و التي جاءت مطابقة مع ما أقر به المتهم .

- حيث اقر المتهم العشرين/ هشام شعبان حسن على محمد بتحقيقات النيابة بمشاركته بإعتصام النهضة و الغالبية العظمى من المسيرات التي ينظمها ما أطلق عليه تحالف دعم الشرعية في الفترة اللاحقة على تلك الفترة و تأسيسة لخلية ضمت المتهم / أسامة سعيد محمد سيد و المكني"أسامة المشاغب " و المتهم / عبد الرحمن فاروق محمد صالح و المكني "عبده فاروق " و المتهم / حسين أحمد أبوزيد و المكني "حسين مشاكل " و المتهم/ محمد إبراهيم حميدة درويش و المكني " حبيشه الصغير " و المتهم " أحمد إبراهيم حميدة درويش " وكان الهدف من تلك الخلية في بادئ الأمر هو تأمين المسيرات التي ينظمها تحالف دعم الشرعية بالجيزة و تنظيم الإخوان و التعدي على قوات الشرطة حال قيامهم بفض تلك المسيرات على أن يكون ذلك بإستخدام الأسلحة النارية و الذخائر و القنابل محلية الصنع و الزجاجات الحارقة ذاتية الإشتعال و ذات الفوهات المشتعلة – القائم على تصنيعها و إمداد باقي المتهمين بها المتهمين العشرين و الثامن و الأربعون و التاسع و الأربعون و الخمسون من أعضاء الخلية و أضاف بتلقيه سلاح ناري – فرد خرطوش – بسعر مخفض من المتهم / عبد الله إبراهيم عبد الله إبراهيم مع علمه بغرضه المقصود من حيازة ذلك السلاح و تلقيه طلقات خرطوش لذات السلاح من المتهم / محمد عز الدين سلام جمعه و المتهم / زكريا محروس أحمد محروس المكني (أبو يحيي) و تنظيمه و المتهم / محمود صابر رضوان عوض الله المكني (نبراوي – حلاوة العنتبلي) و المتهم / إسلام محمود محمد حسن المكني (سالمان الفارسي) لعدة إجتماعات تنظيمية تدارسوا خلالها أهداف تنظيمهم و التي تمثلت في القيام بأعمال إغتيالات ضد العاملين بجهاز الشرطة و خططوا لإستهداف نقطة مرور الطالبية وموزع كهرباء منطقة الطالبية و بنك الإسكان و التعمير و البنك التجاري الدولي (CIB) و مبنى الضرائب العقارية و الشركة المصرية لتوزيع الغاز (تاون جاس) و المجلس القومي للمرأة و محطات الوقود و ناقلاته و إستهداف رجال الإعلام و الأعمال الداعمين للنظام الحاكم الحالي و مقار أعمالهم و مركباتهم و أتفقوا جميعاً على ذلك و إنفاذاً لما إتفقوا عليه قام و أعضاء خليته الإرهابية بتقسيم الدوائر فيما بينهم ما بين راصدين لتحركات الشرطة و منفذين لإرتكاب الوقائع حيث

التوقيع (

عقيد /محمد مرسى زكى

عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

نهضوا في تنفيذ واقعتي إضرام النيران بموزع كهرباء أم الأبطال و نقطة مرور الطالبية المجاورة لها علاوة على حرق أكثر من عشر سيارات شرطة و التعدى على مستقليها و سرقة تسليحهم و أضاف أن المتهمين الثامن عشر و الثالث و العشرين و أعضاء خليتهم الإرهابية قد نهضوا بتنفيذ وقائع الإعتداء على بنوك الإسكان و التعمير و الإتحاد الوطني و (CIB) و قرر أنه و أعضاء خليته الإرهابية المتهمين الثامن و التاسع و الأربعون و الخمسين قد تولوا مسئولية تصنيع العبوات المتفجرة بمسكنه الذي وفره لهم المتهم / جابر جمعه عبد الرحمن المكني (الجزار) و إمداد باقي عناصر الخلية الإرهابية لإستخدامها في إرتكاب جرائمهم و أضاف أنه يوم ٢٠١٤/٨/٣ داهمت القوات الشرطية مسكنه الكائن في ١٦ شارع العزازي من شارع أبو حمامة العروبة الطالبية حيث قامت بضبط ما كان يحوزه من أسلحة نارية و ذخائر و أخرى بيضاء و مفرقعات و أدوات ومواد كيميائية تدخل في تصنيعها و هو ذات المسكن الذي كان يتخذه معملاً لتصنيع العبوات المتفجرة و الحارقة و أنه في أعقاب تلك المداهمة هجر مسكنه حيث تولى المتهم / زياد الضوى أبو الحجاج محمد - توفير مأوى بديل له و للمتهمين الثامن و الأربعين و التاسع و الأربعين و الخمسين ليكونوا بمنأى عن الرصد الأمني و هو ذات المسكن الذي إتخذه المتهمون الثلاثة سالفي الذكر معملاً لتصنيع عبواتهم المتفجرة و أرشد النيابة العامة إلى مسكنة الكائن في ٦٦ شارع العزازي من شارع أبو حمامة - العروبة - الطالبية - الجيزة محل ضبط ما عثر بحوزته من مضبوطات و مثّل كيفية تصنيعه للعبوات المتفجرة و الزجاجات الحارقة ذاتية الإشتعال بالإضافة إلى إرشاد النيابة العامة إلى موزع كهرباء أم الإبطال و نقطة مرور الطالبية مسرحي أحداث ما إرتكبة و أعضاء خليته الإرهابية من جرائم وروى تفاصيل ذلك ودور كل منهم و التي - جاءت متطابقة مع ما أقر به بالتحقيقات .

- حيث قرر المتهم الواحد والعشرين /كريم عادل رشاد بتحقيقات النيابة بحضورة و باقي المتهمين أعضاء خليته الإرهابية لعدة إجتماعات تنظيمية تدارسوا خلالها إستهداف المنشآت الحيوية ووقع إختيارهم على أحد أبراج الضغط العالي الكائن بمنطقة المحولات بالطالبية و أتفقوا على ذلك و قسموا أدوراهم فيما بينهم بعد أن تواصل بنفسه عن طريق موقع التواصل الإجتماعي (الفيس بوك) و برنامج الإتصال (سكايب) على شبكة المعلومات الدولية " الإنترنت " مع المتهم / محمود محمد فتحي و قد أختص و المتهم / الثاني و العشرين بشراء الهواتف الجوالة و شرائحها بينما أختص المتهم / باسم جمال كمال أبو طالب بشراء أسطوانات الغاز و سلموهم للمتهم / وليد شعبان محمد فرج و الذي أوصلها عقب تعديل دوائرهم الكهربائية الأصلية بالإسطوانات لتعمل كدوائر تفجير عن بعد حال ورود إتصال لها و أسندوا للمتهم / عمر رمصان عاشور إبراهيم و الذي يدعي حركياً " مروان " مهمة ذلك الإتصال ثم توجه إلى منطقة المحولات في الطالبية و اضعاً أسفل قواعد أحد أبراج الضغط العالي المضبوطات السبق ذكرها و إزاء عدم إنفجارها حسبما هو مخطط عاود و المتهم الثاني و العشرين الحضور إلى مكان الواقعة للوقوف على أسباب التي حالت دون إكتمال جريمتهم و حال فحصهما الإسطوانات إرتاب في أمرهما أثنين من المارة و تم ضبطهما بمعرفة الأهالي .

- حيث قرر المتهم الثاني والعشرين/ محمد ثروت السعيد محمد حسن بتحقيقات النيابةالعامة أقر بحضورة و باقى المتهمين أعضاء خليته الإرهابية لعدة إجتماعات تنظيمية تدارسوا خلالها إستهداف المنشآت الحيوية ووقع اختيارهم

التوقيع ( )
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

على أحد أبراج الضغط العالي الكائن بمنطقة المحولات بالطالبية و أنفقوا على ذلك و قسموا أدوارهم فيما بينهم – نظير حصولة على مبلغ مالي و قدره ألف جنيه تسلم مبلغ مائتين و خمسين جنيه و أختص المتهم الحادي و العشرين بشراء الهواتف الجوالة و شرائحها و بعد تجهيز الإسطوانات و إخفائها في أكياس سوداء توجه المتهم الحادي و العشرين إلى منطقة المحولات بالطالبية واضعين أسفل قواعد أحد أبراج الضغط العالي و إزاء عدم إنفجارها حسبما هو مخطط لها عاودا الحضور إلى مكان الواقعة للوقوف على الإسباب التي حالت دون الإنفجار و حال فحصهما الإسطوانات إرتاب في أمرهما أثنين من المارة و تم ضبطهما بمعرفة الأهالي .

و ماتضمنته معاينات النيابة العامة التصويرية حال إرشاد كلاً من المتهم التاسع عشر/ زكريا محروس أحمد محروس و المكني (أبو يحيي) و المتهم العشرين / هشام شعبان حسن علي محمد الهلاوي و شهرته (هشام الهلاوي) و المتهم الثالث والعشرين/ إسلام محمود محمد حسن و المكني (سالمان الفارسي) و المتهم الخامس والعشرين/ يوسف أبو النجا يوسف عيسى و المكني "يوسف تاشفين " و المتهم السادس والعشرين / محمد صفوت المهدي المهدي و المكني(محسن) و المتهم الثامن والثلاثين/ محمود عادل السيد يوسف مدكور – لأماكن إرتكاب جرائمهم و إعترافاتهم التفصيلية في شأن إنشاء الجماعة و هيكلها و خلاياها الفرعية مع دور كلاً من أعضائها في إرتكابها .

و ما ثُبت من المعاينة التصويرية لإعتراف المتهم التاسع عشر/زكريا محروس حيث قام بتمثيل جريمته بمكان الحادث موضحاً دوره و درو باقي المتهمين الجرائم المنسوب صدورها إليه و هو ما يتوافق مع الصورة التي أتت بها الأوراق في شأن كيفية إرتكاب الواقعة .

وما ثُبت من المعاينة التصويرية لإعتراف المتهم الثامن و الثلاثين/ محمود عادل حيث قام بتمثيل جريمته بمكان الحادث موضحاً دوره و دور باقي المتهمين في إرتكاب الجريمة المنسوب صدورها إليه و هو ما يتوافق مع الصورة التي أتت بها الأوراق في شأن كيفية إرتكاب الواقعة .

و ما ثُبت من المعاينة التصويرية لإعتراف المتهم الثالث و العشرين/اسلام محمود محمد حيث قام بتمثيل جريمته بمكان الحادث موضحاً دوره و دور باقي المتهمين في إرتكاب الجريمة و هو ما يتوافق مع الصورة التي أتت بها الأوراق في شأن كيفية إرتكاب الواقعة و ما ثبت من المعاينة التصويرية لمسكنه حيث أرشد النيابة العامة لمكان إخفاء المضبوطات و هو ما يتوافق مع الصورة التي أتت بها الأوراق .

وما ثُبت من المعاينة التصويرية لإعتراف المتهم الخامس و العشرون/يوسف ابو النجا حيث قام بتمثيل جريمته بمكان الحادث موضحاً دوره و دور باقي المتهمين في إرتكاب الجريمة و هو ما يتوافق مع الصورة التي أتت بها الأوراق في شأن كيفية إرتكاب الواقعة المنسوب صدورها إليه .

و ماضبط بحوزة المتهم الثالث و العشرون / إسلام محمود محمد حسن و كنيته "سالمان الفارسي " من عدد (١) طبنجة توكا جيت عيار ٩ مم و بندقية خرطوش سوداء اللون ماركة (tomahawk magnum) عيار ١٢ مم و تحمل رقم (٠٥٨٨) باللغة الإنجليزية و عدد (٥٥) طلقة خمسة و خمسون – طلقة عيار ٩ مم و عدد واحد و خمسون طلقة (محدثة صوت) عيار ٩ مم و كذا صديري و اقي من الرصاص ورادع صدمات كهربائي و شمروخ

التوقيع (
عقيد /محمد مرسي زكي
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

و ما ضبط بحوزة المتهمان الخامس و العشرون / يوسف أبو انتجا يوسف عيسى و كنيته" يوسف تاشفين " و السادس و العشرون / محمد صفوت المهدي المهدي و كنيته " محسن " من كيس بلاستيكي يحتوي على مادة صلبة بيضاء اللون يشتبة أن تكون من المواد الكيميائية التي تعتبر في حكم المفرقعات و كذا عدد ثلاث دوائر إلكترونية و ثلاث لمبات بيان صغيرة الحجم و بندقية آلية عيار ٧.٦٢×٣٩ ذات دبشك معدني و التي تحمل رقم (٥١٤٦٥٩٢٠) بخزينة فارغة من الطلقات و كاتم صوت فضي اللون و خزينة سلاح بها واحد و عشرون طلقة عيار ٧.٦٢×٣٩ و طبنجة صوت ماركة (EKOL) عيار ٩ مم و يحمل رقم (EJ- ١٢٣١٢١١) و طبنجة صوت من الصاج فارغتين و كذا خمسين خرطوشة صوت عيار ٩ مم و طبنجة عيار ٩ مم ليس عليها بيانات و عدد (٨٠) ثمانون طلقة تستخدم على الأسلحة النارية عيار ٩ مم و عدد (٢) هاتف محمول و عدد (٣) جهاز لاب توب .

وما ضبط بحوزة المتهم العشرون / هشام شعبان حسن على محمد الهملاوي و شهرته " هشام الهلاوي " و كنيته " أبو عبد الرحمن و حبيشه الكبير و الصقر المناضل " من عدد (١) فرد خرطوش بروح محلي الصنع و عدد (٤) طلقات خرطوش عيار ١٦ مم بالإضافة إلى ثمانية عشر قنبلة يدوية و عدد (١٢) أثني عشر زجاجة مولوتوف صغيرة الحجم و عدد (٢) كيس يحتويان على نشارة معدنية و عدد (٤) كيس صغير الحجم مواد سوداء و عدد (٣) كيس بداخلها مواد كيميائية يشتبه أن تكون لمواد في حكم المفرقعات .

وما ضبط بحوزة كلاً من المتهمان الثامن و الأربعون / أحمد إبراهيم حميده موسى و التاسع و الأربعون / محمد إبراهيم حميده موسى و كنيته "حبيشة الصغير " و من مواد كيمائية يشتبه ان تكون من المواد التي تعد في حكم المفرقعات .

و ما ضبط بحوزة المتهم السابع و الثلاثون / انس إبراهيم سباق إبراهيم و كُنيته " أنس سباق " من عدد (٢) فارغ قنبله غاز مسيل للدموع و عدد (٥) فارغ خرطوش و عدد (٥) فارغ آلي و عدد (٣) فارغ لطلقات صوت .

وما ضبط بحوزة المتهم الثاني و الأربعون / حسن أحمد حسن أبو زيد وكُنيته / حسن ريشة من عدد (٢) فرد خرطوش بروح واحدة محلي الصنع عيار ١٢ مم و عدد (٢) شمروخ ألعاب نارية .

و ما ضبط بحوزة المتهمان الحادي و العشرون / كريم عادل رشاد عبد الحميد و الثاني و العشرون / محمد ثروت السعيد من عدد تسعة إسطوانات بوتاجاز و عشرة هواتف محمولة منهم تسعة موصلين باسلاك كهربائية و عدد (١) طلقة فضي اللون خرطوشة صوت عيار ٩ مم .

وما شوهد من تلفيات بواجهة بنك التعمير و الإسكان و آثار لطلقات نارية بالواجهة الزجاجية و العثور على أثني عشر فارغاً لطلقات ٩ مم بمحيط حدوث الواقعة .

و ما ثبت من معاينة الشرطة لشركة تاون جاس من تهشم للزجاج الخلفي للشركة و أثار لنشوب حريق والعثورعلى ثمان فوارغ لطلقات خرطوش عيار ١٢ مم .

وما لحق من تلفيات بموزع الكهرباء أم الأبطال نتيجة إستهدافه بمواد حارقة و إشتعال محتوياته بالكامل .

و ما لحق من تلفيات بالسيارة رقم (ط ط ٧٦٦٩ مصر) .

التوقيع (

عقيد /محمد مرسى زكى

عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

- حيث قرر المتهم الثالث والعشرين /أسلام محمود محمد حسن بتحقيقات النيابة بإرتباطه بجماعة الأخوان و إنتمائه إلى الكيان المسمى (تحالف دعم الشرعية) وذلك في الفترة اللاحقة على ٢٠١٣/٦/٣٠ و مشاركته في الغالبية العظمى من الفعاليات و المسيرات الغير سلمية التي نظمها ذلك الكيان منذ التاريخ سالف الإشارة إليه و ترده على الإعتصام الغير سلمي بميدان النهضة حتى فضه بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ و تعرفه على المتهم / محمود صابر رضوان عوض الله و المكني " نبرواي و حلاوة العنتبلي" من خلال تلك المسيرات و تواصلهما عبر مواقع التواصل الإجتماعي (الفيس بوك) على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت و بث الأخير في نفسه و آخرين من أقرانه من معتادي الإشتراك في المسيرات التي تنظم بمناطق فيصل و الهرم و الطالبية و العمرانية و التي تنهض بإستخدام السلاح في مواجهة الشرطة حال قيام الأخيرة بفض تلك المسيرات و إعتداءه و أقر له أنه بالفعل أعتدى على قوات الشرطة آنفة البيان بالأسلحة النارية و المفرقعات و الزجاجات الحارقة و إضرام النيران في مركباتهم الشرطية و تخريب منشآتهم و إضطلاع المتهم / باسم كمال درويش خفاجي مالك قناة الشرق الفضائية الهارب إلى دولة قطر و منها إلى تركيا بإصدار تكليفاته إلى المتهم / محمود صابر رضوان عوض الله و المكني (نبرواي و حلاوة العنتبلي) لتطوير نشاطهم لما أطلق عليه الحراك النوعي متمثلاً بإستهداف رجال الشرطة و منشآتهم و شركات و مصالح الدول الداعمة للنظام بأستثماراتها كالأمارات العربية المتحدة و شركات المحمول و محطات الوقود و مركبات نقله مع توفير الدعم المادي لمجموعاته و مجموعات آخرى لشراء أسلحة نارية وذخائر و الأدوات اللازمة لإنفاذ ذلك التكليف و قيام الأخير بنقل تلك التكليفات إليه و باقي أعضاء خليته الإرهابية و التي ضمت كلاً من المتهمين / عمر أحمد عبد الحافظ عثمان و المكني (عمر مصعب) و المتهم / عبد الرحمن فاروق محمد صالح و المكني (عبده فاروق) و المتهم / محمد عبد الوهاب حسين محمد و المكني (جزرة) و المتهم / وهبة حسن محمد حسين و المتهم / محمد عادل السيد يوسف عبد القادر و المكني (آدم) و المتهم / مصطفى سيد صالح عبد القادرو المكني (مصطفى درش) و المتهم / حمزة عبد الحفيظ محمد سيد غزالي و المكني (حمزة غزالي) تحت قيادته الذي كان يختص بتحديد الأهداف و إصدار التكليفات و الإمداد بالأسلحة النارية و الذخائر (بندقية آلية و بندقية خرطوش و طبنجات وأفرد خرطوش) بغرض إستخدامها في العمليات الإرهابية التي أطلق عليها الحراك النوعي و تلقيه مبلغ نقدي و قدرة عشرة الأف جنيه مصري أنفقها في شراء الطبنجة المضبوطة و المسروقة من أحد رجال الشرطة بحوزته علاوة على مبالغ آخرى تلقاها للإنفاق على معيشته و ذلك من أموال التمويلات التي أغدقها عليهم المتهم / باسم كمال درويش خفاجي و إختصاص قائد خليته الإرهابي سالف الإشارة إليه بتوزيع الأدوار بينه و بين باقي أعضاء خليته الإرهابية و آخرين راصدين لتحركات الشرطة في محيط مسارح الأحداث و إبلاغ ذلك الأمر له ليكونوا حلقة الوصل بينه و بين المنفذين و أضاف أنه و أعضاء خليته الإرهابية قد أرتكبوا العديد من العمليات الإرهابية منها إضرام النيران بمبنى الشركة المصرية لتوزيع الغاز الطبيعي للمدن و إطلاق النيران على الواجهة الزجاجية الخاصة بها و كان ذلك على سبيل الخطأ لوقوعها بذات العقار التي يضمها و مكتب الضرائب العقارية المقصود أساساً من الإستهداف و إطلاق الأعيرة النارية صوب واجهتي بنك الإسكان و التعمير و بنك الإتحاد الوطني لبلوغهم هدفهم لإسقاط النظام الحاكم الحالي كونه من منطلق قناعته و أعضاء خليته الإرهابية

التوقيع
عقيد /سعيد مرسي زكي
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

– يجب محاربته لأنه إنقلابى و لإرباك المشهد و لإظهار الدولة بمظهر ضعف و عدم المقدرة على السيطرة على مجريات الأمور – و لأن البنك الثاني على حد معلوماته إستثمارات لدولة الإمارات العربية المتحدة داخل مصر و أن ما يرتكبوه من جرائم – من منطلق قناعته – سوف يزعزع ثقة الدولة الإخيرة للنظام الحاكم الحالي و يضطرها إلى سحب إستثماراتها من مصر ، و قرر بأن المتهم / محمود صابر رضوان عوض الله و المكني(نبرواي و حلاوة العنتبلي) قائد خليته الإرهابية قد أصدر تكليفات له و لباقي الأعضاء ألا يفصح أحدهم للأخر عن أسمه الحقيقي و أن يتخذ أسماً حركياً و ذلك تحوطاً بألا يرشد أحدهم عن الأخر في حالة ضبطه من قبل الشرطة و أنه و سالف الذكر قد خططا لعمليتين عدائيتين ضد أحد أبناء الطائفة المسيحية و هو محل / مالك حانوت لبيع المصوغات الذهبية و تحطيمه و الإستيلاء على مصوغاته بالإضافة إلى توقيف سيارات نقل الأموال و الإستيلاء على ما بها لتمويل أنشتطهم الإرهابية و إستهداف المجلس القومي للمرأة إلا أنه حيل بينه و بين تنفيذ ذلك المخطط بسبب واقعة إلقاء القبض عليه و أقر بصحة واقعة ضبطه و ما بحوزته من بندقية خرطوش و طبنجة كتاجت عيار ٩ مم و ستة عشر طلقة خرطوش عيار ١٢ مم و إحدى و خمسون طلقة صوت و شمروخ ورادع شخصي و صديري واقي من الرصاص و خريطة هندسية بها رسم كروكي للمجلس القومي للمرأة و قفاز و قناع على شكل جمجمة وحافظة نقود بما تحويه من مبلغ نقدي قدره ستة الأف جنيه و بطاقة إئتمان وأوراق بنكية ودراجة بخارية و أقراص مخدرة و أن كل واقعة من الوقائع التي كان يرتكبها و أعضاء خليته الإرهابية كان يتم توثيقها بمعرفة مختص من أعضاء الخلية ليتم تحميلها على مواقع التواصل الإجتماعي فيطلع عليها المتهم / باسم كمال درويش خفاجي و شهرته " باسم خفاجي" فيعلم بإنفاذ تكليفاته فيغدق عليه و باقي أعضاء خليته المزيد من التمويلات كمكافآت ولشراء مزيد من الأسلحة النارية و الذخائر و الأدوات اللازمة لتنفيذ مخططاتهم و أرشد النيابة العامة إلى مسكنه الكائن في : ٢٦ شارع حسان المطبعة – شارع الملك فيصل – الجيزة ، محل ضبط ما عثر بحوزته من مضبوطات بالإضافة إلى إرشاد النيابة العامة إلى بنكي الإسكان و التعمير و شركة الغاز مسرحي أحداث ما أرتكبه و أعضاء خليته الإرهابية من جرائم وروى تفاصيل ذلك ودور كل منهم و التي جاءت متطابقة مع ما أقر به بالتحقيقات

– حيث قرر المتهم الخامس والعشرين/ يوسف ابو النجا بتحقيقات النيابة العامة بإنضمامه لتنظيم الإخوان منذ صغره و توليه مسئولية إحدى الأسر بشعبة منطقة السيسي بالهرم و إعتيادة المشاركة في المسيرات التي تنظمها الجماعة بدوائر محافظة الجيزة و إختصاصه بتصويرها بحيل فنية لبيان كثرة ا عدد المشاركين فيها على خلاف الواقع و تعرفه من خلال مواقع التواصل الإجتماعي (الفيس بوك) على المتهم / محمود صابر رضوان عوض الله المكني (نبرواي و حلاوة العنتبلي) و إنضمامه لخليته المختصه بالقيام بالعمليات النوعية و التي يتولى الأخير مسئوليتها و تضم في عضويتها المتهمين / إسلام محمود محمد حسن و المكني (سالمان الفارسي) و المتهم / عبد الرحمن فاروق محمد صالح و المكني (عبده فاروق) و المتهم / مصطفى سيد صالح عبد القادر و المكني (مصطفى درش) و المتهم / حمزة عبد الحفيظ محمد سيد غزالي و المكني (حمزة غزالي) و المتهم / على أبو النجا يوسف عيسى – حيث قسمت الأدوار فيما بينهم ما بين راصدين للأهداف و تحركات الشرطة و منفذين للعمليات النوعية و موفرين للدعم المالي و موثقين للعمليات الإرهابية حيث أسند إليه مسؤليتي توثيق العمليات و

التوقيع
عقيد/ محمد مرسي زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

التنسيق لتوفير الدعم المالي و أضاف أنه في سبيل النهوض بمسؤليته الأخيرة تواصل مع كلاً من المتهمين / محمود فتحي محمد بدر و المتهم / طارق عبد الفتاح رمضان محمد الجوهري و المتهم / على خفاجي أحمد شريف الهاربين خارج البلاد و المقيمين بدولتي قطر و تركيا وذلك من خلال مواقع التواصل الإجتماعي (الفيس بوك) و برامج الإتصال الحديثة و عن طريق وسطاء حددوهم لهم و أنه و قائد خليته الإرهابية و أعضائها سالفوا الذكر قد فضلوا إستخدام أسلوب التمويل المباشر بديلاً عن المعاملات و التحويلات البنكية ذلك عن طريق وسطاء مجهولين لديهم – سيدة منتقبة و نجلها و آخرين بداخل علب الحلوى – يتولوا مسؤليات تلقى تلك الأموال من الخارج و إمدادهم بها عقب تنفيذ كل تكليف و أنهم قد تلقوا بالفعل مبالغ نقدية كبيرة قام بإستلامها المتهم / إسلام محمود محمد حسن و المكني (سالمان الفارسي) وسلموها عقب ذلك للمتهم / محمو صابر رضوان عوض الله المكني (نبرواي و حلاوة العنتبلي) و تم إستخدامها في شراء الأسلحة النارية و الذخائر و المفرقعات اللازمة لتنفيذ مخططاتهم و تسليمها للمتهم / أشرف شعيب عبد الكريم شعيب بالإضافة إلى تلقيه تكليف بالتوجه إلى مركز أجا بمدينة المنصورة بمحافظة الدقهلية للتقابل مع أشخاص مجهولين لديه حددهم له و تواصلوا معه هاتفياً بإستخدام أرقام مجهولة و ذلك ليستلم منهم أسلحة نارية و ذخائر يمد بها بعض أعضاء خليته الإرهابية لإستخدامها في أعمالهم العدائية و إنفاذاً لذلك التكليف جهز المتهم / محمد صفوت المهدي المهدي و المكني (محسن) و آخر مجهول سيارتين و توجها بهما إلى حيث كلفوا و ما أن وصلوا إلى مقصدهم حتى إستلموا بندقية آلية مزودة بكاتم صوت و ثلاث طبنجات حية و إحدى و عشرين طلقة آلي و ثماني طلقات ٩ مم و أدوات تنظيف أسلحة و جوارب خاصة بها بينما أمده المتهم / علي حسن علي الأمام و المكني (علي أبو علي) بثلاث قنابل محلية الصنع جاهزين للتفجير و ما أن تسلمهم حتى قام بتسليمهم للمتهم/ محمد صفوت المهدي المهدي و المكني (محسن) و أسند إليه مسئولية فصل المؤقت عن العبوات خشية إلحاق أذى بهما و تمهيداً لإعادة تركيبهم في الوقت المناسب للقيام بأعمالهم العدائية و إستهداف أي من المنشآت الشرطية و أضاف أنه و المتهم / محمود صابر رضوان عوض الله المكني (نبرواي و حلاوة العنتبلي) و المتهم / زكريا محروس أحمد محروس و المكني (أبو يحيي) و المتهم / هشام شعبان حسن على محمد الهلاوي و شهرته " هشام الهلاوي " و كنيته " أبو عبدالرحمن –حبيشة الكبير و الصقر المناضل " و المتهم / عبد الرحمن فاروق محمد صالح و المكني (عبده فاروق) و المتهم / محمد عبد الوهاب حسين محمد و المكني (جزرة) و المتهم / على أبو النجا يوسف عيسى قد إرتكبوا واقعة الشروع في قتل قوات الشرطة بأعيرة نارية خرطوش و آخرى حية تحت مسمى " واقعة الكماشة " و ذلك بشارع الأهرام بالإضافة إلى مشاركته في واقعتي إستهداف بنك الإتحاد الوطني و نقطة مرور الطالبية وتواجده على مسرحي الحادثين لتوثيق أحداثهما بواسطة أداة تصوير و تخطيطه و قائد و أعضاء خليته الإرهابية للعديد من العمليات النوعية التي تمثلت في تفجير قنبلة بمسكن نجل وزير الدفاع الفريق / صدقي صبحي و تفجير كوبري المشاة أمام المجمع التجاري كايرو مول بشارع الأهرام و سرقة إحدى محلات المصوغات بذات الشارع و السطو على إحدى السيارات التابعة لجريدة الأهرام و إستهداف بنك كريدي أجريكول و الإستيلاء على تسليح أحد موظفي الأمن و تخريب إحدى أفرع شركة موبينيل بشارع الأهرام و تلقيهم تكليفات من المتهم / محمود محمد فتحي محمد بدر – بإستهداف

التوقيع (
عقيد /محمد مرسي زكي
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

مكينات الصراف الالي الخاصة بالبنوك الواقعة بشارع الأهرام و تحريبها بالإضافة إلى تخطيطه و المتهم / محمد صفوت المهدي المهدي و المكني (محسن) بإستخدام العبوات الثلاثة المتفجرة التي تحصلوا عليها من المتهم الثامن و الخمسين في إرتكاب وقائع التفجير في الأسوار المتاخمة لمباني أكاديمية الشرطة بالقاهرة الجديدة و قسم ثان مدينة نصر و مبنى أمن الدولة بذات المنطقة و ذلك قبيل الخامس و العشرين من شهر يناير ٢٠١٥ إلا أنه حيل بينهم و بين تنفيذ ما أعتزموا عليه واقعة إلقاء القبض عليه و المتهم السادس و العشرين و ما بحوزتهما من مضبوطات و أرشد النيابة العامة إلى الجهة المقابلة ببنك الإتحاد الوطني بشارع الأهرام مسرح أحداث ما أرتكبة و أعضاء خليته الإرهابية من جرم و تفاصيل ذلك ودور كل واحد منهم و التي جاءت متطابقة مع ما أقر بها المتهم بالتحقيقات .

- حيث قرر المتهم السادس والعشرين /محمد صفوت المهدى بتحقيقات النيابة بإنضمامه لتنظيم الإخوان بمدينة شربين بمحافظة الدقهلية و مشاركته بإعتصام رابعة العدوية و مشاركته بالفعاليات و التظاهرات المسلحة بأسلحة نارية و قنابل يدوية التي كانت تنظمها جماعة الإخوان بمنطقة مدينة نصر محافظة القاهرة و تأسيسه و آخرين لخلية أطلقوا عليها أسم (ضنك) الغرض منها الإستهداف للمنشأت الحكومية و الإقتصادية و محولات الكهرباء و أبراج الإتصالات و قطع الطرق لإظهار الدولة بمظهر ضعف و إشتراكه في العديد من تلك العمليات العدائية منهم حرق محولين كهرباء بمدينة شربين بالدقهليه و حرق برجي الإتصالات الخاصين بشركة موبينيل بذات المدينة و أضاف أنه غادر موطنه هارباً إلى القاهرة خشية ضبطه فتعرف على المتهم / يوسف أبو النجا يوسف عيسى – المكني (يوسف تاشفين) و إقامتهما سوياً بإحدى الواحدات السكنية بالتجمع الأول بالقاهرة الجديدة و تلقيهما تكليفات بإستلام أسلحة نارية من مدينة أجا بالمنصورة لإستخدامها في العمليات النوعية المخطط إرتكابها و تنفيذها لذلك التكليف و حضورة و المتهمين الثامن عشر و الثالث و العشرين و الخامس و العشرين لإجتماعات ضمتهم تدارسوا خلالها التخطيط لما أطلقوا عليه تصعيد العمليات النوعية ووضع العبوات المتفجرة أمام أقسام الشرطة في الطالبية و الأزبكية و مدية نصر و ثان أكتوبر و مبنى أمن الدولة بذات المنطقة و بجوار سور أكاديمية الشرطة بالقاهرة الجديدة و إشتراكه و المتهيمن الثالث و العشرين و الخامس و العشرين في إرتكاب واقعة إستهداف الواجهة الزجاجية لبنك الإتحاد الوطني بشارع الأهرام حيث تمثل دوره في إصطحاب المتهم الخامس و العشرين بسيارته لتوثيق أحداث ذلك الإعتداء بأداة تصويرو تسلمهم من المتهم الثامن و الخمسين لثلاث عبوات متفجره قبيل إلقاء القبض عليهما لإستخدامها في جرائمهم المخطط لها و إحتفاظهما بها بمحل إقامتهما بالقاهرة الجديدة و أقر بصحة واقعة ضبطهما وما بحوزتهما من مضبوطات و أرشد النيابة العامة إلى الجهة المقابلة ببنك الإتحاد الوطني بشارع الأهرام مسرح أحداث ما أرتكبه و أعضاء خليته الإرهابية من جرم وروى تفاصيل ذلك ودور كل منهم و التي جاءت متطابقة مع ما أقر به بالتحقيقات .

- حيث قرر المتهم الرابع والثلاثين/ على ابو النجا يوسف بتحقيقات النيابة بإشتراكه بكلاً من إعتصامي رابعة العدوية و النهضة و المسيرات المسلحة التي كانت تنظمها جماعة الإخوان وتحالف دعم الشرعيةبالجيزة والتي تعرف من خلالها على المتهم / إسلام محمود محمد حسن والمكني (سالمان الفارسي) و الذي عرفه بدوره

التوقيع ( )
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

بمسئول خليته المتهم / محمود صابر رضوان عوض الله المكني (نبراوي و حلاوة العتيبلي) و الذي أختص بتوزيع الأسلحة عليهم فانخرط في صفوف أعضائها من محرزي الأسلحة النارية (بنادق خرطوش – أفرد خرطوش) ومنهم المتهم / إسلام محمود محمد حسن والمكني (سالمان الفارسي) و المتهم / عمر أحمد عبد الحافظ عثمان و المكني (عمر مصعب) و المتهم / عبد الرحمن فاروق محمد صالح و المكني (عبده فاروق) و المتهم /محمد عبد الوهاب حسين محمد و المكني (جزرة) و المتهم / مصطفى سيد صالح و المكني (مصطفى درش) و مشاركتهم في إحدى وقائع الإعتداء على رجال الشرطة والتربص لهم و الإعتداء عليهم بالأسلحة النارية و الذخائر و أن خليتهم قد ضمت المتهم / حمزة عبدالحافظ محمد سيد بداري المكني (حمزة غزالي) المختص بدور تصوير العمليات النوعية .

- حيث قرر المتهم/ محمود عادل السيد يوسف مدكور بتحقيقات النيابة العامة بإعتياده المشاركة في الفعاليات العظمى من المسيرات التي تنظمها جماعة الإخوان في الفترة اللاحقة على ٢٠١٣/٧/٣ قبيل إلقاء القبض عليه و تعرفه على المتهم التاسع عشر/ زكريا محروس أحمد محروس و المكني (أبو يحيي) و قبوله الإنخراط في خليتهم التي كونها و ضمت كلاً من المتهم الثالث والثلاثين/ محمد امين محمد فهمي و المتهم السابع والثلاثين/ أنس إبراهيم سباق إبراهيم و المكني (أنس سباق) و تكليفه من سالف الذكر بحمل السلاح و الألعاب النارية و إستخدامها في الإعتداء على رجال الشرطة بعد رصدهم و إحتفاظه لبندقية آلية و هي متحصلات الإعتداء على أحد العاملين بهيئة الشرطة و سرقة سلاحه أعلى الطريق الدائري و تنفيذه لتكليفات المتهم التاسع عشر/ زكريا محروس أحمد محروس و المكني (أبو يحيي) بالمشاركة في واقعة إستهداف جراج هيئة النظافة و التجميل بمنطقة كفر غطاطي أسفل الطريق الدائري و إضرام النيران بإحدى السيارات النظافة الت كانت متوقفه بداخله وقت ذلك بعد أن أقسموا الأدوارفيما بينهم فاختص و المتهم / محمد عز الدين سلامة جمعة بالتمركز داخل سيارة الأخير دججين بسلاح ناري و طبنجة لرصد التحركات الشرطية بينما تمركز المتهم / زكريا محروس أحمد محروس و المكني (أبويحيي) بمحيط مسرح الحادث لمراقبته و رصد تحركات الشرطة في الوقت الذي اختص فيه المتهم السابع والثلاثين/ أنس إبراهيم سباق إبراهيم والمكني (أنس سباق) مسؤلية إلقاء المواد المعجلة بالإشتعال إلى داخل الجراج و إضرام النيران بسيارة النظافة و أرشد النيابة العامة إلى محطة التعاون بشاع الأهرام وجراج هيئة النظافة و التجميل بمنطقة كفر غطاطي أسفل الطريق الدائري مسرحي أحداث ما أرتكبه و أعضاء خليته الإرهابية من جرائم وروى تفاصيل ذلك ودور كلاً منهم والتي جاءت مطابقة مع ما أقر به بالتحقيقات .

- حيث قرر المتهم التاسع واربعين/ محمد ابراهيم حميدة بتحقيقات النيابة بمشاركته و شقيقة المتهم / محمد إبراهيم حميدة مرسي ووالدته المتهمه / أسماء عبد العزيزمحمد شحاته و المتهم / زياد الضوي أبو الحجاج محمد و المتهم / جابر جمعه عبد الرحمن و المكني (الجزار) و المتهم / هشام شعبان حسن علي محمد الهلاوي و شهرته (هشام الهلاوي) و كنيته (أبو عبد الرحمن و حبيشة الكبير و الصقر المناضل) و المتهم / عبد الرحمن فاروق محمد صالح و المكني (عبده فاروق) و المتهم / أسامة سعيد محمد حسين و المكني (أسامة المشاغب) في المسيرات الغير سلمية التي تنظمها جماعة الإخوان و تحالف دعم الشرعية بمحافظة الجيزة حال كون

التوقيع
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

المجموعة الأخيرة من المتهمين مدججين بأسلحة نارية و خرطوش و زجاجات حارقة و مفرقعات علاوة على إستهدافهم لرجال الشرطة و مركباتهم و المرافق العامة كواقعة وضع النيران في موزع كهرباء الطالبية في اليوم السابق على عيد الأضحى بالإضافة إلى إقراره بقيام المتهم / زياد الضوي أبو الحجاج محمد بتوفير مسكن بديل له و شقيقه المتهم / أحمد إبراهيم حميدة مرسي ووالدته المتهم/ أسماء محمد عبدالعزيز شحاته و آخرين من المطلوبين على ذمة قضايا عنف و إقراره أخيراً بصحة واقعة ضبط المواد و الأدوات بحوزته ووالدته و شقيقه و أن قصده من حيازتها الإحتفاظ بها على سبيل الأمانة بعد أن تسلمها من المتهم / عبد الرحمن فاروق محمد صالح و المكني (عبده فاروق) مع علمه بملكيتها للمتهم / هشام شعبان حسن علي محمد الهلاوي و شهرته (هشام الهلاوي) و كنيته (أبو عبد الرحمن و حبيشة الكبير و الصقر المناضل) لإستخدامها في تصنيع العبوات المتفجرة التي يستخدمها في إرتكاب جرائمه آنفه البيان.

- حيث قرر المتهم الثانى والخمسين/ عبد الرحمن ابراهيم محمد بتحقيقات النيابة بمشاهدته لأسلحة نارية في المسيرات عبارة عن (بنادق – خرطوش – شماريخ – ألعاب نارية) و مشاركته في تلك المسيرات المسلحة مع كلاً من المتهم / إسلام محمود محمد حسن المكني (سالمان الفارسي) و المتهم / إبراهيم مصطفى البكري و المكني (أبو حبيبة) بحوزتهم بنادق خرطوش و أفر د خرطوش و المتهم / أسامة سعيد محمد حسين المكني (أسامة المشاغب) و المتهم / هشام شعبان حسن علي محمد الهلاوي و شهرته (هشام الهلاوي) و كنيته (أبو عبد الرحمن و حبيشة الكبير و الصقر المناضل) حال حلمهم لإسلحة نارية و المتهم / زكريا محروس أحمد محروس و المكني (أبو يحيي) و قيامهم بالعديد من العمليات العدائية و إدراجها تحت مسمى مجهولون لعدم الرصد الأمني لهم والتي تمثلت في قطع الطرق ووضع النيران بسيارات و مركبات الشرطة و تخريب موزع الكهرباء بالطالبية و بنك الإتحاد الوطني و بنك الإسكان و التعمير و قيامهم بتوثيق الجرائم التي يرتكبونها بواسطة آلات التصوير و تحميلها على مواقع التواصل الإجتماعي (فيس بوك) تحت مسمى مجهوان و أنه قد توصل إلى تلك المعلومات عن طريق إجتماعات حضرها و المتهم / عبد اللع إبراهيم عبدالله إبراهيم و المكني (أبو خليل) و المتهم / ياسر أحمد غريب و المتهم / هشام شعبان حسن علي محمد الهلاوي و شهرته (هشام الهلاوي) و كنيته (أبو عبد الرحمن و حبيشة الكبير و الصقر المناضل) و المتهم / محمود صابر رضوان عوض الله و المكني (نبرواي و حلاوة العنتبلي) و التي درسوا خلالها آليات تصعيد عملياتهم العدائية و إستهداف المزيد من سيارات نقل الوقود و المواد البترولية بأسلوب التفجير و أقترحوا خلالها التخاطب عبر مواقعالتواصل الإجتماعي بطرق الترميز خشية الرصد الأمني و توفير الإسلحة للقيام بأعمال إغتيالات لرجال الشرطة و علمه بإختصاص المتهم / زياد الضوي أبوالحجاج محمد و المتهم / جابر جمعه عبد الرحمن و المكني (الجزار) بتوفير مساكن بديلة للملاحقين أمنياً أمثال المتهم / هشام شعبان حسن علي محمد الهلاوي و شهرته (هشام الهلاوي) و كنيته (أبو عبد الرحمن و حبيشة الكبير و الصقر المناضل و علمه بواقعة إشتراك المتهم / إسلام محمود محمد حسن المكني (سالمان الفارسي) و المتهم /عبد الرحمن فاروق محمد صالح و المكني (عبده فاروق) في واقعة إستهداف شركة تاون جاز و إطلاق النيران صوبها و إضرام النيران بها .

التوقيع

عقيد /محمد مرسي زكي

عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

- حيث قرر المتهم الرابع والخمسين/ باسم جمال كمال بتحقيقات النيابة بمعرفه على أعضاء خليته الإرهابية عبر موقع التواصل الإجتماعي (الفيس بوك) و بعد أن تشكلت مجموعة أطلقوا عليها أسم (نينجا) أتفقوا على القيام بسلسلة من التفجيرات المتعاقبة تبدأ بتفجير المحولات ثم مطبعة البنك المركزي إنتهاءاً بتفجير إحدى السيارات الأمن المركزي المتمركزة أمام ديوان قسم شرطة الطالبية و إنفاذاً لما أتفقوا عليه أختص بمراقبة الطريق إلى مكان جريمتهم الكائن بمنطقة المحولات حيث وضعت العبوات آنفة البيان .

- حيث شهد الرائد / تامر علي عبد العال خليفة ضابط شرطة بقطاع الأمن الوطني بتحقيقات النيابة العامة وامام قضاء الحكم أن تحرياته و فريق البحث الذي ضمه توصل إلى أنه في أعقاب تجمهري رابعة العدوية و النهضة و ما صاحبهما من أحداث بدء التنسيق بين أعضاء تنظيم جماعة الإخوان الهاربين خاج البلاد بدولتي – قطر و تركيا- لمناصبتهم العداء للنظام الحاكم و بين القيادات الوسطى لذات التنظيم المتواجدين داخل القطر المصري حيث إتفقوا من خلال تواصلهم على تصعيد تحركاتهم داخل البلاد لزعزعة الإستقرار من خلال نشر حالة من الإرهاب وصولاً لإسقاط الدولة من خلال جملة من العمليات العدائية تمثلت في وقائع إغتيالات لرجال الشرطة و الجيش و القضاء و المخالفين من العامة لتوجهات التنظيم و إستهداف المنشآت العامة و الخاصة و تحديداً الخدمية منها و ذات الطابع الإقتصادي لإشعار المواطن بعدم الأمان و إنهاك الدولة إقتصادياً وصولاً لغايتهم من إسقاطها ليُسند تنفيذ تلك العمليات على أرض الواقع إلى العناصر المرتبطة بتنظيم الإخوان و الموالين لهم تحت ستار الفعاليات و المسيرات التي ينظمها ما يطلق عليه تحالف دعم الشرعية المنبثق عن التحالف الدولي لدعم الشرعية و المتمركزة عناصره في دولتي قطر و تركيا و يضم العناصر التي يقع عليها الإختيار تحت مظلة واحدة لتنظيم واحد أطلق عليه لجان العمليات النوعية أو تنظيم " مجهولون ضد الإنقلاب " و ذلك إحياءاً لما أطلق عليه الجهاز السري لتنظيم الإخوان الذي يعمل بأسلوب الدمج بين نظامي التدرج الهرمي و الخلايا العنقودية و قد تم ذلك من خلال مخطط عام إتفق عليه المتهمون الخمس الأول من قيادات تنظيم الإخوان الهاربين خارج البلاد بدولتي قطر و تركيا الذين تمثل دورهم في إنشاء ذلك التنظيم عن طريق عدة خطوات تمثلت في إنشاء عدة صفحات على موقع التواصل الإجتماعي " فيس بوك " على شبكة المعلومات الدولية " الإنترنت" نشروا من خلالها المخطط تحت مسميات عدة من بينها المقاومة الشعبية و لجان العمليات النوعية و مجهولون ضد الإنقلاب ومن خلال أبواقهم الإعلامية و أستقطبوا الشباب و حرضوهم على نشر أعمالهم العدائية على تلك المواقع كما نشروا الأخبار المغلوطة و الأكاذيب و الشائعات و التي من شأنها إثارة الشباب و في ذات الإطار تواصلوا مع القيادات الوسطى لتنظيم الإخوان بمحافظة الجيزة و آخرين من التابعين لهم حيث اسندوا للمتهم – السادس – مسؤل تحالف دعم الشرعية بمحافظة الجيزة تشكيل تلك الخلايا عن طريق إختيار العناصر الموثوق بهم ومن ذوي الميول التصعيدية ليتولوا مسؤلية مجموعات على هيئة خلايا عنقودية يتم تأهليها و إحتوائها لإرتكاب الأعمال العدائية و ان المتهمين الخمس الأول الهاربين خارج البلاد و في

التوقيع ( )
عقيد /محمد مرسي زكي
عضو النيابة العسكرية للجنايات د/٤

إطار تنفيذ مخططهم الإرهابي تواصلوا مع المتهم السادس و مسئولي الخلايا من المتهمين كل من – الثامن عشر و التاسع عشر و العشرون و الحادي و العشرين و الثاني و العشرين – و عرفوهم بأغراض التنظيم ووسائل بلوغها و اسندوا إلى كل منهم مسئولية إختيار عناصر خليته و رتبوا لهم إجتماعات تنظيمية ووضعوا لهم المخططات و عينوا لهم آخرين ليقوموا على إدارة شئونهم من أعضاء الخلايا التي يتولى مسئوليتها كل منهم و ليكونوا حلقة الوصل بينهم جميعاً خشية الرصد الأمني و ذلك في اطار ما أطلقوا عليه " التنسيقية " و التي تهدف إلى توحيد الجهود و توحيد العمليات النوعية و ليعملوا بشكل جماعي متزامن ضد أهداف موحدة مع تحفيز القائمين على مسئولية كل خلية على توثيق كل جريمة من الجرائم التي يرتكبونها و تحميلها و نشرها على الصفحات التي دشنها المتهمون و هم كل من المتهمين – الثامن و التاسع و العاشر و الحادي عشر و الثالث عشر و الخامس عشر و السادس عشر و السابع عشر و بعضهم من مسئولي المناطق " الهرم و فيصل و الطالبية و العمرانية " بتنظيم الإخوان و ما اطلق عليه تحالف دعم الشرعية و اللذين أختصوا بمسؤلية معرفة متطلبات العناصر المكونة للخلايا ليكونوا حلقة الوصل بينهم وبين المتهم السادس كما أختصوا بتوفير مساكن بديلة لهم حال رصدهم امنياً و محال لعقد إجتماعاتهم التنظيمية و آخرى لتصنيع العبوات المتفجرة و المواد الحارقة العادية و ذاتية الإشتعال و إخفاء الأسلحة و الأدوات بعد كل عملية عدائية يقوموا بإرتكابها و في إطار تنفيذ ذلك المخطط و قع إختيار مسئولي و قادة الخلايا الفرعية كلاً على عناصره فجند المتهم – الثامن عشر المتهمين كلاً من المتهيمن الثالث و العشرين و الرابع و العشرين و الخامس و العشرين و السادس و العشرين و الثامن و العشرين و التاسع و العشرين و الحادي و الثلاثين و الثالث و الثلاثين و الرابع و الثلاثين بينما وقع إختيار المتهم العشرين على المتهمين كل من الثاني و الأربعين و الثامن و الأربعين و التاسع و الأربعين و الواحد و الخمسين و الثاني و الخمسين بينما وقع إختيار المتهم التاسع عشر على المتهمين كل من الثالث عشر و السابع و الثلاثين والثامن والثلاثين و التاسع و الثلاثين بينما وقع إختيار المتهمان الواحد والعشرين و الثاني و العشرين على المتهمين كل من الثالث و الخمسين و الرابع و الخمسين و السادس و الخمسين هذا و بعد أن اكتمل التنظيم و خلاياه العنقودية الفرعية و أهل أعضائه لإستخدام الأسلحة النارية و المفرقعات و المواد الحارقة تحت مسمى لجان تامين المسيرات و التي كلفوا من خلالها بالإعتداء على رجال الشرطة و مركباتهم حال إعتراض سبيل مسيراتهم و بعد أن ثبت في عقيدتهم و قناعتهم بجدوى العمليات العدائية إذ بالمتهمين الخمس الأول الهاربين خارج البلاد يصدرون تكليفاتهم لمسؤلي تحالف دعم الشرعية بالجيزة المتهم السادس بتصعيد العمليات العدائية من خلال تسمية من وقع الإختيار عليهم من قادة الخلايا الفرعية و أعضائه بمجهولون ضد الإنقلاب فنقل المتهمان السادس و السابع بتلك التكليفات إلى باقي الأعضاء ذوي التاثير و تدارسوا خلاله مسألة تقسيم الدوائر و بناءاً عليه تم إستخدام أموال التمويلات التي وفرها

التوقيع (
عقيد /محمد مرسي زكي
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

لهم المتهمين الخمس الأول لشراء الأسلحة و الذخائر و المواد و الأدوات التداخله في تصنيع العبوات المتفجرة و الحارقة و إختيار أماكن التصنيع و التخزين و التدريب على إستخدام و تدارس أساليب كشف المتابعة لأمنية و اقتراح الأهداف المزمع إستهدافها و أستقروا على القيام بجملة من عمليات الإغتيال و الإستهداف لرجال الشرطة و الجيش و القضاء و المواطنين المخالفين لتوجيهات التنظيم الذي حواهم و كذا إستهداف المنشأت العامة الخدمية الحكومية و غيرها و تحديداً ذات الطابع الإقتصاد وعرضوا تلك المقترحات على المتهمين السادس و السابع فأستقروا على تلك بأهداف و تنفيذاً لمشروعهم الإجرامي الجماعي وفي إطار إتجاههم لإرتكاب أعمال عدائية إرهابية من منطلق قناعاتهم لأهداف التنظيم والوسائل المقترحة .

- حيث شهد الرائد / محمد محمود أحمد ضابط بقطاع الأمن الوطني بتحقيقات النيابة العامة وامام قضاء الحكم بأن تحرياته السرية توصلت إلى أنه وبتاريخ ٢٠١٤/٣/١٦ شرع المتهمون الحادي و العشرون ، الثاني و العشرون ، الرابع و الخمسون ، السادس و الخمسون في تخريب أحد أبراج الضغط العالي (بمنطقة المحولات الطالبية) و المملوكة للدولة و المخصصة للنفع العام بأن إتحدت إرادتهم – ومن أسس و تزعم و قاد و أدار و أعضاء التنظيم الإرهابي الذي حواهم – على إستهداف المنشأت الحيوية ذات الطابع الإقتصادي ووقع إختيارهم على منطقة محولات الطالبية و حددوا آلية تنفيذ مخططهم و جهزوا لذلك تسع إسطوانات غاز و أوصلوهم بتسعة هواتف محمولة مزودين بشرائح عقب تعديل دوائرهم الكهربائية الأصلية ليخرج من كل منهم سلك مثبتين بدائرة التنبيه لتعمل كدوائر تفجير عن بُعد حال ورود إتصالات لها و أسندوا للمتهم الثالث و الخمسين مهمة ذلك الإتصال و في اليوم المتفق عليه توجهوا وجهة واحدة إلى مسرح الحادث حاملين أدواتهم آنفة البيان و زرعوها أسفل قواعد إحدى أبراج الضغط العالي تمهيداً لتخريبه بالآلية المتفق عليها إلا أنه أوقف اثر جريمتهم لسبب لادخل لإرادة أياً منهم فيه و هو وجود خطأ في إعداد العبوات حال تنفيذ ما أعتزموا عليه و ضبط المتهمين الحادي و العشرين و الثاني و العشرين بمعرفة المارة حال نهوضهما بنزع العبوات تمهيداً لإعادة تركيبها و من ثم سلموهم و أدواتهم للشرطة و قد إرتكبت تلك الجريمة بقصد الإضرار بأقتصاد جمهورية مصر العربية و إحداث الرعب بين الناس و إشاعة الفوضى و نفاذاً لغرض إرهابي و أضاف أنه بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٢ و إنفاذاً لقرار النيابة العامة بضبط و إحضار و تفتيش شخص و مسكن المتهم الثالث و الخمسين إستهدف و قوة مرافقة له مسكنه بيد أنه لم يجده فسمحت له زوجته بتفتيش المسكن بعد إطلاعها على شخصه و طبيعة مأموريته فتمكن من ضبط جهاز لاب توب ماركة " HP" لونه فضي في أسود داخل حقيبه خاصة به سوداء اللون ، وجهاز تليفون محمول ماركة سوني أريكسون أسود اللون ، وعدد (١٢) أسطوانة مدمجة CD ، و طلقة فضية اللون يشتبة أن تكون صوت و بوردة تليفون محمول مزودة ببطارية و شريحة إتصالات ، جراب أسود اللون عدد(٤) كروت بلاستيكية بدون خط خاصة بشرائح شركة فودافون مدون عليها أرقام مسلسلة ، و عدد (٩) كروت خاصة بشرائح إتصالات مدون عليه أرقام مسلسلة .

التوقيع ( )
عقيد /محمد مرسي زكي
عضو النيابة العسكرية للجنايات د/٤

- حيث شهد عقيد/ مدحت عبد الفتاح إبراهيم فارس ضابط شرطة – مفتش مباحث دائرة الأهرام بتحقيقات النيابة العامة وامام قضاء الحكم انه نفاذا لقرار النيابة العامة بضبط و إحضار المتهم الثالث و العشرون قام بإعداد مأمورية من ضباط مباحث فرقة الأهرام و ضباط مباحث قسم شرطة الأهرام و توجهوا لمسكن المتهم و أعدوا عدة اكمنة ثابتة و متحركة و مستترة و اثناء تواجده و افراد القوة بالكمين شاهد المتهم قادماً من شارع المطبعة بفيصل محل سكنه و حال توقفه بالدراجة البخارية قيادته التي تحمل رقم ٥٨٥٢٢ جيزة – توجه و أفراد القوة مسرعين تجاهه فحاول الفرار داخل مسكنه الا أنهم تمكنوا من ضبطه و بتفتيشه عثر بين طيات ملابسه على طبنجه سوداء اللون ماركة توكاجت عيار ٩ مم و بداخلها خزينتها و تحوي خمس طلقات ذات العيار و بإستكمال تفتيش المتهم عثر معه على حقيبه سوداء اللون تبين له ان بداخلها علبة اقراص للتامول المخدر بداخلها ثلاثة شرائط يحتون جميعاً على إحدى و عشرين قرص بالإضافة إلى رادع شخصي و ماسك وجه أسود اللون على شكل جمجة و شارة جبة سوداء اللون مدون عليها (لا إله الا الله محمد رسول الله) و قفاز قيادة دراجة بخارية و حافظة نقود جلد سوداء اللون بداخلها مبلغ ستة الأف جنيه و رخصة قيادة دراجة بخارية خاصة بالمتهم و بطاقة إئتمان بنك فيصل الإسلامي و بطاقة الرقم القومي الخاصة بالمتهم و هاتف محمول ماركة سامسونج بداخله شريحة فتحفظ عليه و بمناقشته أقر له بالعديد من وقائع التخريب بشارع الأهرام و حيازته لبندقية خرطوش داخل مسكنه المضبوطات و بمناقشته أقر له بالعديد من وقائع التخريب بشارع الأهرام و حيازته لبندقية خرطوش داخل مسكنه الكائن بالطابق الأرضي و ابدى إستعداده للإرشاد عنها و بإصطحابه و القوة المرافقة له إلى داخلها تبين أن العقار ٢٦ شارع حسان من شارع المطبعة فيصل و هي عبارة عن صالة و غرفتين نوم و مطبخ و حمام فأصطحبه المتهم إلى غرفة النوم الرئيسية و اشار له إلى مكان تواجد البندقية الخرطوش و تبين أنها داخل جورب أسود اللون بجوار خزينة حديدية صغيرة الحجم و فتحة للجورب تبين أن بداخلها بندقية خرطوش ماركة ماجنوم تركي الصنع و بإجراء عملية التأمين عليها تبين أن بداخلها عدد اربعة طلقات خرطوش فأستخرجهم من داخل البندقية و تحفظ عليهم و اقر له المتهم أن بدخل الخزينة علبة طلقات ٩ مم و ابدى له إستعداده لفتحها و بفتحها تبين أن بداخلها خمسون طلقة عيار ٩ مم و زجاجة بلاستيكية بيضاء اللون بداخله إحدى و خمسون طلقة صوت فضية اللون فتحفظ عليهم و الخزينة و بإستكمال تفتيش المسكن عثر بداخل دولاب ذات غرفة النوم على صديري واقي من الرصاص بيج اللون و كرباج سوداني أسود اللون وشمروخ مما يستخدم في المسيرات و خريطة لرسم كروكي و كيس بلاستيك بداخله ١٢ طلقة خرطوش عيار ١٢ مم و جورب طبنجة كتف أسود اللون فتحفظ على المتهم و المضبوطات و عاد إلى ديوان القسم ، و بمناقشته أقر له بصحة ما أسفرت عنه التحريات السابق تسطيرها و أنه و آخرين وراء إرتكاب وقائع إستهداف بنك الإسكن و التعمير فرع الأهرام و بنك لإتحاد الوطني و إطلاق أعيرة نارية و الإعتداء على امين شرطة / رضاحمودة – الإدارة العامة لمرور الجيزة- بإطلاق اعيرة نارية صوبه و إضرام النيران بمبنى شركة الغاز بشارع فيصل و حرق نقطة مرور الطالبية و قتل شخص حال مشاركته بمسيرة بشارع العشرين و إطلاق النيران تجاه المواطنين بدائرة قسم بولاق الدكرور فضلاً عن قيامه بإطلاق النيران على أفراد الشرطة حال مواجهتهم لإحدى المسيرات و إحداث إصابة العميد / إسماعيل رجب مأمور قسم شرطة الطالبية و بمواجهته بالمضبوطات أقر له بحيازته السلاح الناري طبنجة ماركة توكاجت عيار ٩ مم و البندقية الخرطوش و الطلقات بقصد إستعمالها ضد رجال

التوقيع ( )
عقيد /محمد المرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

الشرطة و حمايه المسيرات الخاصة بجماعة الإخون الإرهابية و إرتداء القناع و السديري الوقاع من الرصاص وشارة الجبهة حال سيرة بالمسيرات و إستخدامه الرادع الشخصي و الكرباج حال المواجهه مع رجال الشرطة و أن الرسم كروكي أفاد بأنها خاص بالمجلس القومي للمرأة الكائن بشارع الأهرام تمهيداً لإستهدافه و القيام بعمل تخريبي ضده والشمروخ لإستخدامه بالمسيرات و القفاز لإستخدامه لقيادة الدراجة البخارية والأقراص المخدرة للتعاطي و بطاقة الإئتمان و إيصالات بنك فيصل الإسلامي هي عبارة عن تحويلات مالية من جهات مختلفة كتحويلات خارجية للإنفاق على الأعمال التخريبية و بفحصه للهاتف المحمول ماركة سامسونج تبين أن بداخله رسائل لمحادثات على موقع التواصل الإجتماعي الفيس بوك بين المتهم و آخرين تابعين لجماعة الإخوان الإرهابية و جروب (داهف) الذي يرمز إلى تنظيم الدولة الإسلامية بالهرم وفيصل .

- حيث شهد المقدم / علاء فتحي احمد عبد الله ضابط شرطة – و يعمل رئيس مباحث مباحث قسم شرطة العمرانية الأسبق ووكيل فرقة مباحث الأهرام السابق و حالياً رئيس وحدة البحث الجنائي بقسم الشرطة المدنية الجيزة بتحقيقات النيابة العامة وامام قضاء الحكم بذات مضمون ما شهد به الشاهد الاول الرائد/ تامر على عبد العال خليفة و اضاف انه بتاريخ ٢٠١٤/١١/٧ و نفاذاً لقرار النيابة العامة بضبط و إحضار المتهم الخامس عشر توجه على رأس قوة من ضباط مباحث فرقة الأهرام و قسم شرطة الطالبية مستهدفين محل عمله حيث امكن ضبطه وبمناقشته اقر بتسكينه و إيوائه للمتهمين الثامن و الأربعين و التاسع و الأربعين و الخمسين خشية ضبطهم بمعرفة رجال الشرطة لمشاركتهم في المسيرات و التظاهرات التي تهدف لإحداث زعزعة بالبلاد و إستخدامهم لقنابل مولوتوف ومونة و قيامه و المتهمين السابع عشر و التاسع عشر و العشرين و الثالث و العشرين بتكوين خلية إرهابية للقيام بعمليات نوعية و إختصاصه بتمويلهم و توفير أماكن إيواء لأخرين من العناصر المطلوبة و الهاربة من جماعة الإخوان و أضاف انه بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٠ و نفاذاً لقرار النيابة العامة بضبط و إحضار المتهم السادس عشر و تفتيشه و مسكنه قام على رأس قوة و تمكن من ضبطه و بتفتيش مسكنه ضبط مجموعة من بوسترات رابعة وصور للرئيس المعزول محمد مرسي و بمناقشته إعترف بإنضمامه لما اطلق عليه بتحالف دعم الشرعية و مجموعة هرماوي و قيامه و المتهمين الخامس عشر و السابع عشر و الثامن عشر و التاسع عشر و الثالث و العشرين– بتكوين خلية إرهابية تهدف لتنفيذ عمليات إغتيالات لضباط و أفراد الشرطة و عمليات نوعية تتمثل في حرق البنوك و المنشأت العامة و الحيوية بالبلاد و إتلافها لإحداث حالة من الرعب و الفوضى و قيامه و أعضاء خليته بعقد عدة إجتماعات بمسكن المتهمان السادس عشر و الثاني و الخمسين إتفقوا خلالها على حرق و إتلاف و إطلاق أعيرة نارية على البنوك و المنشأت العامة و رصد مساكن و سيارات ضباط و أفراد الشرطة لإغتيالهم و حرق سياراتهم و رصد السيارات المحملة بتنكات البنزين و السولار لحرقها و رصد سيارات الشرطة اثناء تحركاتها و حرقها و التعدي على قائديها ورصد تشكيلات الأمن المركزي بشارع الأهرام و محاولة إستهدافها بالتفجير بالعبوات المتفجرة و أنهما في سبيل تنفيذ ما أتفقوا عليه خلال تلك الإجتماعات قاموا بحرق العديد من سيارات الشرطة و إستهداف بنكي الإتحاد الوطني و الإسكان و التعمير و محاولة المتهم الثالث و العشرين قتل المجني عليه أمين شرطة / رضا حمودة – بإطلاق أعيرة نارية صوبه حال إستقلاله إحدى السيارات الملاكي بشارع

التوقيع

عقيد /محمد مؤاسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

فيصل و انه بفحص الهاتف المحمول المضبوط بحوزة المتهم الثاني و الخمسون تبين له وجود محادثة بينه و بين آخر نصها (لو عارف أي عناوين ضباط من إلى في التشكيل أو ضباط بنت متناكة في الهرم أو فيصل لسة محصلش معاهم حاجة إبعتلي معلومات عنهم ..... الموضوع سري جداً) و أضاف أنه بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٤ و نفاذاً لقرار النيابة العامة بضبط و إحضار المتهم السابع و الثلاثين و تفتيشه و مسكنيه تمكن من ضبطه و بمناقشتة أقر له بإنضمامه لشعبة هضبة الأهرام التابعة لجماعة الإخوان الإرهابية منذ أكثر من عام و إنخراطه في صفوف الخلية الإرهابية التي تولى قيادتها التاسع عشر حيث كُلف و اعضاء خليته بتأمين المسيرات مستخدمين في ذلك الأسلحة النارية و الخرطوش و زجاجات المولوتوف و القنابل الموني و الصوت و زجاجات المولوتوف ذاتية الإشتعال و تلقيه و اعضاء خليته الإرهابية من قائدهم بتنفيذ بعض العمليات النوعية التي تهدف لإحداث حالة من الهلع و الرعب في نفوس المواطنين و إنتقاماً من رجال الشرطة بإستهدافهم و سياراتهم وكان أولها ذلك الكمين الذي نصبوه لرجال الشرطة بشارع الأهرام تحت ستار مسيرة نظموها و إطلاق الإعيرة النارية و الخرطوش والإلعاب النارية و الزجاجات الحارقة صوب رجال الشرطة سالفي الذكر و أنه بتفتيش مسكنه ضبط بحوزته على شنطة سوداء بداخلها شال فلسطين و تي شيرت أسود يحمل علامة رابعة و غطائي رأس يحمل علامتي الحرية و العدالة و الإخوان المسلمين و قناعي و صورة فوتوغرافية لـــــــ(إسماعيل هنية و خالد مشعل و محمد مرسي) و طبلتي و جهازلاب توب و ثلاث هواتف محمولة و كاميرا ديجتال و لافته مدون عليها (السيسي خاين) و بمناقشتة للمتهم السابع و الثلاثين أقر له بإشتراكه في العديد من العمليات النوعية التي إستهدفت رجال الشرطة و الأهالي و المنشأت الحكومية و التي تمثلت في وضع النيران بجراج الحي بمنطقة كفر غطاطي مستخدمين في ذلك بنزين و زجاجات مولوتوف و إشتراكه و آخرين في إضرام النيران بعدة سيارات شرطة و سيارة تابعة لقناة التحرير الفضائية و انه بتفتيش مسكنة ضبط بحوزته على فارغي قنبلة غاز و خمسة فوارغ طلقات خرطوش و خمسة فوارغ آلية الطلقات و ثلاث طلقات صوت و جهاز لاب توب ماركة " توشيبا " و آخر ماركة " أيسر " و عدد من المنشورات و شارات رابعة و هاتفي محمول و كاميرا ديجتال و كيسة كمبيوتر و أضاف أنه و بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٧ و نفاذاً لقرار النيابة العامة بضبط و إحضار المتهم العشرين قام على رأس قوة و تمكن من ضبطه و بمواجهته بالمضبوطات التي سبق أن تم ضبطها بمسكنه الكائن : ٦٦ ش العزازي من أبو حمامة – الثلاثيني الجديد الطالبية – الهرم أقر له أنه و في أعقاب ما اسماه الإنقلاب العسكري شارك في في إعتصام النهضة بالجيزة و في اعقاب فضه بدأ في مقاومة الشرطة بمشاركة بعض العناصر الإرهابية في المسيرات بمنطقتي الهرم و فيصل و تعرف من خلالها على المتهم العاشر و اسس صفحة" ملاحون ضد الإنقلاب " حيث قدم له الدعم المالي الذي تمكن من خلاله من تكوين خليه إرهابية مسلحة هدفها تأمين المسيرات و التصدي لقوات الشرطة و المتورطة في العديد من من الإحداث الإرهابية و التي ضمت المتهمين كلاً من المتهم الثالث والعشرين والثاني والأربعين و الثامن و الأربعين و التاسع و الأربعين بينما تولى القيادي الإخواني بمنطقة الأهرام المتهم السادس مسؤلية تمويلهم و إقر و خليته الإرهابية بإضرام النيران بالعديد من سيارات الشرطة و تواجده على مسرح حادث الإعتداء على أمين الشرطة / رضا حمودة حال قيام المتهم الثالث و العشرين بإطلاق أعيرة نارية صوبه و إضرام النيران بموزع كهرباء أم

التوقيع (

عقيد /محمد مرسي زكي
عضو النيابة العسكرية للجنايات د/٤

الأبطال و تعرفه على على المتهم و السادس عشر و السابع عشرو الثامن عشر و التاسع عشر و الثالث و العشرين و الثاني و الخمسون – و تكوينهم لخلية إرهابية الهدف من إنشائها رصد محال إقامة و أعمال ضباط و أفراد الشرطة و القضاء و الأعلاميين لإغتيالهم و إرتكاب عمليات نوعية تمثلت في تخريب المنشات الهامة و الحكومية مثل البنوك لخلق حاله من الفوضى و الذعر بين المواطنين وذلك إقتناعاً منهم بعدم جدوى المسيرات التي ينظموها فقرروا الإنتقام من المسئولين بالبلاد بتلك العمليات التخريبية و على أثر ذلك قاموا بعقد إجتماعات تدارسوا فيها مسائل إضرام النيران بالسيارات و النقاط الشرطية وقطع الطرق بصفة مستمرة و إستهداف المنشأت الهامة و الحيوية مثل البنوك و شركات الإتصالات و إستهداف السيارات المحملة بتنكات البنزين و السولار بالتفجير و توفير السلاح للقيام بعمليات إغتيالات و رصد السجل المدني بشارع الأهرام و التحدث بطرق الترميز خشية الرصد الأمني و توفير الدعم المادي من خلال المتهم الخامس و العشرين لصلته بآخرين مقيمين خارج البلاد و قسموا أدوارهم و في ضوء ذلك الإجتماع و نفاذاً لما إتفقوا عليه قام المتهمى الثالث و العشرين بإضرام النيران بمبنى شركة الغاز بمنطقة المطبعة فيصل – و إطلاق النيران عليها و إستهداف بنكي الإسكان و التعمير و الإتحاد الوطني و بمواجهته بالمضبوطات التي ضبطت بمسكنه سالف الذكر و المتمثلة في سبع قنابل يدوية معدنية و قنبلة واحدة يدوية بلاستيكية و ثماني قنابل مونة و قنبلتين معدنيتن صغيرتي الحجم و فرد خرطوش عيار ١٦ و اربع طلقات خرطوش من ذات العيار و مسدس صوت ساقية و اربعة أسلحة بيضاء و ثلاثة اكياس بداخلها مواد كميائية و اثنى عشر زجاجة مولوتوف صغيرة الحجم و ثلاثة كبيرة الحجم و خمسة عشر زجاجة أدوية فارغة و نبلتين و اربعة و أربعين بلية زجاجية و عدد أثنين كيس نشارة معدنية و خمس و ثلاثون شعار رابعة و أثنين و ثلاثون صورة للمعزول محمد مرسي و سبع أقنعة وجه و كيسين بداخلهم مادة سوداء و خمس قطع من الأحبال البلاستيكية أقر بملكيته لها و إستخدامه و أفراد خليته لها في إرتكاب جرائمهم و أضاف انه و بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٩ و نفاذاً لقرار النيابة العامة بضبط و إحضار المتهم الثامن و الثلاثين قام على رأس قوة من أفراد الشرطة تمكن من ضبطه و بمناقشته أقر له بإنضمامه للخليه الذي تولى قيادتها المتهم التاسع عشر و مشاركته لهم في واقعة إضرام النيران بجراج الحي بمنطقة كفر غطاطي و أضاف أنه و بذات التاريخ و نفاذاً لقرار النيابة العامة بضبط و إحضار المتهم التاسع عشر قام على رأس قوة من أفراد الشرطة السريين و تمكن من ضبطه و بمناقشته أقر له بإرتكابه و اعضاء خليته للعديد من وقائع إضرام النيران بسيارات الشرطة و سيارات المواطنين و إرتكابهم و آخرين لواقعة نصب كمين لقوات الشرطة بشارع الأهرام و امطارهم بوابل من الأعيرة النارية و حضوره و تنظيمه و المتهيمن الرابع عشر و السادس عشر و الثامن عشر و العشرين و الثاني و الخمسين – لعدة إجتماعات بعدة اماكن أتفقوا خلالها على رصد اماكن عمل و مساكن و ضباط الشرطة تمهيداً لإغتيالهم و إرتكاب عمليات نوعية تستهدف تخريب المنشأت الهامة و الحكومية و انه نفاذاً لما إتفقوا عليه خلال تلك الإجتماعات قام و اعضاء خليته بإرتكاب واقعة إضرام النيران بجراج الحي بمنطقة كفر غطاطي و شرائه لسلاح ناري أمد به المتهم الثالث عشر و إحتفاظ الأخير به حتى تاريخ إلقاء القبض عليه .

التوقيع (

عقيد /محمد مرسى زكى

عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

- حيث شهد الرائد / هاني محمد الحسيني أمين رئيس وحدة البحث الجنائي بقسم شرطة بولاق الدكرور والضابط بوحدة البحث الجنائي بقسم شرطة العمرانية سابقاً بتحقيقات النيابة العامة وامام قضاء الحكم بذات مضمون ما شهد به الشاهد الأول الرائد/ تامر على عبد العال والشاهد الثاني الرائد/ محمد محمود احمد والشاهد الثالث عقيد/ مدحت عبد الفتاح و أضاف أنه و بتاريخ ٢٠١٤/٨/٣ و نفاذاً لإذن النيابة العامة المتضمن ضبط و تفتيش شخص و مسكن المتهم العشرين توجه و النقيب / مصطفى علي و قوة من الأمن المركزي إلى مسكن المتهم سالف الذكر و بالطرق على الباب عدة مرات لم يستجب أحد و لخطورة المأمورية و خوفاً على حياة الضباط و الأفراد و تحسباً لقيام المتهم بالتعدي عليهم بعبوات ناسفة قاما بإشلاح باب الشقة السكنية و بالدلوف إلى داخلها تبين عدم وجود أحد و أشتم رائحة نفاذة لمواد كيماوية وعثر على أثنين جركن بنزين و غاز وعدد من أمبولات كبيرة و متوسطة الحجم بداخلها مواد سائلة شفافة و خمس شماريخ كبيرة بجوار مدخل الشقة من الناحية اليمنى و بتفتيش العين و بصحبته الشاهد السادس قام بضبط سبعة قنابل يدوية معدنية و قنبلة واحدة يدوية بلاستيكية و ثمان قنابل يدوية ملفوف عليها اللاصق البلاستيكي و قنبلتين يدويتين معدنيتين صغيرة الحجم و فرد خرطوش عيار ١٦ مم محلي الصنع و محدث صوت ساقية و اربع أسلحة بيضاء عبارة عن ثلاث مطاوي قرن غزال و سنجة و ثلاثة اكياس بداخلهم مادة كيميائية غير معلومة و بداخل كلاً منهم زجاجة مبيد حشري (بيرسول) و ثلاث زجاجات كبيرة الحجم ملفوفة بالقماش بداخلها مادة البنزين ملفوفة و خمسة عشر زجاجة أدوية فارغة و عدد اثنان ذات مقبض حديد و اربعون بلية و أثنان كيس داخلهم شارة معدنية و ثلاث عبوات إسبراي و خمس و ثلاثون شعار رابعة و عدد من الشعارات المعادية و ثلاث شعارات رابعة من القماش و ثلاثة اقنعة و عدد أثنان كيس صغير الحجم بهما مادة سوداء اللون غير معلومة و خمس قطع من الأحبال البلاستيكية لهم كيس قماش يستخدم في إلقاء الحجارة و اربعة اقنعة بلاستيكية فانديتا و عدد أثنان دُف و أضاف أنه نفاذاً لإذن النيابة العامة الصادر بضبط و إحضار المتهمين الخامس و العشرين و السادس و العشرين و بعد علمه من احد مصادره السرية بتواجدهما بمنطقة العشرين دائرة قسم بولاق الدكرور مستقلين السيارة ماركة تويوتا زرقاء اللون تحمل لوحات معدنية أرقام (د م ط ٢١٩٥) و بحوزتهما أسلحة نارية ومتفجرة و نظراً لضيق الوقت و خطورة المتهمين قام بإعداد مأمورية سرية سريعة مكونة منه و أفراد القوة السرية بالإشتراك مع قوات الأمن المركزي مستقلين سيارة (ميكروباص) ذات اللون المموه و بإعداد عدة أكمنة في المكان المشار إليه أمكن من خلال أحدها ضبط المتهمين مستقلين السيارة المشار إليها و التي كان يقودها المتهم السادس و العشرين حاملاً على كتفه حقيبة سوداء اللون (شنطة كروس) و بضبط الحقيبة و فتحها و تفتيشها تبين إحتوائه على طبنجة ٩ مم صيني الصنع تحوي على ثمن طلقات من ذات العيار و خزينة كبيرة الحجم لذات الطبنجة و عدد اثنان مؤقت تايمر متصل ببطارية عليه أثار مادة بيضاء اللون يشتبه أن تكون مادة متفجرة و مؤقت تايمر بدون بطارية و عدد ثلاث عبوات صغيرة الحجم بها أسلاك مثبته بمادة بيضاء معدة لإستخدامها في التفجير و مبلغ مالي و قدره ستة الأف جنيه و هاتف محمول ازرق اللون متصل بسلكين ماركة نوكيا و هاتفين محمولين أحدهما ماركة سامسونج اسود اللون و الثاني نوكيا أحمر اللون و بضبط المتهم الخامس و العشرين الذي كان يجلس مجاور للأول تبين انه يحمل على ساقة حقيبة سوداء اللون و حاول إخراج بندقية آلية

التوقيع (
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

سوداء اللون من داخلها لكنه و أفراد القوة أشهروا في مواجهته أسلحتهم النارية طالبين منه الإستسلام و التخلي عن السلاح و أحاطوه علماً أن ذلك يعد مقاومة للسلطات في حال تنفيذها لقرار النيابة العامة و تمكن من ضبطه و الحقيبة التي تبين أنها تحوي على بندقية آلية سوداء اللون ذت دبشك حديدي ينطوي و خزينة تحتوي على إحدى و عشرين طلقة و البندقية الألية تحمل ارقام (٥١٤٦٥٥٩٢٠) و كاتم صوت فضي اللون للبندقية الألية و طبنجتين صوت الأولى بداخل جورب أسود اللون لونها أسود و الثانية فضية في أسود اللون داخل علبة بلاستيكية و علبة من الورق المقوي بداخلها علبة بلاستيكية تحوي خمسون طلقة صوت من ذات العيار الطبنجات الصوت و كيس بيج اللون يحوي بداخله على كمية كبيرة من مادة بيضاء يشتبة أن تكون لمادة شديدة الإنفجار و عثر بداخل السيارة على ثلاثة حاسوب نقال (لاب توب) الأولى ماركة سامسونج فضي في اسود اللون و الثاني ماركة لينوفو فضي اللون و الثالث ماركة دل فضي اللون بالإضافة إلى رخصة تسيير السيارة المضبوطة ماركة تويوتا كحلي اللون تحمل لوحات رقم (د م ط ٢١٩٥) باسم والد المتهم السادس و العشرين و اضاف انه بمواجهته للمتهمين أقروا بحيازاتهما و إحرازهما للمضبوطات بقصد إرتكاب أعمال نوعية و إرهابية إبان الإحتفال بعيد الشرطة و اعياد ثورة الخامس و العشرين من يناير و ذلك في أطار خطة مدبرة لإفساد تلك الإحتفالات و بمواجهته بما اسفر عنه مناقشة المتهم الثامن و الخمسون من قيامهما و الأخير و آخرون بتكوين خلية إرهابية تخصصت في إستهداف منشآت الدولة العامة و الخاصة و كذا إستهداف أفراد الشرطة و الجيش و اعمال العنف و التخريب اقروا بتكوين خلية إرهابية و أضاف أنهم وراء إرتكاب العديد من الوقائع الإرهابية و تلقيها تمويل خارجي من المتهمين الأول و الثاني و الثالث الهاربين خارج البلاد و ذلك لشراء تلك الأسلحة و المتفجرات اللازمة لإرتكاب أعمالهم الإرهابية فتحفظ على المتهمين و المضبوطات و عاد لديوان القسم لتسطير محضره بينما تسلمت الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية التابعة لمصلحة الأمن العام لبعض المضبوطات المتمثلة في كيس بيج اللون لما يحوية من مادة بيضاء و عدد (٢) مؤقت تايمر و ثلاث لمبات صغيرة الحجم ذات الأسلاك المشبعة بالمادة البيضاء و ذلك نظراً لشدة و خطورة تلك المواد و عدم معرفة تعامل غير الفنيين من خبراء المفرقعات معها و اضاف أنه و بتاريخ ٢٠١٥/١/٢١ و نفاذاً لإذن النيابة العامة بضبط و إحضار المتهم الثامن و الخمسون و تفتيش مسكنه قام على رأس قوة من أفراد الشرطة السريين التابعين لوحدة البحث الجنائي بالقسم بالتنسيق مع قوات الأمن المركزي و خبراء المفرقعات بالحماية المدنية متجهين نحو محل إقامة المتهم سالف الذكر حيث قامت مجموعات الأمن المركزي بإقتحام العين و ضبط المتهم و السيطرة عليه بينما قام خبراء المفرقعات بمهمتهم المتمثلة في التعقيم و التاكد من عدم وجود عبوات ناسفة اعقبة دخوله و بمواجهة المتهم أقر بإنتمائه لتنظيم الإخوان و ديمومة خروجه في المسيرات المؤيدة لفكر ذلك التنظيم و أنه أحد أعضاء خلية إرهابية تقوم بأعمال تخريبية تضم المتهمين الخامس والعشرين و السادس و العشرين و آخرين و انهم وراء إرتكاب العديد من الوقائع التخريبية منها رزع عبوة اسفل سيارة تابعة لشركة موبينيل حال توقفها بشارع أحمد عرابي دائرة قسم شرطة العجوزة و آخرى بجوار ماكينة الصراف الألى التابعة للبنك الأهلي المصري بميدان سفنكس بذات الدائرة و أنه قد تحصل على ثلاث عبوات متفجرة من آخرين سلمهم للمتهمين الخامس و العشرين و السادس و العشرين في لقاء جمعهم بالوحدة السكنية المخصصة

التوقيع (
عقيد /محمد مرسي زكي
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

لإختبائه بعيداً عن اعين الشرطة و ذلك لإستخدامها في وقت معاصر لإحتفالات أعياد الشرطة و للإخلال بالأمن العام و بث الرعب و الفزع بين المواطنين

- حيث شهد النقيب / مصطفى علي محمد علي ضابط بوحدة البحث الجنائي بقسم شرطة الطالبية بتحقيقات النيابة العامة بذات مضمون ماشهد به الشاهد الخامس الرائد/ هانى محمد الحسينى.

- حيث شهد الملازم أول / محمد علي محمد عبداللطيف ضابط شرطة بوحدة البحث الجنائي - بتحقيقات النيابة العامة بذات مضمون ماشهد به الشهود الاول الرائد/ تامر على عبد العال والشاهد الثاني الرائد/ محمد محمود احمد والشاهد الثالث عقيد/ مدحت عبد الفتاح والرابع المقدم/ علاء فتحى احمد و اضاف أنه نفاذاً لإذن النيابة العامة بضبط و تفتيش شخصي و مسكني المتهمين الثامن و الأربعون و التاسع و الأربعون قام على رأس قوة إلى مسكنهما ففتح له الأول الباب فأحاطه علماً بشخصة و طبيعة مأموريته وأطلعه على إذن النيابة العامة و تبين له عدم تواجد المتهم التاسع و الأربعون و بالدلوف إلى الوحدة السكنية محل إذن التفتيش تبين له أنها مكونه من غرفتين و صاله و مطبخ و حمام و بلكونه و بتفتيشهم ضبط لافتة مدون عليا (الثورة مستمرة و ضد الإنقلاب و ثوار أحرار هنكمل المشوار و أبدً لن يحكمنا قاتل و كفاية خراب و تهجير أهل سيناء إرضاءاً لليهود و أجور هزيلة و غلاء الأسعار و رفع الدعم و آلاف الشهداء و المعتقلين و المصابين و براءة القتلة و الفاسدين) بالإضافة إلى كيس شفاف اللون بداخله مسحوق أبيض اللون و آخر بداخله مسحوق بني اللون و زجاجة دواء بداخلها سائل و آخرى بلاستيكية صغيرة الحجم بداخلها سائل أحمر اللون و آخرى بنية اللون بداخلها سائل غير مطوم و كيسة كمبيوتر بداخلها هارد ديسك و هاتف محمول صيني الصنع بداخلة بطارية ملفوفة بشريط لاصق أزرق اللون موصل به سلكين جاهزين لتوصيلهما كمفجر و عدد ثلاث فلاشات ميموري و كيس بلاستيك اسود اللون شفاف بداخله مسحوق أبيض اللون وإسطوانه غاز صغيرة الحجم و عدد (٢) ديناميت و كيس بلاستيك شفاف بداخله تسعة بليات من الزجاج و آخر بداخله بارود احمر اللون بداخله ديناميت صغير الحجم وورقة مدون عليها أرقام هواتف محمولة و عبارت مناهضة للنظام الحاكم و خمسة كتيبات تؤيد المعزول محمد مرسي - و بمواجهة المتهم المضبوط أقر له بتكوينه و شقيقه المتهم التاسع و الأربعون لخلية إرهابية لإستهداف رجال الجيش و الشرطة مناهضة للنظام الحاكم و العمل على تصنيع قنابل بدائية الصنع لتفجيرها بالقطارات و مركبات القوات المسلحة و الشرطة و العمل على إثارة الفوضى بالشارع المصري و بث الرعب و الخوف بين المواطنين العزل لتحقيق أهداف الجماعة الإرهابية بالإضافة إلى تكوينه و شقيقه و آخرين لخلية إرهابية و أنه تحصل على المضبوطات من المتهم العشرين في أعقاب ذلك وبعد التنسيق مع وحدة البحث الجنائي بقسم شرطة أكتوبر تمكن من ضبط المتهم التاسع والأربعون.

- حيث شهد النقيب / محمد محمود مختار حسن ضابط شرطة- معاون مباحث بوحدة البحث الجنائي بقسم شرطة الأهرام - بتحقيقات النيابة العامة انه و بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٤ ونفاذاً لإذن النيابة العامة بضبط المتهم الثالث و الثلاثين و تفتيش مسكنه قام على رأس قوة قاصداً مسكنه و ما أن بلغوه حتى شاهدوه واقفاً أمام مدخل العقار فقام بضبطه و اطلعوا على شخصة و طبيعة مأموريته و إذن النيابة العامة و بتفتيشه ضبط بحوزته على

التوقيع (
عقيد /محمد موسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

هاتف محمول أسود اللون ماركة سامسونج بفحصه بشكل مبدئى تبين إحتوائه على عبارات مناهضة للنظام الحاكم و تدعوا إلى العنف ضد رجال الشرطة و القوات المسلحة و تبين وجود مواد مصورة خاصة المتهم اثناء قيامه بأعمال العنف و تخريب و إضرام النيران بسيارات الشرطة و علامات تدل على إنتمائه لجماعة الإخوان الإرهابية و بتفتيش مسكنه ضبط جهاز لاب توب نقال و بفحصه بشكل مبدئي تبين إحتوائه على مواد على ذات الغرار و بمواجهته أقر له بتكوينه و المتهمين التاسع عشر و العشرين و الحادي و العشرين و السابع و الثلاثين لجماعة إرهابية مناهضة للنظام الحاكم تدعو للعنف و تستهدف رجال الشرطة و القوات المسلحة و المنشأت الحكومية أطلقوا عليها (خلية الأبطال) و إنشائهم لصفحة سرية على موقع التواصل الإجتماعي (الفيس بوك) على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) أطلقوا عليها أسم هرماوي تصدر من خلالها التعليمت و يقوموا بالتجهيز من خلالها لإعمالهم التخريبية و انهم وراء إرتكاب العديد من العمليات الإرهابية و أضاف أن المتهم المضبوط قد غادر البلاد متجهاً لدولة قطر في الفترة ما بين ٢٠١٤/٩/١ إلى ٢٠١٤/٩/٢٢ و ذلك لتلقي تدريبات و تعليمات من الخارج و عاد للقطر المصري لمعاودة نشاطة و تنفيذ م تم تدريبه عليه و أن هاتفه و ما يحويه على موقع التواصل الإجتماعي (فيس بوك) يتضمن إتصالات بأشخاص خارج البلاد خاصة في دولتي قطر و تركيا .

- حيث شهد العميد / إسماعيل محمود أحمد رجب مأمور قسم شرطة الطالبية بتحقيقات النيابة العامة وامام قضاء الحكم أنه و على أثر إخطاره بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٦ بوجود مسيرة لجماعة الإخوان قامت بقطع الطريق العام إنتقل رفقة قوة من الشرطة وما أن وصلوا لموقع الحادث حتى فوجئوا بأشخاص يمطروه و القوات المرافقة له بوابل من أعيرة نارية – خرطوش – في المواجهة فحدثت إصابته بأماكن متفرقه من جسده و نقل للمستشفى على أثرها للعلاج .

- حيث الثابت للمحكمة من اطلاعها على تقرير مصلحة الادلة الجنائية والمثبت به فحص المضبوطات التى عثر عليها بحوزة المتهم / إسلام محمود محمد حسن وهى عبارة عن طبنجة ماركة توكاجيت عيار ٩ مم –صناعة مجرى– ذات ماسورة مشخنة عيار ٩ مم ومثبت بالتقرير أن السلاح أجزائه كاملة وصالح للإستخدام ووجدت أثار ميكانيكية بموضع الترقيم وبالمعالجة الكيميائية أمكن إستظهار مفردات الرقم (E ٠٤٨٤٦) وشعار الشرطة المنزلق من الجهة اليسرى .

- وبإجراء عملية المقارنة الميكروسكوبية وإجراء الفحوصات بأرشيق الحوادث الإرهابية ثبت أن السلاح قد أستخرج فى إطلاق ثلاث طلقات من تلك المعثور عليها بمسرح واقعة الإعتداء على بنك الإسكان والتعمير فرع الأهرام بتاريخ ٢١٤/١٠/١

- وكذا بفحص البندقية الخرطوش المضبوطة بحوزته وهى صناعة تركى ماركة (MAGNUM TOMAHAWK) ذات ماسورة مصقولة عيار ١٢ى مم وتحمل مفردات الأرقام (٠٥٨٨) السلاح كامل وسليم وصالح للإستعمال .

التوقيع (
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

- وبإجراء عملية المقارنة الميكرسكوبية وإجراء الفحوصات بأرشيف الحوادث الإرهابية ثبت أن السلاح قد إستخدم فى إطلاق سبعة طلقات من تلك المرفوعة من مسرح الحادث الخاص بواقعة الإعتداء على مصلحة الضرائب العقارية وشركة تاون جاس بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٧ .

- وقد ثبت أن الخمس والخمسين طلقة المضبوطة بحوزة المتهم / إسلام محمود محمد حسن هى لطلقات نارية كاملة الأجزاء وسليمة وصالحة للإستخدام على الأسلحة النارية عيار ٩ مم وأن عدد (١٦)ست عشر طلقة خرطوش والمضبوطة بحوزة ذات المتهم هى من عيار ١٢ مم ومما تستخدم على الأسلحة النارية الخرطوش كاملة وسليمة وصالحة للإستخدام .

- حيث الثابت للمحكمة من تقرير الأدلة الجنائية أن عدد (٥١) طلقة محدثة صوت والتى ضبطت بحوزة ذات المتهم منها عدد (١٧) طلقة خرطوش صوت كاملة الأجزاء وسليمة مما تستخدم على محدثات الصوت عيار ٩ مم وأن عدد (٣٤) منها تستخدم على محدثات الصوت وقد تم تعديلها بوضع كرية معدنى بمقدمتها عن طريق الضغط فأصبحت طلقة نارية سليمة وصالحة للإستخدام عيار ٩ مم .

- وقد ثبت بفحص الصديرى الواقى من الرصاص الذى ضبط بحوزة المتهم المذكور أنه عبارة عن جيلية من الكتان يحوى عدد أربعة ألواح خشبية مقاس كل منها (طول ٤٣.٥ * ٢.٥ سم عرض * ٠.٧٥ سم تقريباً) و عدد أربعة ألواح خشبية مقاس كل منها (٤٣.٥ سم طول * ٤ سم عرض * ١ سم) ووجد بأماكن متفرقة به من الجهة الخارجية عدد أربعة ثقوب كل منها تمثل فتحة دخول لطلقة نارية يقابلها فتحة الخروج من الجهة الداخلية ويعد من ضمن الصديرى الواقى من الرصاص من وجهة النظر الفنية والوارد بالمادة الأولى من قرار وزير الداخلية رقم ١٤٧٦ لسنة ٢٠٠٩ والملحق بالجدول رقم (١) من القرار بقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر .

- ما ضبط بحوزة المتهم / إسلام محمود محمد حسن من رادع شخصى والتى تعد من الأدوات التى يمكن إستخدمها فى الإعتداء على الأشخاص والمندرج تحت البند رقم (١١) بالجدول رقم (١) من قانون الأسلحة والذخائر والمستبدل بقرار وزير الداخلية رقم ٧٧٢٦ لسنة ١٩٩٨ .

- وما ضبط بحوزة ذات المتهم من ألعاب نارية منتجة للصوت ونوافير الشرر يدخل فى تركيبها مخلوط ألعاب نارية يتكون أساساً من مادة كلورات البوتاسيوم بابغضافة الى بعض أكاسيد المعادن وهو من المواد المنصوص عليها بقرار السيد وزير الداخلية رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد التى تعتبر فى حكم المفرقعات بالبند رم ٧٧ كما أنه يعتبر أحد أصناف المفرقعات الكلورات المنصوص عليها بالبند رقم ٦٩ كما أنه يحتوى على البارود الأسود المنصوص عليه بذات القرار بالبند رقم ٧٥٠ .

التوقيع ( )
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

- حيث الثابت للمحكمة ما ورد بتقرير مصلحة الادلة الجنائية أنه بفحص الهاتف المحمول ماركة سامسونج موديل (GT_ ١٩٣٠١١) يحمل رقم مسلسل ٣٥٢٧٥٠٠٦٧٨٥٧٦٨٤ به شريحة SIM CARD خاصة بشركة. إتصالات ووجد على ذاكرة الهاتف ما يلى :

- صورة للمتهم أسلام محمود محمد حسن وهو يحمل بندقية آلية وصورة أخرى ظهر بها المتهم وهو حامل لشعار رابعة الإخوانية أثناء مشاركته فى إحدى التظاهرات وصورة لأشخاص ملثمين يحملون أسلحة نارية وصورة لبندقية ألية وبندقية خرطوش ومسدس وفرد خرطوش وصورة لرصد القوات الشرطية التى تقف أمام بنك التعمير والإسكان فرع الأهرام ومقطع فيديو لعملية إضرام النيران فى الشركة المصرية للغاز ومقطع فيديو لإختبار واقى الرصاص وثلاثة مقاطع فيديو لعملية إطلاق النيران على بنك التعمير والإسكان فرع الاهرام وثلاثة مقاطع فيديو توضح كيفية إستخدام البندقية الخرطوش والبندقية الآلية والمسدس ومقطع فيديو لأحد السيارات المحترقه وتتجمع حولها قوات الحماية المدنية وصورة للمتهم على موقع التواصل الأجتماعى (فيس بوك) حاملاً لسلاح بندقية ألية ومحادثات الموقع التواصل الإجتماعى (فيس بوك) تتضمن عبارات مناهضة لمؤسسات الدولة ومناصبة العداء للقوات المسلحة والشرطة والتحريض على القتل والتخريب للمنشئات العامة والحيوية والشرطية وتسجيل بيانات وأرقام هواتف محمولة على ذاكرة وشريحة المتهم / إسلام محمود محمد حسن تخص المكنى بعض عناصر التنظيم الإرهابى الذى حواه أمثاثل المكنى (نبراوى ، حمزة غزال ، عبده فاروق ، جزرة ، أدم ، على أبو النجا ، عم ذكريا وهبة حسن)

- حيث الثابت للمحكمة من اطلاعها على ما ورد بتقرير الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق بوزارة الداخلية للحساب الخاص بالمتهم / إسلام محمود محمد حسن المكنى على موقع التواصل الأجتماعى (فيس بوك) بأرشاده وعبر الهاتف الذكى المحمول ماركة (سامسونج) وجدت مشاركات على صفحته الرئيسية تتضمن صور وعبارات تحريض ضد القوات المسلحة والشرطة وعبارات تكدر الأمن العام وكذا مقطع إشتراكه فى مجموعات تحرض ضد القوات المسلحة والشرطة ومؤسسات الدولة.

- كما توصل تقرير مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية الى محادثات على برنامج (الماسنجر) بين المتهم المذكور وشخص يدعى (BASS) مضمونها الإمداد بالأسلحة النارية وكذلك حوار عن القيام بعملية سرقة لإحدى محلات الذهب وآلية تنفيذ تلك العملية .

-حيث الثابت للمحكمة من اطلاعها على تقرير مصلحة الادلة الجنائية والمثبت به فحص المضبوطات التى عثر عليها بحوزة المتهمين / يوسف أبو النجا يوسف عيسى والمدعو / محمد صفوت المهدى والمثبت به مايلى :-

التوقيع (
عقيد/محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

- أن الكيس البلاستيكى وما يحويه من مادة صلبة بيضاء اللون هى عبارة عن كمية من مادة ثلاثى بيروكسيد الإسيتون (TATP) والتى تعتبر فى حكم المفرقعات بموجب قرار السيد وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بالبند رقم ١٠ .

- وأن الثلاث دوائر إلكترونية مكونتين من جزء داخلى من ساعة يد رقمية تم إجراء تعديلات فنية عليها عن طريق توصيل المخرج الخاص بالتنبيه بترانزستور ومفتاح تسليح ومبين ضوئى أحمر اللون بالإضافة الى أن دائرتين منهم متصلة ببطارية هاتف محمول ٣.٧ فولت والدائرة الثالثة مجهزة لتوصيلها ببطارية هى عبارة عن ثلاث دوائر تفجير عن طريق التأخير الزمنى والتى يتم ضبطها عن طريق مؤقت ساعة يد رقمية .

- وأن الثلاث لمبات بيان صغيرة الحجم كل منهم متصلة بطرفى سلك كهربائى وبداخل كل منها أثار لمادة صلبة بيضاء اللون تمثل تجهيزه مفرقعة يمكن إستخدامها كمفجرات كهربائية لتشغيل عبوات وذلك عن طريق توصيلها بمصدر التيار الكهربائى يؤدى توهج فتيل اللمبة وينتج عن ذلك إشعال مادة ثلاثى بيروكسيد الإسيتون (TATP) منتجة موجة إنفجارية لتفجير العبوة الأساسية .

- وأن البندقية الألية عيار ٧.٦٢×٣٩مم ذات الدبشك المعدنى الذى ينطوى - صناعة أجنبية - ولها ماسورة مششخنة تحمل مفردات الرقم (٥١٤٦٥٩٢٠) ولها خزينة فارغة من الطلقات وهلى كاملة الأجزاء وسليمة وصالحة للإستعمال .

- وبفحص كاتم الصوت فضى اللون - محلى الصنع - طوله ٣١ سم وقطره حوالى ٢.٤ سم مجهز للتركيب على البنادق الآلية عيار ٧.٦٢×٣٩مم وبإجراء التجربة عليه تبين صلاحيته للإستعمال .

- وبفحص خزينة سلاح بها عدد (٢١) طلقة نارية عيار ٧.٦٢×٣٩مم تبين أنها غير مطروقة الكبسولة وسليمة وصالحة للإستخدام .

- وطبنجة صوت ماركة (EKOL) تركى الصنع ٩ مم تجارى تم تحويلها الى سلاح نارى عن طريق إزالة الحائل الموجود بماسورة المحدث وترك الماسورة دون تعديل لتشغيل طلقات الصوت المحولة الى طلقة نارية وبذلك أسفرت نتيجة الفحص أنه أصبح سلاحاً نارياً غير مششخن رقم (EJ- ١٢٣١٢١١) .

- وبفحص طبنجة صوت ماركة (RETAY) صناعة أجنبية عيار ٩ مم تجارى تم تحويله لسلاح نارى بذات الطريقة السالفة الإشارة اليها ليستقبل طلقات نارية من ذات العيار وبذلك أصبح سلاحاً نارياً مششخن ويحمل مفردات الأرقام (٢٩٨٥).

- عدد (٢) خزنة طبنجة صوت فارغتين من الصاج تبين أنهما صالحتين للإستعمال .

التوقيع (.....)
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

- عد (٥٠) طلقة صوت عبارة عن خمسين خرطوشة صوت كل منهم مما تستخدم على الأسلحة النارية عيار ٩ مم طويل وغير مطروقة الكبسولة

- طبنجة عبارة عن سلاح نارى على شكل ماسورة بها خطوط حلزونية تقوم بعمل خطوط الششخان تستقبل الطلقات النارية عيار ٩ مم ولا يحمل ثمة بيانات تدل على الماركة أو جهة الصنع وأجزائه كاملة وسليم وصالح للإستعمال

- هاتف محمول ماركة نوكيا موديل ٦٠٢٠ أزرق اللون يحتوى على شريحة SIM خاصة بشركة إتصالات ولا يحتوى على كارت ذاكرة بخرج منه طرفى سلك تم إجراء تعديل عليه عن طريق توصيل مخرج من السماعة الخاصة به بطرفى السلك أزرق وأصفر اللون حيث يقوم بتوصيل نبضة كهربائية حال الإتصال بالهاتف المشار إليه لإستخدامه فى دوائر التفجير عن بعد.

- جهاز لا ب توب ماركة سامسونج موديل (NP٣٠٠E٤A) يحوى ملفات تحريضية ضد مؤسسات الدولة أبرزهم بعنوان (معالم فى طريق) من مؤلفات سيد قطب ، (محمد مرسى) ، (التكتيكات العسكرية وأهم نقاط حرب الشوارع أو حرب العصابات) ، (الإخوان) ولف بعنوان (قطر) يحوى على صور يظهر بها أشخاص يشيرون بعلامة رابعة الإخوانية وحاملين لأسلحة نارية (بندقية آلية وطبنجات) وصور مسيئة وتحريضية ضد مؤسسات الدولة .

- جهاز لاب توب ماركة ديل موديل إنسباريون يحتوى على قرص صلب بداخله عدد تسع صور لأشخاص يشير وبعلامة رابعة .

- جهاز لا ب توب ماركة لينوفو يحتوى على قرص صلب بداخله أربعة ملفات كتابية تتضمن تحريض على قتل ضباط الشرطة و أرقام هاوتف وعناوين الضباط وكيفية ضبط العبوات الناسفة بعنوان (إقتل فى سبيل الله) قتل المرتدين العسكر ، وهندسة المتفجرات ، ودورة الذئب الفردى بالإضافة الى ملف يحتوى على عدد الفين صورة رقمية يظهر بها أشخاص يشيرون بعلامة رابعة الإخوانية وأشخاص يحملون أسلحة نارية مختلفة وعبوات ناسفة محلية الصنع ومواسير مياه وشعار كتائب القسام وشعار داعش دولة الإسلام فى الهرم وفيصل ورسومات مسيئة تحريضية ضد مؤسسات الدولة ومبالغ وعملات ورقية محلية وأجنبية وأشخاص يدخنون المخدرات .

- بتفريغ الملف المعنوى "هندسة المتفجرات "دورة الذئب الفردى المطبوعة والمرفقة رفقة التقرير تبين إحتوائها على شرح لكيفية تصنيع العبوات المتفجرة الناسفة بكافة أنواعها

- حيث الثابت للمحكمة من اطلاعها على تقرير مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية أنه بفحص المضبوطات الى عثر عليها بحوزة المتهم / هشام شعبان على محمد الهلاوى وجدت كالتالى :

التوقيع (

عقيد /محمد مرسى زكى

عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

- فرد خرطوش محلى الصنع دو ماسورة واحدة غير مشخشخة مشكل ظرفها لإستقبال الطلقات التى تستخدم على الأسلحة الخرطوش عيار ١٦ مم والرد كامل وسليم وصالح للإستخدام .

- عدد ٤ طلقة خرطوش عيار ١٦ مم كاملة وسليمة وصالحة للإستعمال .

- عدد ٧ قنابل يدوية معدنية وعدد ١ قنبلة بلاستيكية ، وعدد ٨ قنبلة يودوية مونة ، وعدد ٢ قنبلة معدنية صغيرتين الحجم وهى عبارة عن عبوات مفرقعة محلية التشكيل يوجد بمنتصف كلاً منها ثقب يتدلى منه فتيل إشعال وآخرى مكونة من أكياس بلاستيكية تتحتوى على كمية من مخلوط برادة الألومنيوم بالإضافة الى مخلوط مادة برمنجات البوتاسيوم والكبريت وكذا عبوة بيريسول تتحتوى على عبوتها الأساسية من مادة الكيروسين معجلة الإشتعال وتلك المواد تعتبر فى حكم المفرقعات بموجب قرار السيد رئيس الداخلية تلك العبوات جميعها صالحة للإستخدام ومن شأنها إحداث إصابات بالأفراد المتواجين بحيز إنفجارها نتيجة الشظايا الناتجة عنها .

- عدد ١٢ زجاجة ملوتوف صغيرة الحجم وعدد ٣ زجاجة ملوتوف كبيرة الحجم مثبت أن جميعها تحتوى على مادة الجازولين وهى من المواد البترولية معجلة الإشتعال .

- عدد ٢ كيس يحوى نشارة معدنية وعدد ٤ كيس صغير يحتوى على مواد سوداء وعدد ٣ كيس بداخلها مواد كيميائية ثبت إنها برادة الألومنيوم وبرادة الحديد وبرمنجات البوتاسيوم وهى من العناصر المكونة لمخاليط الثرميت الحارقة التى يمكن أن تستخدم فى الإعتداء على الممتلكات وتولد درجة حرارة عالية جداً كافية لصهر المعادن الموجودة بحيز تشغيلها .

- حيث الثابت للمحكمة من اطلاعها على تقرير مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية أنه بفحص المضبوطات الى عثر عليها بحوزة المتهمان / أحمد ابراهيم حميدة ، محمد إبراهيم حميدة وبيانتها كالتالى :-

- مادة كلورات البوتاسيوم وهى من المواد التى تعتبر فى حكم المفرقعات بموجب قرار السيد وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ .

- نواتج تفريغ العاب نارية منتجة للصوت ونواتج تكسير رأس أعواد ثقاب وأجسام إسطوانية تحوى مخلوط ألعاب نارية يتكون من مادة كلورات البوتاسيوم وهى تعتبر فى حكم المفرقعات بموجب ذات القرار المشار اليه فى البند السابق .

- حيث الثابت للمحكمة من اطلاعها على تقرير مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية أنه بفحص المضبوطات الى عثر عليها بحوزة المتهم / أنس إبراهيم سباق إبراهيم وبيان فحصها كالتالى :

- عدد ٢ فارغ قنبلة غاز مسيلة للدموع سبق إطلاقها من بندقية فدرالى ١.٥ بوصة ويعتاد إستخدامها من قبل سلطات الأمن فى عمليات فض الشغب .

التوقيع ( )
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

- عدد ٥ فوراغ خرطوش متقب الكبسولة من الطلقات التى تستخدم على الأسلحة النارية الشرطوش عيار ١٢ مم .

- عدد ٥ فوراغ طلقات صوت عيار ٩ مم.

- حيث الثابت للمحكمة من اطلاعها على تقرير مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية أنه بفحص المضبوطات الى عثر عليها بحوزة المتهم / حسن أحمد حسن أبوزياد وبيان فحصها كالتالى.

- فرد خرطوش محلى الصنع بماسورة واحدة غير مششخنة طولها حوالى ١٥ سم تستبل طلقات عيار ١٢ مم وهو كامل وصالح للإستخدام .

- عدد ٢ شمروخ العاب نارية منتجة للصوت ونوافير الشرر يدخل فى تركيبها مخلوط ألعاب نارية يتكون أساساً من مادة كلورات البوتاسيوم بالإضافى الى بعض أكاسيد المعادن وهو من المواد لالتى تعتبر فى حكم المفرقعات بموجب قرار السيد وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ .

- حيث الثابت للمحكمة من اطلاعها على تقرير مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية بشأن فحص المضبوطات خاصة المتهمان / كريم عادل رشاد عبد الحميد ، محمد ثروت السعيد وبيان فحصها كالتالى :-

- عدد ٩ اسطونات بتوجاز قابلة للإشتعال .

- ١٠ هواتف محمولة منها ٩ موصلين بأسلاك كهربائية تم تعديلها للعمل كدوائر تحكم عن بعد بغرض التفجير .

- طلقة فضية اللون خرطوشة عيار ٩ مم صوت تم تحويلها لطلقة نارية عن طريق كرية رش فى مقدمتها .

- حيث الثابت للمحكمة من اطلاعها على ما ورد بكتاب رئيس قطاع شبكات الهرم بشركة جنوب القاهرة لتوزيع الكهرباء والمثبت بها ان القيمة المادية للتلفيات التى لحقت بموزع كهرباء ام الأبطال بلغت مليون وستمائة واربعة واربعون الفا وثمانية وعشرن جنيها مصريا.

- حيث الثابت للمحكمة من اطلاعها على تقرير ما ورد بكتاب إدارة الشئون القانونية لبنك الإتحاد الوطنى أن واقعة الإعتداء عليع أسفرت عن حدوث تلفيات قدرت بمبلغ إحدى عشر الفاً وستمائة وسبعة وثمانين جنيه مصرى

- حيث الثابت للمحكمة من اطلاعها على تقرير ما ورد بكتاب إدارة الشئون القانونية للشكرة المصرية لتوزيع الغاز الطبيعى للمدن توان جاز أن قيمة التلفيات التى لحقت به قدرت بمبلغ ثمانية الاف جنيه مصرى .

- حيث الثابت للمحكمة من اطلاعها على تقرير ما ورد بكتاب إدارة الشئون القانونية بهيئة النظافة والتجميل أن قيمة التلفيات التى لحقت بالسيارة رقم (٥١٩٨٤) محافظة الجيزة قدرت بمبلغ ثمانية الاف وستمائة واربعة وثمانون جنيها مصريا لا غير .

التوقيع (

عقيد /محمد مرسى زكى

عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

- حيث الثابت للمحكمة من اطلاعها على تقرير ما ورد بالتقارير الطبية الصادرة بمستشفى الشرطة بالعجوزة والمثبت بها إصابة المجنى عليه العميد / إسماعيل محمود أحمد رجب بطلق نارى خرطوش بالوجه والصدر والبطن والذراعين والمجنى عليه المجند / فيصل محمد عبد الجواد بطلق نارى خرطوش بالوجه والصدر واعلى البطن ، وإصابة المجنى عليه النقيب / سعيد طارق محمد بطلق نارى خرطوش بالكتف الأيمن وتم إستخراجه وكدمة بالآلية اليمنى واليسرى وإصابة المجنى عليه الملازم / محمود عبدالله محمود بطلق نارى خرطوش بالكوع الأيمن وإصابة المجنى عليه المجند / عامر أحمد عامر بطلق خرطوش بالوجه وإصابة المجنى عليه المجند / رامى خميس حسن بطلق نارى خرطوش بالوجه والصدر والقدم وإصابة المجنى عليه المجند / محمود طارق ابراهيم بطلق نارى خرطوش بالقدم اليسرى وإصابة المجنى عليه المجند/ محمد عبد الحميد إبراهيم بطلق نارى خرطوش بالركبة من الجهة اليسرى وإصابة المجنى عليه المجند/ محمد عبد التواب محمد بطلق نارى خرطوش بالوجه والصدر .

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الاول المسند فى حق المتهمين كلا من الاول/ محمد محمود فتحي محمد بدر والثانى/ طارق عبدالفتاح رمضان محمد الجوهري والثالث/ باسم كمال دوريش خفاجى والرابع/ على خفاجى أحمد شريف والخامس/محمد زغلول محمد القدوس وثبوته فى حقهم ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدتهم لدائرة الإتهام وأكدت أنهم بغضون الفترة من منتصف اغسطس عام ٢٠١٣ وحتى مطلع اكتوبر ٢٠١٤ بدوائر اقسام الطالبية والعمرانية والاهرام وبولاق الدكرور -محافظة الجيزة- وبخارج جمهورية مصر العربية انشئوا جماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والإعتداء على الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون والإضرار بالسلام الإجتماعي بأن دعوا إلى قلب وتغيير النظم الأساسية وإضعاف نظام الحكم وتغييره بالقوة بإغتيال رجال الأمن والجيش والقضاء وسائر المواطنين الذين يقفون في طريق حركة نشاطهم واستهداف المنشآت والممتلكات العامة والخاصة وروجوا لذلك عبر صفحات دشنوها على موقع التواصل الإجتماعي (الفيس بوك) على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) وعن طريق تكليفات أصدروها للمتهم السابع بتولي المسئولية لتنفيذ تلك الأغراض وبهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وكان ذلك منهم تفيذا لغرض أرهابي الأمر الذي تنتهي معه المحكمة الي توافر أركان ذلك الاتهام في حقهم علي نحو ماهو ثابت بقرار الاتهام ركناً ودليلاً بعد أن اجتمعت الأدلة وتساندت لتوصل في مجملها الي إقترافهم ذلك الفعل عن علم وإراده وأنهم رغم علمهم بتأثيم ذلك الفعل إتجهت إرادتهم الحرة الواعية إلى إقترافه مما يستوجب معه ادانتهم عن ذلك الأتهام عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وحق عقابهم بمقتضى نص المادة ٩٦ ، ١٠٢(أ) من قانون العقوبات .

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الثانى المسند فى حق كلا من المتهمين الاول/ محمد محمود فتحي محمد بدر والثانى/ طارق عبدالفتاح رمضان محمد الجوهري والثالث/ باسم كمال دوريش خفاجى والرابع/ على خفاجى أحمد شريف والخامس/محمد زغلول محمد القدوس فلما

التوقيع (
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

إستقر عليه فقهاً وقضاء من أن الشريك فى الجريمة إنما يستمد صفته بحسب الأصل من فعل الإشتراك الذى إرتكبة ومن قصده منه ومن الجريمة التى وقعت بناء على إشتراكه فهو على الأصح شريكاً فى الجريمة لا شريك مع فاعلها إذ المدار فى ذلك على علاقة المتهم بذات الفعل الجنائى المكون للجريمة لا بأشخاص من ساهموا معه فيها فقام المتهمين المذكورين جميعاً بالاشتراك مع باقى المتهمين بطرق التحريض والإتفاق والمساعدة في إرتكاب جنايات الشروع في القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والتعدي على القائمين على تنفيذ أحكام القانون ، وحيازة وإحراز الأسلحة النارية والذخائر بدون ترخيص بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن العام والمساس بنظام الحكم وإحراز أسلحة بيضاء بدون مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الشخصية وذلك بأن بثوا فى أنفسهم فكرتها وحرضوهم عليها ورسموا لهم مخططات ينفذونها وأمدوهم بالعتاد المادي والعيني اللازم لإنفاذها بأن إتحدت إرادتهم على إضعاف نظام الحكم القائم عن طريق تخريب مرافق الدولة وإشاعة الفوضى بقتل القائمين على حفظ الأمن والمواطنين بأن أصدروا تكليفات للمتهم السادس بتولي مسئولية تنفيذ ذلك المخطط بمحافظة الجيزة تحت مسمى لجان العمليات النوعية وحركة مجهولون فوقعت الجرائم محل باقي الإتهامات بناءاًعلى ذلك الإتفاق والتحريض وتلك المساعدة ورغم علم المتهمين المذكورين بمشروعهم الإجرامى فقد إتجهت إرادتهم إلى إتيانه وتحقيق الجرم المؤثم قاصديين الإضرار بمصلحة البلاد وأمنها وإستقرارها وسلامتها . الأمر الذى يتعين معه إدانتهم عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤ إ.ج وعقابهم بالتأثيم الوارد بالمواد ٤٠ ، ٤١ ، ٩٦ من قانون العقوبات

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الثالث المسند فى حق كلا من المتهمين الاول/ محمد محمود فتحي محمد بدر والثانى/ طارق عبدالفتاح رمضان محمد الجوهري والثالث/ باسم كمال دوريش خفاجى والرابع/ على خفاجى أحمد شريف والخامس/محمد زغلول محمد القدوس وثبوته فى حقهم ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدتهم لدائرة الإتهام وأكدت أنهم بذات التاريخ والجهه اشترك كل من المتهمين سالفى الذكرواخرون مجهولون في إتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جنايات الشروع في القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والتعدي على القائمين على تنفيذ أحكام القانون وحيازة وإحراز الأسلحة النارية والذخائر بدون ترخيص بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم وإحراز أسلحة بيضاء بدون مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الشخصية بأن إتحدت إرادتهم على إضعاف نظام الحكم القائم عن طريق تخريب مرافق الدولة وإشاعة الفوضى بقتل القائمين على حفظ الأمن والمواطنين وتغييره بالقوة بإغتيال رجال الأمن والجيش والشرطة والقضاء وسائر المواطنين الذين يقفون في طريق حركة نشاطهم واستهداف المنشآت والممتلكات العامة والخاصة وفي سبيل ذلك اتفقوا على تدبير أوكار للإقامة والإجتماع فيها وإعداد الأسلحة النارية والمفرقعات ورصد الأماكن والشخصيات المستهدفة وتنظيم وسائل الإتصال فيما بينهم ووضع الخطط اللازمة لعمليات التخريب والإغتيال وقد وقعت من المتهمين جميعاً عدا الثامن والخمسين تنفيذاً للغرض المقصود من إنشاء وتأسيس وإدارة وقيادة والإنضمام لتلك الجماعة مع علمهم بالغرض الذي تدعوا إليه هذه الجماعة ورغم علم المتهمين المذكورين بمشروعهم الإجرامى

التوقيع (
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

فقد إتجهت إرادتهم إلى إتيانه وتحقيق الجرم المؤثم قاصدين الإضرار بمصلحة البلاد وأمنها وإستقرارها وسلامتها . الأمر الذى يتعين معه إدانتهم عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤.ج وعقابهم بالتأثيم الوارد بالمواد ٤٠ ، ٤١ ، ٩٦ من قانون العقوبات .

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الاول المسند فى حق المتهم السادس/ناصر حسين توفيق عبد العزيز وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه أسس وتولي زعامة جماعة أسست على خلاف أحكام القانون موضوع الإتهام الأول بأن وضع المخطط العام لعمل اللجان النوعية لجماعة حركة مجهولون بمحافظة الجيزة وهيكلها وآلية عملها وأهدافها وأسند للمتهمين من العاشر حتى السابع عشر مسئولية إدارة حركة تلك الجماعة وخلاياها العنقودية وإصدار تكليفات إليهم لتنفيذ أهدافها وأغراضها واختارا المتهمين من الثامن عشر حتى الواحد والعشرين لتولي قيادة خلاياها والمسماه (عقاب ، هرماوي ، الصقر المناضل ، طلباوي ، المقاومة الشعبية ، داهف ، الأبطال ، الأيام الحاسمة) وكلفهم بتجنيد أعضائها وتأهيلهم فكرياً وصقلهم عقائدياً بأفكارها ورغم علم المتهم المذكور بمشروعه الإجرامى فقد إتجهت إرادته إلى إتيانه وتحقيق الجرم المؤثم قاصدا الإضرار بمصلحة البلاد وأمنها وإستقرارها وسلامتها الأمر الذى يتعين معه إدانته عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤.ج وعقابه بالتأثيم الوارد بالمواد المواد ٨٦ مكرر ، ٨٦ مكرر أ من قانون العقوبات.

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الثانى المسند فى حق المتهم السادس وثبوتة فى حقة ركنا ودليلا وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنهم بذات التاريخ والجهه تخابر مع من يعملون لمصلحة جماعة إرهابية - التحالف الدولي لدعم الشرعية- مقرها خارج البلاد بدولتي قطر وتركيا للقيام بأعمال إرهابية بداخل القطر المصري وضد ممتلكاتها ومؤسساتها والقائمين عليها بأن تواصلوا مع المتهمين من الأول وحتى الخامس مؤسسوا الجماعة الإرهابية التي حوتهم والمتمركزين بدولتي قطر وتركيا وذلك لمناصبتهم العداءلنظام الحكم الحالى بجمهورية مصر العربية بأن وضعوا معهم الملامح العامة لجماعتهم الإرهابية وهيكلتها وأغراضها والوسائل الإرهابية المستخدمة لبلوغ تلك الأغراض واستراتيجيات تمويله اللازمة لارتكاب جرائمه وفي سبيل ذلك سافر المتهم الثالث والثلاثين إلى دولة قطر للتنسيق مع المتهم الثاني في الأمور سابقة الذكر في وقت متزامن مع الإجتماعات التي نظمت داخل القطر المصري لتدارس التصعيد والتنسيق لما أطلقوا عليه الحراك النوعي وقد وقعت جميع الجرائم محل باقي الإتهامات بناءاً على ذلك التخابر ورغم علم المتهمين المذكورين بمشروعهم الإجرامى وتخابرهم مع من يعلمون لمصلحة جماعة ارهابية فقد إتجهت غايتهم إلى إتيانه وإحداث الجرم المؤثم وتلاقوا علي هدف مشترك إنعقدت إرادتهم علي تحقيقه الأمر الذى يتعين معه إدانتهم عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤.ج وعقابهم بالتأثيم الوارد بالمادة ٨٦ مكرر/ج من قانون العقوبات .

التوقيع (
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

– حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الثالث المسند فى حق المتهم السادس وثبوتة فى حقة ركنا ودليلا وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنهم بذات التاريخ والجهه اشترك واخرون مجهولون في إتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جنايات الشروع في القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والتعدي على القائمين على تنفيذ أحكام القانون وحيازة وإحراز الأسلحة النارية والذخائر بدون ترخيص بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم وإحراز أسلحة بيضاء بدون مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الشخصية بأن إتحدت إرادتهم على إضعاف نظام الحكم القائم عن طريق تخريب مرافق الدولة وإشاعة الفوضى بقتل القائمين على حفظ الأمن والمواطنين وتغييره بالقوة بإغتيال رجال الأمن والجيش والشرطة والقضاء وسائر المواطنين الذين يقفون في طريق حركة نشاطهم واستهداف المنشآت والممتلكات العامة والخاصة وفي سبيل ذلك اتفقوا على تدبير أوكار للإقامة والإجتماع فيها وإعداد الأسلحة النارية والمفرقعات ورصد الأماكن والشخصيات المستهدفة وتنظيم وسائل الإتصال فيما بينهم ووضع الخطط اللازمة لعمليات التخريب والإغتيال وقد وقعت من المتهمين جميعاً عدا الثامن والخمسين تنفيذاً للغرض المقصود من إنشاء وتأسيس وإدارة وقيادة والإنضمام لتلك الجماعة مع علمهم بالغرض الذي تدعوا إليه هذه الجماعة ورغم علم المتهمين المذكورين بمشروعهم الإجرامى فقد إتجهت إرادتهم إلى إتيانه وتحقيق الجرم المؤثم قاصدين الإضرار بمصلحة البلاد وأمنها وإستقرارها وسلامتها . الأمر الذى يتعين معه إدانتهم عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤.ج وعقابهم بالتأثيم الوارد بالمواد ٤٠ ، ٤١ ، ٩٦ من قانون العقوبات .

– حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الرابع المسند فى حق المتهم السادس وثبوتة فى حقة ركنا ودليلا وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه حازو واحرزو بالذات والواسطة وصنعوا عبوات تحوى مواد تعتبر فى حكم المفرقعات (مادة ثلاثى بيروكسيد الأسيتون TATP) كلورات البوتاسيوم ، أكسيد المعادن ، برادة الألمونيوم ، برنجمات البوتاسيوم والكبريت ، برادة الحديد) وأجهزة و ألات و ادوات تستخدم فى صنعها و أنفجارها (عبوات مفرقعة محلية التشكيل ، عبوات كيروسين وهواتف محمولة مزودة بشرائح عقب تعديل دوائرهم الأصلية ليخرج من كل منهم طرفى سلك مثبتين بدائرة التنبيه لتعمل كدوائر تفجير عن بعد حال ورود إتصالات لها ودوائر الإلكترونية للتفجير عن طريق التاخير الزمنى بالضبك المسبق والتى عن طريق مؤقت ساعة يد رقمية ، لمبات صغيرة الحجم كل منهم متصلة بطرفى سلك كهرابئية لتشغيل عبوات مفجرة) بدون ترخيص من الجهات الإدارية المختصة وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى الأمر الذي تنتهي معه المحكمة الي توافر أركان ذلك الاتهام في حقهم علي نحو ماهو ثابت بقرار الاتهام ركناً ودليلاً بعد أن اجتمعت الأدلة وتساندت لتوصل في مجملها الي إقترافه ذلك الفعل عن علم وإراده وأنه رغم علمه بتأثيم ذلك الفعل إتجهت إرادته الحرة الواعية إلى إقترافه مما يستوجب معه ادانته عملاً عن ذلك

التوقيع (
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

الاتهام بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وحق عقابه بمقتضى نص المادة ١/٢٦، ٢، ٣، ٤، ٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته .

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الخامس المسند فى حق المتهم السادس وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه حاز واحرز بالذات والواسطة أسلحة نارية مما لايجوز الترخيص بحيازتها أو أحرازها بندقية آلية وأسلحة نارية مششخنة وغير مششخنة ثلاث طبنجات وبندقية خرطوش وثلاثة فرد خرطوش بغير ترخيص وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى وحازوا وأحزوا ذخائر مما تستعمل على الاسلحة سالفة الذكر حال كون بعضها غير مرخص لاى منهم بحيازتها أو احرازها والبعض الأخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها او أحرازها وكان ذلك بقصد أستعملها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم الأمر الذي تنتهي معه المحكمة الي توافر أركان ذلك الاتهام في حقه علي نحو ماهو ثابت بقرار الاتهام ركناً ودليلاً بعد أن اجتمعت الأدلة وتساندت لتوصل في مجملها الي إقترافه ذلك الفعل عن علم وإراده وأنه رغم علمه بتأثيم ذلك الفعل إتجهت إرادته الحرة الواعية إلى إقترافه مما يستوجب معه ادانته عن ذلك الأتهام عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وحق عقابه بمقتضى نص المادة ١/٢٦، ٢، ٣، ٤، ٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته .

-حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام السادس المسند فى حق المتهم السادس وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنهم بذات التاريخ والجهه حاز واحرز ذخائر مما تستعمل على الاسلحة سالفة الذكر حال كون بعضها غير مرخص لاى منهم بحيازتها أو احرازها والبعض الأخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها او أحرازها وكان ذلك بقصد أستعملها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم الأمر الذي تنتهي معه المحكمة الي توافر أركان ذلك الاتهام في حقه علي نحو ماهو ثابت بقرار الاتهام ركناً ودليلاً بعد أن اجتمعت الأدلة وتساندت لتوصل في مجملها الي إقترافه ذلك الفعل عن علم وإراده وأنه رغم علمه بتأثيم ذلك الفعل إتجهت إرادته الحرة الواعية إلى إقترافه مما يستوجب معه ادانته عن ذلك الأتهام عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وحق عقابه بمقتضى نص المادة ١/٢٦، ٢، ٣، ٤، ٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته .

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الاول المسند فى حق المتهمان العاشروالحادى عشر وثبوته فى حقهما ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدتهما لدائرة الإتهام وأكدت أنهما بذات التاريخ والجهه ادارا واخرين جماعة أسست على خلاف أحكام القانون بأن دبر أوقاراً لإقامة واجتماع قادة وأعضاء خلاياها الفرعية وإعداد الأسلحة والمفرقعات وزجاجات الملوتوف الحارقة وتنظيم وسائل الإتصال بينهم وبين مؤسسيها وإمدادهم بدعم مادي ووعوا آليات

التوقيع ( )
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

توصيله للمتهمين كلا من الثامن عشر/ محمود صابر رضوان عوض الله والتاسع عشر/ زكريا محروس أحمد محروس جمعه والعشرين/ هشام شعبان حسن على محمد الهلاوى والواحد والعشرين/كريم عادل رشاد عبد الحميد والخامس والعشرين/ يوسف أبو النجا يوسف عيسى والسادس والعشرين/ محمد صفوت المهدى المهدى سماحه والثالث والثلاثين/محمد امين محمد فهمى والرابع والثلاثين/ على ابو النجا يوسف عيسى والسابع والثلاثين/ أنس إبراهيم سباق إبراهيم والثانى واربعين/ حسن أحمد حسن أبوزيد والثانى والخمسين/ عبد الرحمن إبراهيم محمد إبراهيم الجمل والثالث والخمسين/عمر رمضان عاشور والرابع والخمسين/ عمر احمد عبد الحافظ عثمان وذلك إنفاذاً لمشاريعهم الإجرامية مع علمهما بأغراضها ورغم علم المتهمان المذكوران بمشروعهم الإجرامى فقد إتجهت إرادتهما إلى إتيانه وتحقيق الجرم المؤثم قاصدين الإضرار بمصلحة البلاد وأمنها وإستقرارها وسلامتها الأمر الذى يتعين معه إدانتهما عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤إ.ج وعقابهما بالتأثيم الوارد بالمواد المواد٨٦ مكرر ، ٨٦ مكرر أ من قانون العقوبات.

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الثانى المسند فى حق المتهمان العاشر والحادى عشروثبوته فى حقهما ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدتهما لدائرة الإتهام وأكدت أنهما بذات التاريخ والجهه اشتركا واخرون مجهولون في إتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جنايات الشروع في القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والتعدي على القائمين على تنفيذ أحكام القانون وحيازة وإحراز الأسلحة النارية والذخائر بدون ترخيص بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم وإحراز أسلحة بيضاء بدون مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الشخصية بأن إتحدت إرادتهماا على إضعاف نظام الحكم القائم عن طريق تخريب مرافق الدولة وإشاعة الفوضى بقتل القائمين على حفظ الأمن والمواطنين وتغييره بالقوة بإغتيال رجال الأمن والجيش والشرطة والقضاء وسائر المواطنين الذين يقفون في طريق حركة نشاطهم واستهداف المنشآت والممتلكات العامة والخاصة وفي سبيل ذلك اتفقوا على تدبير أوكار للإقامة والإجتماع فيها وإعداد الأسلحة النارية والمفرقعات ورصد الأماكن والشخصيات المستهدفة وتنظيم وسائل الإتصال فيما بينهم ووضع الخطط اللازمة لعمليات التخريب والإغتيال وقد وقعت من المتهمين جميعاً عدا الثامن والخمسين تنفيذاً للغرض المقصود من إنشاء وتأسيس وإدارة وقيادة والإنضمام لتلك الجماعة مع علمهم بالغرض الذي تدعوا إليه هذه الجماعة ورغم علم المتهم المذكور بمشروعهم الإجرامى فقد إتجهت إرادته إلى إتيانه وتحقيق الجرم المؤثم قاصدا الإضرار بمصلحة البلاد وأمنها وإستقرارها وسلامتها . الأمر الذى يتعين معه إدانتهما عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤إ.ج وعقابهما بالتأثيم الوارد بالمواد ٤٠ ، ٤١ ، ٩٦ من قانون العقوبات .

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الثالث المسند فى حق المتهمان العاشروالحادى عشر وثبوتة فى حقهما ركنا ودليلا وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدتهما لدائرة الإتهام وأكدت أنهما بذات التاريخ والجهه حازا واحرزا بالذات والواسطة وصنعوا عبوات تحوى مواد تعتبر فى حكم المفرقعات (مادة ثلاثى بيروكسيد الأسيتون TATP) كلسورات البوتاسسيوم ،

التوقيع
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

أكسيد المعادن ، برادة الألمونيوم ، برنجمات البوتاسيوم والكبريت ، برادة الحديد) وأجهزة و ألات و ادوات تستخدم فى صنعها و أنفجارها (عبوات مفرقعة محلية التشكيل ، عبوات كيروسين وهواتف محمولة مزودة بشرائح عقب تعديل دوائرهم الأصلية ليخرج من كل منهم طرفى سلك مثبتين بدائرة التنبيه لتعمل كدوائر تفجير عن بعد حال ورود إتصالات لها ودوائر الإلكترونية للتفجير عن طريق التاخير الزمنى بالضبك المسبق والتى عن طريق مؤقت ساعة يد رقمية ، لمبات صغيرة الحجم كل منهم متصلة بطرفى سلك كهربائية لتشغيل عبوات مفجرة) بدون ترخيص من الجهات الإدارية المختصة وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى الأمر الذي تنتهي معه المحكمة الي توافر أركان ذلك الاتهام في حقهما علي نحو ماهو ثابت بقرار الاتهام ركناً ودليلاً بعد أن اجتمعت الأدلة وتساندت لتوصل في مجملها الي إقترافهما ذلك الفعل عن علم وإراده وأنه رغم علمهما بتأثيم ذلك الفعل إتجهت إرادتهما الحرة الواعية إلى إقترافه مما يستوجب معه ادانتهما عملاً عن ذلك الأتهام بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وحق عقابهما بمقتضى نص المادة ١/٢٦ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته .

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الرابع المسند فى حق المتهمان العاشر والحادى عشر وثبوته فى حقهما ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدتهما لدائرة الإتهام وأكدت أنهما بذات التاريخ والجهه حازا واحرزا بالذات والواسطة أسلحة نارية مما لايجوز الترخيص بحيازتها أو أحرازها بندقية ألية وأسلحة نارية مششخنة وغير مششخنة ثلاث طبنجات وبندقية خرطوش وثلاثة فرد خرطوش بغير ترخيص وبقصد إستخدامها فى انشطة تخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى وحاز وأحز ذخائر مما تستعمل على الاسلحة سالفة الذكر حال كون بعضها غير مرخص له بحيازتها أو احرازها والبعض الأخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها او أحرازها وكان ذلك بقصد أستعملها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم الأمر الذي تنتهي معه المحكمة الي توافر أركان ذلك الاتهام في حقهما علي نحو ماهو ثابت بقرار الاتهام ركناً ودليلاً بعد أن اجتمعت الأدلة وتساندت لتوصل في مجملها الي إقترافهما ذلك الفعل عن علم وإراده وأنه رغم علمه بتأثيم ذلك الفعل إتجهت إرادتهما الحرة الواعية إلى إقترافه مما يستوجب معه ادانتهما عن ذلك الأتهام عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وحق عقابه بمقتضى نص المادة ١/٢٦ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته .

-حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الخامس المسند فى حق المتهمان العاشر والحادى عشر وثبوته فى حقهما ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدتهما لدائرة الإتهام وأكدت أنهما بذات التاريخ والجهه حازا واحرزا ذخائر مما تستعمل على الاسلحة سالفة الذكر حال كون بعضها غير مرخص لاى منهم بحيازتها أو احرازها والبعض الأخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها او أحرازها وكان ذلك بقصد أستعملها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم الأمر الذي تنتهي معه المحكمة الي توافر أركان ذلك الاتهام في حقهما علي نحو ماهو ثابت

التوقيع ( )
عقيد /محمد عباسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

بقرار الاتهام ركناً ودليلاً بعد أن اجتمعت الأدلة وتساندت لتوصل في مجملها الي إقترافهما ذلك الفعل عن علم وإراده وأنه رغم علمهما بتأثيم ذلك الفعل إتجهت إرادتهما الحرة الواعية إلى إقترافه مما يستوجب معه ادانتهما عن ذلك الأتهام عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وحق عقابهما بمقتضى نص المادة ١/٢٦ ،٢ ،٣ ،٤ ،٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته .

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الاول المسند فى حق المتهم الثالث عشر وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه ادارا واخرين جماعة أسست على خلاف أحكام القانون بأن دبر أوقاراً لإقامة واجتماع قادة وأعضاء خلاياها الفرعية وإعداد الأسلحة والمفرقعات وزجاجات الملوتوف الحارقة وتنظيم وسائل الإتصال بينهم وبين مؤسسيها وإمدادهم بدعم مادي ووعوا آليات توصيله للمتهمين كلا من الثامن عشر/ محمود صابر رضوان عوض الله والتاسع عشر/ زكريا محروس أحمد محروس جمعه والعشرين/ هشام شعبان حسن على محمد الهلاوى والواحد والعشرين/كريم عادل رشاد عبد الحميد والخامس والعشرين/ يوسف أبو النجا يوسف عيسى والسادس والعشرين/ محمد صفوت المهدى المهدى سماحه والثالث والثلاثين/محمد امين محمد فهمى والرابع والثلاثين/ على ابو النجا يوسف عيسى والسابع والثلاثين/ أنس إبراهيم سباق إبراهيم والثانى واربعين/ حسن أحمد حسن أبوزيد والثانى والخمسين/ عبد الرحمن إبراهيم محمد إبراهيم الجمل والثالث والخمسين/عمر رمضان عاشور والرابع والخمسين/ عمر احمد عبد الحافظ عثمان وذلك إنفاذاً لمشاريعهم الإجرامية مع علمه بأغراضها ورغم علم المتهم المذكور بمشروعه الإجرامى فقد إتجهت إرادته إلى إتيانه وتحقيق الجرم المؤثم قاصدا الإضرار بمصلحة البلاد وأمنها وإستقرارها وسلامتها الأمر الذى يتعين معه إدانته عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج وعقابه بالتأثيم الوارد بالمواد المواد٨٦ مكرر ، ٨٦ مكرر أ من قانون العقوبات.

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الثانى المسند فى حق المتهم الثالث عشروثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه اشترك واخرون مجهولون في إتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جنايات الشروع في القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والتعدي على القائمين على تنفيذ أحكام القانون وحيازة وإحراز الأسلحة النارية والذخائر بدون ترخيص بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم وإحراز أسلحة بيضاء بدون مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الشخصية بأن إتحدت إرادتهماا على إضعاف نظام الحكم القائم عن طريق تخريب مرافق الدولة وإشاعة الفوضى بقتل القائمين على حفظ الأمن والمواطنين وتغييره بالقوة بإغتيال رجال الأمن والجيش والشرطة والقضاء وسائر المواطنين الذين يقفون في طريق حركة نشاطهم واستهداف المنشآت والممتلكات العامة والخاصة وفي سبيل ذلك اتفقوا على تدبير أوكار للإقامة والإجتماع فيها وإعداد الأسلحة النارية والمفرقعات ورصد الأماكن والشخصيات المستهدفة وتنظيم وسائل الإتصال فيما بينهم ووضع الخطط اللازمة لعمليات التخريب والإغتيال وقد وقعت من

التوقيع (

عقيد /محمد مرسى زكى

عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

المتهمين جميعاً عدا الثامن والخمسين تنفيذاً للغرض المقصود من إنشاء وتأسيس وإدارة وقيادة والإنضمام لتلك الجماعة مع علمهم بالغرض الذي تدعوا إليه هذه الجماعة ورغم علم المتهم المذكور بمشروعهم الإجرامى فقد إتجهت إرادته إلى إتيانه وتحقيق الجرم المؤثم قاصدا الإضرار بمصلحة البلاد وأمنها وإستقرارها وسلامتها . الأمر الذى يتعين معه إدانتهما عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤إ.ج وعقابهما بالتأثيم الوارد بالمواد ٤٠ ، ٤١ ، ٩٦ من قانون العقوبات .

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الثالث المسند فى حق المتهم الثالث عشروثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه شرع وآخرون مجهولون في قتل المجني عليه العميد / إسماعيل محمود أحمد رجب والنقيب / سعيد طارق محمد والملازم أول / محمود عبد الله محمود والمجندين كل من / فيصل محمد عبدالتواب وعامر أحمد عامر ورامي خميس حسين ومحمود طارق إبراهيم ومحمد عبد الحميد إبراهيم ومحمد عبدالتواب محمد عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم واتحدت إرادتهم على قتل أياً من قوات الشرطة القائمة بحفظ الأمن بمكان الحادث ومحيطه وأعدوا لذلك الغرض أسلحة نارية (طبنجات ، خرطوش ، ذخائر ، مفرقعات ، زجاجات تحوي مواد معجلة للإشتعال ذات فوهات مشتعلة وأخرى ذاتية الإشتعال) بأن قاموا باستدراجهم متربصين لهم على جانبي شارع الأهرام خلف الأشجار والمركبات وما إن ظفروا بهم أطلقوا عليهم وابل من الأعيرة النارية من أسلحتهم وألقوا عليهم عبوات متفجرة قاصدين من ذلك إزهاق أرواحهم فأحدثوا إصابة المجني عليهم الثابتة بالتقارير الطبية المرفقة وقد خاب أثر جريمتهم لسبب لادخل لإرادتهم فيه وهو مداركة المجني عليهم بالعلاج وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي ورغم علمهم بمسلكهم المؤثم فقد إتجهت إرادتهم إلي إتيانه وإحداث النتيجة المؤثمة الأمر الذى يتعين معه إدانتهم عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤إ.ج وعقابه بالتأثيم الوارد بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١، ٢٣٢ ، ٢٣٥ من قانون العقوبات .

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الرابع المسند فى حق المتهم الثالث عشر وثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه قام وآخرون مجهولون بالقوة والعنف القائمين على تنفيذ أحكام القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وكان ذلك أثناء وبسبب هذا التنفيذ بأن أطلقوا صوب قوات الشرطة القائمة بحفظ الأمن بمكان الحادث ومحيطه وابلاً من الأعيرة النارية من أسلحتهم وألقوا عليهم عبوات متفجرة لحملهم على الإمتناع عن تنفيذ مهام وظيفتهم حال كونهم محرزين لأسلحة نارية ومفرقعات وأدوات مما تستخدم في الإعتداء على الأشخاص وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي الأمر الذي تنتهي معه

التوقيع ( )
عقيد /محمد مرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

المحكمة الي توافر أركان ذلك الاتهام في حقهم علي نحو ماهو ثابت بقرار الاتهام ركناً ودليلاً بعد أن اجتمعت الأدلة وتساندت لتوصل في مجملها الي إقترافهم ذلك الفعل عن علم وإراده وأنه رغم علمهم بتأثيم ذلك الفعل إتجهت إرادتهم الحرة الواعية إلى إقترافه مما يستوجب معه ادانتهم عن ذلك الأتهام عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وحق عقابه بمقتضى نص المادة ٨٨ مكرر (أ/ب/ج/د) من قانون العقوبات .

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الخامس المسند فى حق المتهم الثالث عشروثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه خرب وآخرون مجهولون عمداً أملاكاً عامة مخصصة لمصالح حكومية وللنفع العام وهى سيارة النظافة الرقمية (٥٩٨٤ محافظة الجيزة) والمملوكة للهيئة العامة للنظافة والتجميل بأن توجهوا لجراج هيئة النظافة والتجميل التابع لمحافظة الجيرة والقى المتهم السابع والثلاثون بداخله عبوات تحوى مواد معجلة للأشتعال فأتت النيران على أجزاء مها فحدثت بها التلفيات المبينة وصفاً وقيمة بالتقارير الفنية المرفقة حال تواجد المتهم التاسع عشر/زكريا محروس احمد والسادس والثلاثون/ عبد الرحمن اشرف وآخرون مجهولون بمكان الحادث لمراقبة ورصد التحركات الأمنية وتواجد المتهمان الثالث عشر والثامن والثلاثون على مقربة من مسرح الحادث مستقلين إحدى السيارات مدججين بأسلحتهم النارية وعاونوا باقى المتهمين على الفرار عقب إتمام جريمتهم قاصدين من ذلك الإضرار بالإقتصاد القومى وكان تنفيذا لغرض إرهابى وبقصد إحداث حالة من الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى وقد بلغت قيمة التلفيات بالسيارة سالفة البيان ومبلغ ثمانية الاف وستمائة وأربعة ثمانون جنيهاً ورغم علمهم بمسلكهم المؤثم فقد إتجهت إرادتهم إلي إتيانه وإحداث النتيجة المؤثمة الأمر الذى يتعين معه إدانتهم عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج وعقابه بالتأثيم الوارد بالمادة ٩٠ من قانون العقوبات .

- حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام السادس المسند فى حق المتهم الثالث عشروثبوته فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدته لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه حازا واحرزا بالذات والواسطة وصنعوا عبوات تحوى مواد تعتبر فى حكم المفرقعات (مادة ثلاثى بيروكسيد الأسيتون TATP) كلورات البوتاسيوم ، أكسيد المعادن ، برادة الألمونيوم ، برنجمات البوتاسيوم والكبريت ، برادة الحديد) وأجهزة و ألات و ادوات تستخدم فى صنعها و أنفجارها (عبوات مفرقعة محلية التشكيل ، عبوات كيروسين وهواتف محمولة مزودة بشرائح عقب تعديل دوائرهم الأصلية ليخرج من كل منهم طرفى سلك مثبتين بدائرة التنبيه لتعمل كدوائر تفجير عن بعد حال ورود إتصالات لها ودوائر الإلكترونية للتفجير عن طريق التاخير الزمنى بالضبك المسبق والتى عن

التوقيع (
عقيد /محمد المرسى زكى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤